مسند الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١هـ)

أشرف على تحقيقه

الشيخ شعيب الأرنؤوط

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد نعيم العرقسوسي　　　إبراهيم الزيبق

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة

الموسوعة الحديثية

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

١٠

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



مؤسسة الرسالة / بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص ب ٧٤٦٠ برقيا: بيوشران

الموسوعة الحديثية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

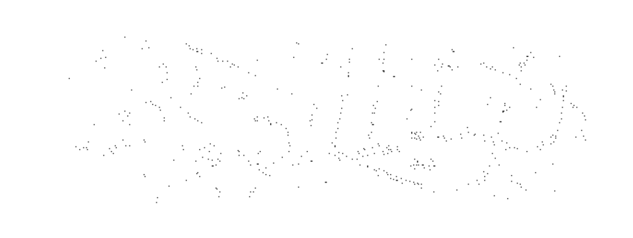
المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

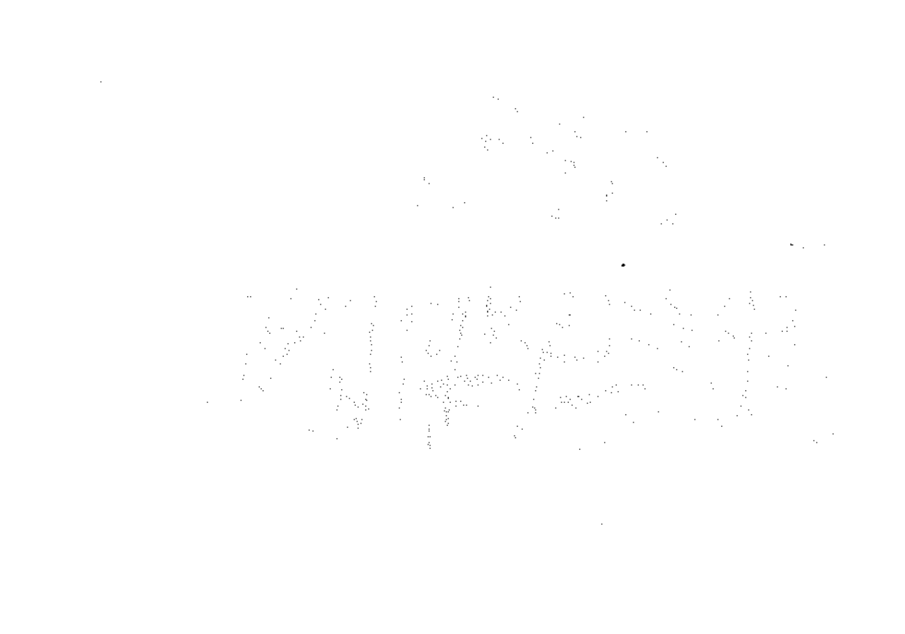
شارك في التحقيق

شعيب الأرنؤوط   محمد نعيم العرقسوسي   عادل مرشد   إبراهيم الزيبق

محمد رضوان العرقسوسي   كامل الخراط









تتمة مسند عبد الله بن عمر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٥٧١٤ ـ حدثنا مُهَنَّى بن عبدالحميد أبو شِبْل، عن حماد، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حُلَّةً، فأَسْبَلَها[١]، فقال النبي ﷺ فيه قولاً شديداً، وذَكَرَ النارَ[٢].

٢/ ٩٧

٥٧١٥ ـ حدثنا يونُس بنُ محمد، حدثنا فُلَيح، عن عبدالله بن عِكْرمة، عن أَبي المُغيرة بن حُنَين:

أَخبرنا عبدُالله بنُ عمر، قال: رأيتُ لرسول الله ﷺ مَذْهَباً مُواجِهَ القِبْلَةِ[٣].

---

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): فلبسها. وكتبت رواية: «فأسبلها» في هامشي (ق) و(ظ١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٦٩٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات. حماد: هو ابن سلمة. وقد سلف برقم (٥٦٩٣).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. أبو المغيرة بن حُنَين ـ وهو جدُّ فُلَيح، واسمه رافع كما في الرواية (٥٩٤١) ـ لم يرو عنه غير عبدالله بن عكرمة فيما ذكر الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١/ ٣٧٢، ونقله الحافظ في «التعجيل»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبدالله بن عكرمة هو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ذكره الحافظ في «التعجيل»، وذكر أنه يروي عنه أسامة بن زيد وفليح،

. . . .

= وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير فليح: وهو ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين الخزاعي الأسلمي. قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: روى له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك، وضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به. وقال الحافظ: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق. يونس بن محمد: هو المؤدب.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٧/٣ من طريق يونس، بهٰذا الإسناد.

وأخرج له أبو داود (١١)، والدارقطني في «السنن» ٥٨/١ من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن، أليس قد نُهي عن هٰذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذٰلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

وقال الدارقطني: هٰذا صحيح، كلهم ثقات.

وقال الحازمي في «الاعتبار» ص٣٨: هٰذا حديث حسن.

قلنا: الحسن بن ذكوان البصري: مدلس، وقد عنعن.

ويشهد له حديث جابر الذي سيرد عند أحمد ٣٦٠/٣ بإسناد حسن.

ولفظه: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/١: والحق أنه ـ يعني هٰذا الحديث ـ ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذٰلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر.

وانظر (٤٦٠٦) و(٤٩٩١).

قوله: «مذهباً مواجه القبلة»، قال السندي: المراد بالمذهب محل قضاء =

٥٧١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فُلَيْح، عن سعيد[1] بن عبدالرحمٰن بن وائل الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، ولَعَنَ شَارِبَها، وسَاقِيَهَا، وعَاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وبائِعَها، ومُبْتَاعَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَةَ إليهِ، وآكِلَ ثَمَنِها»[2].

= الحاجة، والمشهور أنه رأى مذهبه المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوخة، ويحتمل أنه قال: المستدبر، فصحفه بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ: سعد، وجاء في (ظ١٤): سعيد، وضبب فوقها، ثم كتب فوقها: سعد، ووضع عليها علامة الصحة، والصواب أنه سعيد كما في «التاريخ الكبير» ٣/٤٩٤ـ٤٩٥، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/٤٢، و«الثقات» لابن حبان ٦/٣٥٢، وهٰذا الرجل لم يترجم في «التعجيل» فيستدرك.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده. سعيد بن عبدالرحمٰن بن وائل الأنصاري، لم يذكروا في الرواة عنه إلا فليحاً، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦/٣٥٢، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فليح، وهو ابن سليمان الخزاعي، وإن احتج به الشيخان، ففيه شيء من جهة حفظه. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٨٣) من طريق يونس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٣) من طريقين، عن فليح، به.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر إلا سعيد المدني، تفرد به فليح.

وقد سلف برقم (٤٧٨٧)، وذكرنا هناك شواهده.

٥٧١٧ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثنا عبدُالله بنُ زيد بن أسلم، عن أبيه

عن ابن عمر: أنه كان[1] يَصْبُغُ ثيابه، ويَدَّهِنُ بالزَّعفرانِ، فقيل له: لِمَ تَصبغُ ثيابَك وتَدَّهنُ بالزَّعفرانِ؟ قال: لأنِّي رأيتُه أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يَدَّهِنُ به، ويَصبغُ به ثيابَه[2].

٥٧١٨ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن محمد بن عَجْلان، عن زيد بن أسلم أنه حدثه:

أن عبدالله بن عمر أتى ابنَ مُطِيعٍ لياليَ الحَرَّة، فقال: ضَعُوا

---

(١) لفظ: «كان» ليس في (ص).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، عبدالله بن زيد، مختلفٌ فيه، وثقه أحمد، وعلي ابن المديني، ومعن بن عيسى، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابنُ عدي: هو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه النسائي مختصراً في «المجتبى» ٨/١٥٠ من طريق القعنبي، عن عبدالله بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٤٠ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به، وفيه: وقد كان يصبغُ ثيابه كلها حتى عمامته.

وانظر (٤٦٧٢). (٦٠٩٦)

قوله: «ويدهن بالزعفران»، قال السندي: أي: يستعمله في شعره، والله تعالى أعلم.

لأبي عبدالرحمٰن وِسادةً، فقال: إنِّي لم آتِ لأجلسَ، إنما جئتُ لأُخبِرَكَ كلمتينِ سمعتُهما من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَعَ يداً من طاعةٍ، لم تكن[1] له حُجَّةٌ يومَ القِيامَةِ، ومَنْ ماتَ مُفارِقاً لِلجَماعةِ، فإنَّه يَموتُ موتَ الجَاهلِيَّة»[2].

٥٧١٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد، حدَّثنا عبَّاد - يعني ابن عبَّاد -، حدثني عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أَهْلَلْنا مع رسول الله ﷺ بالحَجِّ مُفْرَداً[3].

---

(١) في (ظ١٤): يكن.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو صدوق. وزيد بن أسلم إنما روى هٰذا الحديث مع القصة عن أبيه، عن ابن عمر، انظر ما سلف برقم (٥٣٨٦). ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن حبان (٤٥٧٨) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٥) من طريق المغيرة، عن محمد بن عجلان، به.

وقد سلف مختصراً برقم (٥٦٧٦).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن محمد - وهو ابن جَبَلَة أبو إبراهيم المعقب السراج - فمن رجال «التعجيل»، وهو ثقة. عبيدالله بن عمر: هو العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٢٣١) (١٨٤)، والطرسوسي (٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٣٨، والبيهقي في «السنن» ٥/٤ من طرق، عن عباد بن عباد، بهٰذا الإسناد. =

٥٧٢٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ محمد، حدثنا ليث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يُعْرَف به نُعيمُ بن النَّحَّام، وكان رسولُ الله ﷺ سماه صالحاً، أخبره:

أن عبدالله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخْطُبْ عليّ ابنةَ صالحٍ. فقال: إنَّ له يتامى، ولم يكن ليُؤْثِرَنا عليهم. فانطلق عبدالله إلى عمه زَيْدِ بنِ الخطاب ليَخْطُبَ، فانطلق زيدٌ إلى صالحٍ، فقال: إن عبدالله بن عمر أرسلني إليكَ يخطُبُ ابنتَكَ. فقال: لي يتامى، ولم أكنْ لأُتْرِبَ لحمي وأَرْفَعَ لحمَكُم، أُشهدُكُم أني قد أَنكَحْتُها فلاناً. وكان هَوَى أُمِّها إلى عبدالله بن عمر، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا نبيَّ الله، خَطَبَ عبدُالله بنُ عمر ابنتي، فأَنْكَحها أبوها يتيماً في حَجْره، ولم يُؤَامِرْها، فأَرسل رسولُ الله ﷺ إلى صالحٍ، فقال: «أَنْكَحْتَ ابنتَك ولم تُؤامِرْها؟» فقال: نعم. فقال: «أَشِيرُوا على النِّساءِ في أَنفُسِهنَّ»، وهي بِكْرٌ، فقال صالحٌ: فإنما فَعَلَتْ هٰذا لِما يُصْدِقُها ابنُ عمر، فإنَّ له في مالي مثلَ ما أَعطاها[1].

= وانظر (٤٩٩٦).

(١) حديث حسن كما سلف برقم (٤٩٠٥)، وهٰذا إسناد فيه نظر، فإن إبراهيم بن صالح ـ الذي قال فيه أحد الرواة إما الليث بن سعد وإما يزيد بن أبي حبيب أن اسم أبيه الذي يعرف به نعيم بن النحام، لكن النبي ﷺ سماه صالحاً ـ، قد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٩٣، وابن حبان في ثقات أتباع التابعين ٦/١٧ في ترجمة مفردة عن إبراهيم بن نعيم بن النحام، فقال البخاري: إبراهيم بن =

. . . .

= صالح بن عبدالله سمع منه يزيد بن أبي حبيب، مرسل، وقال ابن حبان: إبراهيم بن صالح بن عبدالله، شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب، أما الآخر فقد ذكره البخاري في موضع آخر من «تاريخه» ١/١/٣٣١، وقال: إبراهيم بن نعيم بن النحام، قتل يوم الحرة، هو العدوي حجازي، ثم ذكر خبراً فيه نصيحة منه لمجاهد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤/١٣، وقال: إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي، حجازي، قتل يوم الحرة، يروي عن أبيه، روى عنه ابنه مجاهد! وأما ابن أبي حاتم فقد ذكرهما في ترجمة واحدة، فقال في «الجرح والتعديل» ٢/١٠٦: إبراهيم بن صالح بن عبدالله الذي يعرف بابن نعيم ابن النحام، وهو مديني، يروي عن ابن عمر، مرسل، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، مرسل، وأظن أن بين يزيد وإبراهيم، محمد بن إسحاق (!) سمعت أبي يقول ذٰلك. كذا قال، وهو وهمٌ، فإن محمد بن إسحاق يروي عن يزيد وليس العكس، ثم إنه ولد سنة ٨٠هـ، بينما قتل إبراهيم بن نعيم يوم الحرة سنة ٦٣هـ، فكيف يدركه ويروي عنه!

قلنا: وأما تسمية نعيم بن عبدالله النحام ـ والنحام لقب لنعيم وليس لأبيه عبدالله ـ بصالح، فلم ترد إلا في هٰذا الحديث، وليست هذه التسمية بالمشهورة عند أهل العلم بالأنساب والتراجم، ولم يذكروها في كتبهم إلا ما كان من ابن أبي حاتم عن أبيه، ومن إشارة لطيفة من الحافظ ابن حجر في «الإصابة» إليها، ولعله كان اعتماداً على رواية يزيد بن أبي حبيب هٰذه، والله أعلم.

وعلى كل وجه، فإن هٰذا الحديث مرسل بهٰذا الإسناد، فإن إبراهيم ـ أيّاً كان ـ لم يدرك هٰذه القصة، فقد كان ذٰلك في عهد رسول الله ﷺ، وإبراهيم بن نعيم بن عبدالله النحام ـ فضلاً عن الآخر ـ إذ ذاك طفل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٩ عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٤/٣٦٨-٣٦٩ عن عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن سعيد بن أبي مريم، عن عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن =

٥٧٢١ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن عبدُالله بنُ يزيد، حدثنا حَيْوَةُ، حدثنا أبو عثمان الوليد، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ أَبَرَّ البِرِّ أن يَصِلَ الرجلُ أَهلَ وُدِّ أَبيهِ»(١).

= إبراهيم بن نعيم بن عبدالله ابن النحام أخبره أن أباه أخبره، عن عبدالله بن عمر. . . فذكره. وقد وقع في إسناد هٰذا الحديث في المطبوع تحريفات استدركناها من «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٧٣. وهٰذا إسناد موصول، لكنه ضعيف، شيخ الطحاوي ليس بذاك، وابن لهيعة ضعيف، سيىء الحفظ.

ولقوله: «أشيروا على النساء في أنفسهن» شواهد سنذكرها في مسند أبي هريرة ٢/٢٥٩.

قوله: «اخطب عليَّ»، قال السندي: بتشديد الياء، أي: لي.

«ولم أكن لأترب» بضم الهمزة صيغة المتكلم، من أتربه، أي: جعل عليه التراب.

«ولم يؤامرها» من آمرها بالمد إذا شاورها، والظاهر أن المراد البنت، لقوله ﷺ: «أشيروا على النساء في أنفسهن»، لكن الذي سبق من حديث ابن عمر أن المراد الأم، لقول النبي ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

«فإنما فعلت»، أي: البنت.

«هٰذا»، أي: الميل إلى ابن عمر.

«لما يصدقها» من أصدق، «فإنَّ له»، أي: لليتيم. «مثل ما أعطاها»، أي: ابن عمر، أي: فليعطها اليتيم ذٰلك المال، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عثمان الوليد: وهو ابن أبي الوليد - مولى عثمان، وقيل: مولى ابن عمر -، فمن رجال مسلم، عبدالله بن يزيد: هو المقرىء، وحَيْوَةُ: هو ابن شُريح المصري، وعبدالله بن =

٥٧٢٢ ـ حدثنا حسن بنُ موسى، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا أَبو الزُّبير، أخبرنا عونُ بنُ عبدالله

أنه سمع عبدَالله بن عمر يقول: كنَّا جُلوساً مع رسول الله ﷺ، فقال رجلٌ: الله أكبر كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ الكَلماتِ؟» فقال الرجلُ: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدِه، إنِّي لأَنْظُر إليها تَصْعَدُ حتى فُتِحَتْ لها أَبوابُ السماءِ».

فقال ابن عمر: والذي نفسي بيدِه، ما تَرَكْتُها منذُ سمعتُها من رسول الله ﷺ، وقال عون: ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر[1].

٥٧٢٣ ـ حدثنا سُرَيج، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زيدبن أسلم، عن زيد بن أسلم

= دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١) عن عبدالله بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٣)، وابنُ حبّان (٤٣٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، به. قال الترمذي: هٰذا إسناد صحيح، وقد روي هٰذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه.

وأخرجه مطولاً مسلم (٢٥٥٢) (١١)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٠ من طريق أبي سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد، به.

وقد سلف برقم (٥٦١٢)، ومطولاً برقم (٥٦٥٣).

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، واسم أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وقد سلف برقم (٤٦٢٧)، وفيه أن الرجل قال ذٰلك في الصلاة.

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ، فأَما المَيْتَتانِ: فالحُوتُ والجَرادُ، وأَمَّا الدَّمانِ: فالكَبِدُ والطِّحالُ»[1].

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٧٣ (ترتيب السندي)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢٠)، وابنُ ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، وابنُ حبان في «المجروحين» ٣/٥٨، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٧١، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٤ و٩/٢٥٧ و١٠/٧ وفي «المعرفة» (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٣) من طرق، عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، بهٰذا الإسناد.

ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» أنه عند الحاكم في «المستدرك»، ولم نجده في المطبوع منه.

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» ١/٣٨٨، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمٰن وعبدالله وأسامة بني زيد بن أسلم، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٧١-٢٧٢ من طريق مطرف بن عبدالله المدني، عن عبدالله بن زيد، ثلاثتهم عن أبيهم زيد بن أسلم، به، مرفوعاً.

وهٰذا إسناد حسن، عبدالله بن زيد: وثَّقه أحمد وعلي ابن المديني، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأخـرجه ابنُ عدي في «الكامل» ٤/١٥٠٣ من طريق يحيى بن حسان، عن عبدالله بن زيد وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، به، مرفوعاً.

وقال: وهٰذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبدالله بن زيد، وعبدالرحمٰن بن زيد أخيه، وأسامة أخيهما، وأما ابنُ وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً.

قلنا: أخرجه من طريق ابن وهب الموقوف البيهقي في «السنن» ١/٢٥٤، وقال: هٰذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. =

٥٧٢٤ - حدثنا هارون بنُ معروف، حدثنا عبدُالله بنُ وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريَّة، عن كَثِير بن مُرَّة

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيموا الصُّفُوفَ، فإنَّما تَصُفُّونَ بصُفُوفِ الملائِكَةِ، وحاذُوا بينَ المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا في أيدِي إخوانِكُم، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّياطين[1]، ومَنْ وَصَلَ صفّاً، وَصَلَهُ الله تبارك وتعالى، ومَن قَطَعَ صَفّاً، قَطَعَه الله تبارك وتعالى»[2]. ٩٨/٢

= ثم قال البيهقي: وأولاد زيد هٰؤلاء كلهم ضعفاء، جرّحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني يوثقان عبدالله بن زيد، إلا أن الصحيح من هٰذا الحديث هو الأول.

قلنا: يعني الموقوف، وقال في ٧/١٠ بعد ذكر الرواية المرفوعة: كذلك رواه عبدالرحمٰن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم عنه موقوفاً عن ابن عمر، وهو الصحيح.

وقد تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي»، فقال: إذا كان عبدالله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره، لا سيما وقد تابعه على ذٰلك أخواه، فعلى هٰذا لا نسلِّم أن الصحيح هو الأول.

قلنا: وهٰذا ليس خلافاً، فقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٩٢/٣: هٰذا حديث حسن، وهٰذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرِّم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

قوله: «أحلت لنا» وقع في نسخة السندي: «أحلت لي»، قال السندي: هٰكذا في أصلنا، وفي بعض النسخ «لنا»، والكل صحيح، أما «لي» فلكونه الأصل، والناس أتباعه ﷺ، وأما «لنا» فلإرادة الأمة معه لعموم الحكم.

(١) في (ظ١٤): الشياطين. وفي (م) و(ظ١) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: للشيطان. وفي (ق): الشيطان.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن مرة - وهو أبو =

. . . .

= شجرة، ويقال: أبو القاسم الحضرمي الحمصي -، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. هارون بن معروف: هو المروزي، وعبدالله بن وهب: هو المصري، ومعاوية بن صالح: هو ابن حُدير الحضرمي، وأبو الزاهرية: هو حُدَير بن كُرَيب الحضرمي.

وأخرجه أبو داود (٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠١/٣ من طريق عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وقال أبو داود: لم يقل عيسى: بأيدي إخوانكم.

وأخرجه أبو داود (٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠١/٣ من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، مرسلاً.

وقوله: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»:

أخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٣/٢، وابنُ خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ٢١٣/١ من طريقين عن ابن وهب، به.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: كثير بن مرة لم يخرج له مسلم، وروى له البخاري في «القراءة خلف الإمام».

وفي الباب: «عن أبي هريرة عند البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، سيرد ٢٣٤/٢.

وعن أنس عند البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٣)، سيرد ١٧٧/٣.

وعن أبي مسعود البدري عند مسلم (٤٣٢)، سيرد ١٢٢/٤.

وعن النعمان بن بشير عند البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، سيرد ٢٧٢/٤.

وعن جابر بن سَمُرَة عند مسلم (٤٣٠)، سيرد ١٠١/٥.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٣.

وقوله: «لينوا في أيدي إخوانكم»، ذكر أبو داود معناه، فقال: إذا جاء رجلٌ إلى =

٥٧٢٥ ـ حدثنا عبدُالله بنُ الوليد، حدثنا سفيان، عن ليثٍ وإبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذَنُوا لِلنِّساءِ بالليلِ إلى المساجِدِ تَفِلاتٍ»(١) ليثٌ الذي ذَكَرَ: «تَفِلات».

= الصف، فذهب يدخُلُ فيه، فينبغي أن يُلِيْنَ له كلُّ رجلٍ منكبيه حتى يدخل في الصف.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١١: وقد ورد الأمر بسدّ خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديثُ ابن عمر ـ يعني هٰذا الحديث ـ.

قوله: «فإنما تصفون بصفوف الملائكة»، قال السندي: أي اقتداء بهم، أي: فينبغي أن تكون صفوفكم كصفوفهم.

«وسدوا الخلل»: الظاهر أن المراد الفرجات بين الناس في الصفوف، وعلى هٰذا فقوله: «ولا تذروا فرجات للشيطان» بمنزلة التأكيد، ويحتمل أن المراد نقصان الصفوف، أي: إذا رأيتم صفاً ناقصاً فأولاً أتموا ذٰلك النقصان.

«ولينوا...» حملوه على أنه ينبغي له أن لا يستصعب على من يدخل في الصف لسد فرجة، بل يتحرك له ويوسع عليه مكانه. قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هٰذا الحديث وغيره: وبهٰذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذٰلك إعانة على الفضيلة، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف. انتهى.

«ومن وصل» بأن كان فيه فرجة فسدها، أو نقصان فأتمه، والقطع أن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن في الشواهد. ليث ـ وهو ابن أبي سُلَيم ـ: ضعيف، وقد توبع، وإبراهيم بن مهاجر: هو ابن جابر البجلي، لين =

٥٧٢٦ - حدثنا أزهرُ بنُ القاسم، حدثنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبتينِ يومَ الجمعةِ، يَجْلِسُ بينهما مرةً[1].

= الحفظ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الوليد - وهو ابن ميمون العدني - فحديثه صحيح في سفيان الثوري، وأخرج له أصحاب السنن عدا ابن ماجه والبخاري تعليقاً.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٢) من طريق سلام، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٥) من طريق علي بن صالح، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر، بهٰذا الإسناد، دون قوله: «تفلات».

وهٰذه اللفظة لها شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٥٦٥)، والبغوي (٨٦٠).

وآخر من حديث أبي هريرة أيضاً عند مسلم (٤٤٤) (١٤٣)، سيرد ٢/٣٠٤ بلفظ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

وثالث من حديث زيد بن خالد بإسناد حسن عند ابن حبان (٢٢١١)، سيرد ١٩٢/٥ و١٩٣ بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات».

ورابع من حديث زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود عند مسلم (٤٤٣) (١٤١) و(١٤٢)، سيرد ٣٦٣/٦، بلفظ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً».

وقوله: «تفلات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٤٣٨/٣: أي: تاركات للطيب، يريد: ليخرجن بمنزلة التفلات، والتفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تَطَيَّب.

(١) حديث صحيح، عبدالله - وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري - وإن كان ضعيفاً، متابع.

وقد سلف برقم (٥٦٥٧).

٥٧٢٧ ـ حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل

سمعتُ ابن عمر يقول: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً، وكَسَا أسامةَ حُلَّةً سِيراءَ، قال: فَنَظَرَ فرآني قد[١] أَسْبَلْتُ، فجاءَ فأَخَذ بمَنْكِبي، وقال: «يا ابنَ عُمَر، كلُّ شيءٍ مسَّ الأرضَ[٢] من الثِّيابِ، ففي النَّارِ»، قال: فرأيتُ ابن عمر يتَّزِرُ إلى نصف السَّاقِ[٣].

٥٧٢٨ ـ حدثنا يونس، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيدٍ ـ، حدثنا أيوب، عن نافع

عن عبدالله[٤]: أن رسول الله ﷺ قال وهو يخطُبُ: «اليدُ

---

(١) لفظ: «قد» ليس في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): مسّ من الأرض، وضبب فوق «من».

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد سلف الكلامُ فيه في الرواية رقم (٥٦٩٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات، عبدالله بن الوليد: هو ابن ميمون العدني، وقد توبع، وسفيان: هو الثوري.

وقد سلف برقم (٥٦٩٣).

قال السندي: قوله: يتزرُ إلى نصف الساق: هكذا هو المشهور في كتب الحديث، وقال أهل الغريب: والصواب: يأتزر، لأن الهمزة لا تدغم في التاء في باب الافتعال.

(٤) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة: «بن عمر».

العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى، اليدُ العُلْيَا المُعْطِية، واليدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ»[1].

٥٧٢٩ ـ حدثنا حُجَين بن المُثَنَّى، حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ[2] الذي لا يُؤَدِّي زَكاةَ مالِه يُمَثَّلُ الله عزَّ وجلَّ له مالَه يومَ القِيامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، له زَبِيبَتانِ، ثم يَلْزَمُهُ يُطَوَّقُه[3]، يقولُ: أَنا كَنْزُكَ، أَنا كَنْزُكَ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وأيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٤٢٩)، والدارمي ١/٣٨٩، والبيهقي ٤/١٩٧-١٩٨ من طريقين عن حماد بن زيد، به.

وقد سلف برقم (٥٣٤٤)، وانظر (٤٤٧٤).

(٢) لفظ: «إن» ليس في (ظ١٤).

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): يلزمه بطوقه. خ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة: هو الماجشون، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٢٥٧) من طريق يحيى بن عباد الضبعي، وأسد بن موسى، كلاهما عن عبدالعزيز، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم(٦٢٠٩) و(٦٤٤٨).

وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٥٧٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: «يمثل الله»، قال السندي: من التمثيل، أي: يصور. =

٥٧٣٠ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، رَفَع الحديثَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، فماتَ وهو مُدْمِنُها لم يَتُبْ، لم يَشْرَبْها في الآخِرَةِ»[1].

= «له»: أي لتعذيبه.

«شجاعاً» بضم الشين وكسرها وبالتخفيف، الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً، وقيل: هو الحية التي تواثب الراجل والفارس، ويقوم على ذنبه، وربما يبلغ رأس الفارس، ويكون في الصحارى، وهو مفعول ثان لتضمين التمثيل معنى الجعل أو التصيير، أو حال.

«أقرع» الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

«له زبيبتان» قيل: هنا نكتتان سوداوان فوق العينين، أو نكتتان يكتنفان فاها، أو زبدتان في شدقيها، أو نابان، أقوال، قيل: وهو أوحش الحيات.

«يلزمه»: من اللزوم أو الإلزام على بناء المفعول، أي: يجعل لازماً له.

«يطوقه»: بالتشديد على بناء المفعول، أي: يجعل له طوقاً في عنقه.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب.

وهو في «الأشربة» للمصنف (٢٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، وأبو عوانة ٥/٢٧٠-٢٧١، وابن حبان (٥٣٦٦)، والدارقطني ٤/٤٤٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٨ و٢٩٣، وفي «الشعب» (٥٥٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠١٣) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

والشطر الثاني منه، وهو قوله: «من شرب الخمر. . الخ»، أخرجه النسائي في =

٥٧٣١ - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وفي موضع آخر، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»(١).

٥٧٣٢ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا بقية بنُ الوليد الحِمْصِي، عن عثمان بن زُفَر، عن هاشم

عن ابن عمر، قال: «مَنِ اشْتَرى ثوباً بعَشرةِ دراهمَ وفيه دِرْهمٌ حرامٌ، لم يقبل الله له صلاةً ما دامَ عليه» قال: ثم أَدْخَلَ أُصبعيهِ

= «الكبرى» (٥١٨٣) و(٥١٨٤)، وفي «المجتبى» ٣١٨/٨ من طريقي ابن المبارك ويحيى بن درست كلاهما عن حماد بن زيد، به.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

وأما الشطر الأول، فسيتكرر وحده بعد هذا الحديث بالإسناد نفسه.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤)، وفي «المجتبى» ٢٩٦/٨-٢٩٧، والطحاوي ٢١٦/٤، وأبو عوانة ٢٧٢/٥، من طريق حماد، بهذا الإسناد. ونقل النسائي عن الإمام أحمد تصحيحه للحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩٥)، وفي «المجتبى» ٢٩٧/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤ من طريق ابن جريج، عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي ٢١٦/٤، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد موقوفاً.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٦٤٥).

في[1] أُذنيهِ، ثم قال: صُمَّتا إن لم يكن النبيّ ﷺ سمعتُه يقولُه[2].

---

(١) لفظ: «في» ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده ضعيف جداً، بقية بن الوليد الحمصي يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، وعثمان بن زفر ـ وهو الجهني ـ مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، وهاشم، قال الحسيني: لا أعرفه، وأقرّه الحافظ في «التعجيل»، فهو مجهول الحال والعين، وقد سُمِّي في بعض الطرق هاشم الأوقص، فإن كان هو، فغير ثقة كما قال البخاري فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢٥٧٦/٧، ثم إنّ في الإسناد اضطراباً كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٩) عن الأسود بن عامر، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/١٠، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثِّقوا على أن بقية مدلس.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦١١٤) من طريق سعيد بن يزيد بن عقبة، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يزيد بن عبدالله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وقال البيهقي: تفرّد به بقية بإسناده هٰذا، وهو إسناد ضعيف.

قلنا: يزيد بن عبدالله الجهني، مجهول، وقال الذهبي في ترجمته في «الميزان» ٤٣١/٤: لا يصحّ خبره.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢١/١٤ من طريق هارون بن أبي هارون العبدي، عن بقية بن الوليد، عن مسلمة الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه الخطيب أيضاً في «تاريخه» ٢١/١٤ من طريق أحمد بن الفرج الحمصي، عن بقية، عن يزيد بن عبدالله الجهني، عن أبي جعونة، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر مرفوعاً. =

٥٧٣٣ - حدثنا إبراهيم بنُ أبي العباس، حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن البهيِّ

قال شريك: أُراه عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرةِ[1].

٥٧٣٤ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا هُرَيم، عن عُبَيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ تُحْمَلُ معه العَنَزَةُ في

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٢١ من طريق مؤمل بن الفضل، عن بقية بن الوليد، عن جعونة، عن هاشم الأوقص، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهٰذه أسانيد مظلمة، فيها من لم نجد له ترجمة، وقال الذهبي في «المقتنى» في ترجمة أبي جعونة (١١٤٢): لم يصح خبره.

وأخرجه ابنُ حبان في «المجروحين» ٢/ ٣٧-٣٨ من طريق عبدالله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وعبدالله بن أيوب متهم بالوضع، كذاب، مع أنه من كبار الصالحين، وقد أورد حديثه الذهبي في «الميزان» ٢/ ٣٩٤ من طريق ابن حبان، ثم قال: وهٰذا كذب.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٥ عن أبي طالب، قال: سألت أبا عبدالله عن هٰذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد.

قوله: «وفيه درهم حرام»، قال السندي: أي: وفي مجموع العشرة أو في ذٰلك الثمن، ولهٰذا ذكّر ضمير «فيه»، والحديث يدل على تعيين الثمن بالأداء أو بالإشارة إليه عند العقد، وأنه يحرم استعمال البيع إذا لم يكن ثمنه حلالاً، وأن القليل من الحرام يغلب على الكثير من الحلال.

صُمَّتا: بضم مهملة وتشديد ميم، أي: كفَّتا عن السماع.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، شريك النخعي، سيىء الحفظ. وقد سلف برقم (٥٦٦٠).

العيدينِ في أسفارِه، فتُرْكَزُ بين يَديهِ، فيُصلِّي إليها[1].

٥٧٣٥ ـ حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل، عن زيد العَمِّي، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأ واحدةً، فتِلكَ وَظِيفةُ الوُضوءِ التي[2] لا بُدَّ منها، ومَنْ توضَّأ اثْنَتينِ، فله كِفْلَين[3]، ومَنْ توضَّأ ثلاثاً، فذٰلكَ وُضُوئي، ووُضوءُ الأَنبياءِ قَبْلي»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، وهريم: هو ابن سفيان البجلي.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٦١٤).

والعنزة، بفتح النون والزاي، قال ابن الأثير: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

(٢) في (ظ١٤): الذي.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: كفلان. وانظر تعليق السندي الآتي.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي، وزيدٍ العَمِّي، وهو ابنُ الحواري. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٨١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٠، وقال: رواه أحمد، وفيه زيد العَمّي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: زيد العمي ضعيف، ولم يوثق، وإسماعيل بن خليفة لم يرو له الشيخان، ولا أحدهما، وهو ضعيف، لم يُصحح أحد من الأئمة حديثه.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٩٢٤)، والدارقطني ١/ ٨٠، والبيهقي ١/ ٨٠-٨١ =

٥٧٣٦ ـ [١] حدثنا عليُّ بنُ بحْر[٢]، حدثنا صالح بنُ قُدَامة بن إبراهيم بن

= من طريق سَلّام بن سليم الطويل، وابنُ ماجه (٤١٩) من طريق عبدالرحيم بن زيد، كلاهما عن زيد العَمِّي، عن معاوية بن قُرَّة، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وسَلَّام بن سُلَيم الطويل، وعبدُالرحيم بن زيد، كلاهما متروك. ومعاويةُ بن قرة لم يلق ابن عمر، وذكر ذٰلك الحافظ في «التلخيص» ١/٨٢.

وأخرجه ابنُ ماجه (٤٢٠) من طريق عبدالله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قُرَّة، عن عُبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، وهٰذه الرواية وإن كانت متصلة، ففي إسنادها عبدالله بن عرادة، وهو متروك، وزيد بن الحواري ـ وهو العمي ـ، وهو ضعيف، مع أن المحفوظ رواية معاوية بن قرة، عن ابن عمر، المنقطعة، ذكر ذٰلك الحافظ في «التلخيص» ١/٨٢.

وأخرجه بنحوه الدارقطني ١/٨٠، والبيهقي ١/٨٠ من طريق المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال البيهقي: هٰذا الحديث من هٰذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي، وقال الدارقطني: المسيب ضعيف، وانظر (٤٥٣٤).

قال السندي: قوله: واحدة، أي: مرة واحدة، والمراد أنه غسل أعضاءه مرة مرة.

التي: صفة الوظيفة.

فله كفلين: الظاهر كفلان، أي: أجران ونصيبان من الأجر، فلعل النصب بتقدير: فيجزي الله له أجرين.

وضوئي: أي الذي أعتاده، أي: فهو أكمل، والحديث يدل على عدم خصوص الوضوء بهٰذه الأمة، والله تعالى أعلم.

(١) من هٰذا الحديث إلى الحديث (٥٧٤٣) خالفت نسخة (ظ١٤) في الترتيب، فجاءت هٰذه الأحاديث فيها بعد الحديث رقم (٥٨٨٣).

(٢) جاء في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر قبل =

محمد بن حاطب الجُمَحيّ أبو محمد، حدثني عبدُالله بنُ دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فلا يَحْلِفْ إلا باللهِ»، وكانت قريشٌ تَحلِفُ بآبائها، قال: «فلا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ»[1].

٥٧٣٧ ـ حدثنا عليُّ بنُ بحر، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ الطوافَ الأَول، خَبَّ[2] ثلاثاً ومشى أَربعاً، وكان يسعى بِبَطْنِ المَسِيلِ إذا طاف بينَ الصفا والمروةِ[3].

٩٩/٢

= عبارة: حدثنا علي بن بحر، عبارة: حدثنا حسين بن محمد، ولم ترد هذه العبارة في (ظ١٤)، ولا في «أطراف المسند» ٤٢٧/٣، وهو الصواب، لأن شيخ أحمد في هذا الحديث هو علي بن بحر، لا حسين بن محمد.

(١) إسناده قوي. صالح بن قدامة، روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر: وهو ابن بري القطان، فقد علق له البخاري، وروى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، وثقه جمع، وقال ابن حبان: كان من أقران أحمد بن حنبل رحمه الله في الفضل والصلاح.

وقد سلف برقم (٤٧٠٣)، وانظر (٤٥٢٣).

(٢) في (ص) و(م): خَبَّه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن بحر ـ وهو ابن =

٥٧٣٨ ـ حدثنا يحيى بنُ إسحاق، حدثنا أبان بنُ يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «تَخْـرُجُ نارٌ مِن قِبَلِ حَضْرَمَوْتَ تحْشُر الناسَ»، قال: قلنا: فما تأمُرنا يا رسولَ الله؟ قال: «عليكم بالشَّامِ»[1].

٥٧٣٩ ـ حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ عون، عن محمد، عن المغيرة بن سلمان، قال:

= بري القطان ـ، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٦٤٤) عن محمد بن عبيد بن ميمون، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٩٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: فقلت لنافع: أكان عبدالله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

والقائل: فقلت لنافع هو: عبيدالله بن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠) من طريق عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، به.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

قوله: إذا طاف الطواف الأول، قال السندي: أي: بعد دخول مكة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق ـ وهو السَّيْلَحيني ـ فمن رجال مسلم. أبان بن يزيد: هو العطار، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وقد سلف برقم (٤٥٣٦).

قال ابنُ عمر: حفظتُ من النبي ﷺ عشر صلواتٍ، ركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين قبل صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد صلاة[1] العشاء[2].

٥٧٤٠ ـ حدثنا عارمٌ، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا موسى بن عُقْبة، عن سالم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ شيئاً من الأرضِ ظُلْماً، خُسِفَ به إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»[3].

---

(١) لفظ: «صلاة» من (ص).

(٢) صحيحٌ لغيره، وهٰذا إسنادٌ حسن، المغيرة بن سَلْمان: هو الخزاعي، روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، روح: هو ابن عبادة، ابن عون: هو عبدالله البصري، محمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٧٦) من طريقين، عن ابن عون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٢٠٢ من طريق محمد بن سيرين، به.

وقد سلف برقم (٥١٢٧)، وسيأتي برقم (٥٧٥٨)، وانظر (٤٥٠٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢١٦٦) عن مسلم بن إبراهيم، والبخاري (٣١٩٦) عن بشر بن محمد المروزي، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. =

٥٧٤١ ـ حدثنا موسى بن داود، حدثنا فُلَيح[١]، عن عبدالله بن عِكْرمة، عن رافع بن حُنَين

أن ابن عمر أخبره: أنه رأى النبيَّ ﷺ ذَهَبَ مَذْهَباً مُواجِهاً لِلقِبْلَةِ[٢].

٥٧٤٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن الزُّبير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد

عن ابن عمـر، قال: رَمَقْتُ النبي ﷺ أربعـاً وعشرينَ، أو خمساً وعشرينَ مرةً، يقرأ في الرَّكْعتينِ قبلَ الفجرِ والرَّكْعتين بعدَ المغربِ بـ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٣].

= وقـد سلف بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٧٦٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: «خسف به إلى سبع أرضين»، قال السندي: قد صح أنه يطوقه من سبع أرضين، فيحتمل أنه سمي خسفاً لأنه إذا طوق تكون الأرض عالياً فوقه، ويكون الرجل تحته، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤): قال فليح. وأثبت فوقها علامة الصحة.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عن هٰذا الإسناد بالرواية رقم (٥٧١٥). موسى بن داود: هو الضبي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبدالله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبدالله السبيعي ـ في غاية الإتقان، للزومه إياه، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وقد سلف برقم (٤٧٦٣).

٥٧٤٣ - حدثنا سُريج، حدثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن مجاهد

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَأَلَكُم باللهِ فأَعْطُوهُ، ومن استَعَاذَكُم بالله فأَعِيذوهُ، ومَنْ أَتَى إليكُم مَعْروفاً فكافِئُوهُ، فإنْ لم تَجِدُوا ما تُكافِئُوه[1]، فادْعُوا له حتَّى تَعْلَموا أَنَّكم قد كافَأْتُموه، ومَن استجارَكم فأَجِيروهُ»[2][3].

٥٧٤٤ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا فِئَةُ كلِّ مُسْلِمٍ»[4].

---

(١) لفظ: «ما تكافئوه» لم يرد في (س) ولا (ص) ولا (ظ١٤)، وكتب في هامش الأوليين منها.

(٢) إلى هنا ينتهي ما خالفت فيه (ظ١٤) بقية النسخ في ترتيب الأحاديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سريج - وهو ابن النعمان الجوهري - فمن رجال البخاري.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٦٣-٦٤، والبيهقي في «الآداب» (٢٣٥) من طريق سريج بن النعمان، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (٥٣٦٥).

(٤) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين -. وسفيان بن عيينة من شيوخ أحمد، لكن روى عنه هنا بواسطة حسين بن محمد - وهو ابن بهرام المروذي - وهي من رواية الأقران عن بعضهم. ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمٰن. =

٥٧٤٥ ـ حدثنا معاوية[1] بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا ليثُ بنُ أبي سُلَيم، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكم، فلا يَتَنَخَّمَنَّ تُجاهَ القِبْلَةِ، فإن تُجاهَه الرحمٰنَّ، ولا عن يمينِه، ولٰكن عن شِمالِه أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسْرى»[2].

٥٧٤٦ ـ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن أبي يونس حاتم بن مسلم، سمعت رجلاً من قريش يقول:

رأيتُ امرأةً جاءتْ إلى ابن عمر بمِنىً، عليها دِرْعُ حريرٍ[3]، فقالت: ما تقولُ في الحرير؟ فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنه[4].

= وأخرجه الحميدي (٦٨٧) عن سفيان بن عيينة، والترمذي (١٧١٦) عن ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. والحديث عندهما مطول نحو الحديثين (٥٧٥٢) و(٥٨٩٥). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وقد سلف مختصراً برقم (٥٢٢٠)، ومطولاً برقم (٥٣٨٤).

(١) في (م): أبو معاوية. وهو خطأ.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، لكن تابعه على معنى حديثه ابن أبي رواد فيما سلف برقم (٤٩٠٨)، وانظر أيضاً (٤٥٠٩).
معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، ثقة من رجال الشيخين، وكذا زائدة ـ وهو ابن قدامة ـ.

(٣) في هامش (ص): درع من حرير، وزيدت «من» في هامش (ظ١).

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي راويه عن ابن عمر، وبقية =

٥٧٤٧ ـ حدثنا حسين[1]، حدثنا أيوب ـ يعني ابن عُتْبة ـ، عن يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يَتَخَلَّى على لَبِنَتَيْن مستقبلَ القِبْلَةِ[2].

= رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو يونس حاتم بن مسلم: هو أبو صغيرة البصري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٠١ عن إبراهيم بن يعقوب ـ وهو ابن إسحاق الجوزجاني ـ عن أبي النعمان ـ وهو عارم محمد بن الفضل السدوسي، عن الصَّعْق بن حزن، عن قتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ، عن علي البارقي ـ وهو ابن عبدالله الأزدي ـ، قال: أتتني امرأة تستفتيني، فقلت لها: هٰذا ابن عمر، فاتبعته تسألُه، واتَّبعتها أسمع ما يقول، قالت: أفتني في الحرير، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة.

قلنا: والنهي عن لبس الحرير خاص بالرجال عند عامة أهل العلم، انظر «شرح مشكل الآثار» ١٢/٣٠٨ـ٣٢٨، و«شرح مسلم» للنووي ١٣/٣٣ و٤٤.

وانظر (٤٧١٣).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) زيادة: بن محمد.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرُّوذي.

وأخرجه الطَّرَسُوسي (٦٤) من طريق أحمد بن يونس، عن أيوب بن عتبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣) من طريق عُبيدالله بن موسى، عن عيسى الحناط، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة. =

٥٧٤٨ ـ حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدِينُ، حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله حدَّثه

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُعْطي عُمَر العَطاء، فيقول له عُمرُ: أَعطِه يا رسولَ الله أَفْقَرَ إليه منِّي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْه فتَمَوَّلْه، أو تَصدَّقْ به، وما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعْه نَفْسَكَ»، قال سالم: فمن أَجلِ ذٰلك كان ابنُ عمر لا يَسأَلُ أَحداً شيئاً، ولا يَرُدُّ شيئاً[1].

= قال عيسى: فقلت ذٰلك للشعبي، فقال: صدق ابنُ عمر، وصدق أبو هريرة. أما قول أبي هريرة، فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فإن الكنيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت.

قلنا: عيسى الحناط ضعيف.

وقد سلف برقم (٥٧١٥). وانظر (٤٦٠٦) و(٤٩٩١).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف رشدين ـ وهو ابن سعد المصري ـ، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، يحيى بن غيلان: هو أبو الفضل البغدادي، عمرو بن الحارث: هو المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٠٤٥) (١١١)، وابن خزيمة (٢٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٨٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٥/٨٤ من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

والحديث هو حديث عمر، وقد سلف في «مسنده» برقم (١٣٦) و(١٣٧)، وهو هنا مرسل صحابي. =

٥٧٤٩ ـ حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدِينُ، حدثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن حُوَيطِب بن عبدالعُزَّى، عن عبدالله بن السَّعْدِيّ، عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك[1].

٥٧٥٠ ـ حدثنا يونسُ بنُ محمد، حدثنا الحارثُ بنُ عُبيد، حدثنا بِشْر بن حَرْب، قال:

سألتُ عبدالله بن عمر، قال: قلت: ما تقولُ في الصوم في السَّفَر؟ قال: تأْخُذُ إنْ حَدَّثْتُكَ؟! قلت: نعم. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ من هذه المدينةِ قَصَرَ الصلاةَ ولم يَصُمْ حتى يَرْجِعَ إليها[2].

= قوله: «وأنت غير مشرف»، قال السندي: أي: غير طامع.

«فلا تتبعه»: من أتبع المخفف، أي: فلا تجعل نفسك تابعة له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين ـ وهو ابن سعد المصري ـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن غيلان: هو أبو الفضل البغدادي، وعمرو بن الحارث: هو المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة: السائب بن يزيد، وحُوَيْطب بن عبد العُزَّى، وعبدالله بن السعدي، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم.

وقد سلف في مسند عمر برقم (١٠٠).

(٢) إسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي وبشرُبن حرب، وفيهما ضعف. يونس بن محمد: هو المؤدب.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٣) عن أبي عمر العبدي، عن بشر بن حرب أبي عمرو =

٥٧٥١ ـ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا يزيد ـ يعني ابن عطاء ـ، عن يزيد بنَ أبي زياد، حدثني الحسنُ بنُ سُهيل[1] ـ أو سهيل[2] بن عمرو ـ بن عبدالرحمٰن بن عوف ٢/١٠٠

عن عبدالله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المِيثَرَة، والقَسِّيَّة، وحَلْقة الذهب، والمُفْدَم[3]. قال يزيد: والمِيثَرة: جلود السباع، والقَسِّيَّة: ثيابٌ مُضَلَّعة من إِبْرَيْسَمٍ، يُجاءُ بها من مصر، والمُفْدَمُ: المشبَّع بالعُصْفُر[4].

= النَّدبي، بهٰذا الإسناد. وسيأتي من طريق بشر بن حرب (٦٠٦٣)، ونحوه من طريق آخر عن ابن عمر برقم (٥٠٤٢).

وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٤) و(٥٣٩٢).

قوله: «ولم يصم»، قال السندي: قد جاء أنه صام في السفر، فكأنه ذكر بيان المعتاد، والله تعالى أعلم.

(١) جاء في هامش (ظ١) ما نصه: هٰكذا الصواب: الحسن بن سهيل بن عبدالرحمٰن بن عوف. أ. هـ. من «أطراف المزي».

(٢) جاء في هامش (س) و(ظ١): أو أبو سهيل. خ. وانظر التعليق السابق.

(٣) شكلت في (س) و(ظ١): والمفدَّم.

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي ـ، والحسن بن سهيل بن عبدالرحمٰن بن عوف لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي زياد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: مشهور. ويزيد بن عطاء: هو اليشكري الواسطي، لين الحديث. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذي.

وقوله: نهى عن المِيثَرة: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٨) من طريق عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، به. =

. . . .

= وقوله: نهى عن حلقة الذهب: أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٣) من طريق علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وانظر (٤٦٧٧).

وقوله: نهى عن المُفدم: أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٧٠، وابن ماجه (٣٦٠١)، من طريق علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٤٥، وقال: روى منه ابن ماجه النهي عن المُفدم وحلقة الذهب، رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف.

قلنا: يزيد بن عطاء متابع كما هو في التخريج.

وقول يزيد: والميثرة... الخ، هو من كلام الحسن بن سهيل، رواه عنه يزيد، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم في باب لبس القسي عن جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، في حديثه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٩٣: وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، قال...

وقول البخاري: عن يزيد في حديثه، يريد أنه ليس من قول يزيد، بل من روايته عن غيره.

والنهي عن الميثرة والقسي: له شاهد من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦٠١) و(٧٢٢).

وآخر من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦)، سيرد ٤/٢٨٤.

وثالث من حديث المقدام بن معديكرب، سيرد ٤/١٣٢.

والنهي عن حلقة الذهب: سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٥٨٢)، وذكرنا هناك شواهده. =

٥٧٥٢ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد - يعني الطحان -، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى

عن ابن عمر، قال: لَقِينا العدوَّ، فحاص المسلمون حَيْصَةً، فكنتُ فيمن حاصَ، فدَخَلْنا المدينةَ، قال: فتعرَّضْنا لرسولِ الله

= والنهي عن المُفدم: سيأتي نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥١٣)، بإسناد صحيح.

قال السندي: قوله: عن الميثرة: بكسر الميم، وسكون ياء، وفتح المثلثة، أي: عن الجلوس عليها.

والقَسِّيَّة: بفتح القاف وتشديد السين، والياء للنسبة، أي: الثياب القَسِّيَّة.

وحلقة الذهب: أي: خاتم الذهب.

قوله [في الميثرة، هي] جلود السباع: لأن الجلوس عليها من دأب الجبابرة، وعمل المترفين، وقد جاء تفسير الميثرة بغير هٰذا أيضاً، والله تعالى أعلم.

قلنا: قد أنكر النووي أن تُفَسَّر الميثرة بجلود السباع، وقال - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٩٣/١٠ - هو تفسير باطل، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث.

وقد فسَّرها ابن الأثير في «النهاية» بقوله: «الميثرة»: بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال: وَثُر وثارة فهو وثير، أي: وطيء لين، وأصلها: مِوْثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج.

وجاء تفسيرها من كلام علي رضي الله عنه - كما في حديثه السالف برقم (١١٢٤) - بأنها شيء كان يصنعه النساء لبعولتهن على رحالهن، ونقله البخاري وذكر أنه أصح في تفسير الميثرة من تفسير يزيد بأنها جلود السباع، وهٰذا يؤيد ما ذهب إليه النووي.

ﷺ حينَ خَرَجَ للصلاةِ، فقلنا: يا رسولَ الله، نحن الفرَّارونَ. قال: «بل أنتُم العَكَّارونَ[1]، إني فِئةٌ لكم»[2].

٥٧٥٣ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمانُ بنُ قَرْمٍ، عن زيدٍ -يعني ابن جبير-، عن نافع

عن ابن عمر، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ في غَزَاةٍ غزاها بامرأةٍ مقتولةٍ، فنَهَى عن قَتْلِ النساءِ والصِّبيانِ[3].

٥٧٥٤ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن عبدالرحمٰن بن سُمَيْرة:

---

(١) في (ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: لا، بل أنتم العكارون.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو مولى الهاشميين، خالد الطحان: هو خالد بن عبدالله الواسطي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٣٩) عن خالد الطحان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٣٨٤).

قوله: «فحاص المسلمون»، قال السندي: بحاء وصاد مهملتين، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار، والمحيص المهرب، ويروى بجيم وضاد معجمة، أي: فروا، يقال: جاض عن الحق: عدل.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قَرْم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٦) عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٣٩).

أن ابن عمر رأى رأساً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما يَمْنَعُ أَحدَكُم إذا جاءَهُ من يُرِيدُ قَتْلَه أَن يكونَ مِثلَ ابْنَيْ آدمَ[1]، القاتِلُ في النارِ، والمَقْتُولُ في الجَنَّةِ»[2].

٥٧٥٥ ـ حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا عبدُالله بنُ بَحِير الصنعاني القاصُّ، أن عبدالرحمٰن بن يزيد أخبره

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْـظُرَ إلى يومِ القِيامَـةِ كأَنَّـه رأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْـرأْ: ﴿إذا الشَّمسُ كُوِّرَتْ﴾، و﴿إذا السَّماءُ انْفَطَرَتْ﴾، وحَسِبْتُ أَنه قال: وسورةَ هودٍ[3].

٥٧٥٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عمر. وأيوبُ، عن نافع

---

(١) في (ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س): ابن آدم.

(٢) إسناده ضعيف، علته عبدالرحمٰن بن سُميرة، وقد سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٧٠٨). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسماعيل بن عمر: هو الواسطي، وسفيان: هو الثوري، وعون بن أبي جحيفة: هو السُّوائي.

وقد سلف برقم (٥٧٠٨).

قوله: «مثل ابن آدم»، قال السندي: في تمكين القاتل من نفسه، وقد اختلف فيه أهل العلم، وظاهر الحديث جوازه.

(٣) هو مكرر (٤٨٠٦) سنداً ومتناً.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعِشاءَ، بالبَطْحاءِ، ثم هَجَعَ بها هَجْعةً، ثم دَخَلَ مكةَ، فكان[1] ابنُ عمر يفعلُه[2].

٥٧٥٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا مَطَرٌ، عن سالم بن عبدالله بن عمر

---

(١) في (ق) و(ظ١) و(ظ١٤) وهامش (س) و(ص): وكان.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأيوب: هو السختياني، وبكر بن عبدالله: هو المزني، والذي يقول: أيوب عن نافع هو حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٣) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق خالد بن الحارث، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها ـ يعني المحصَّب ـ الظهر والعصر، ـ أحسبه قال: والمغرب ـ، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

قوله: «لا أشك في العشاء»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٢/٣: يريدُ أنَّه شكَّ في ذكر المغرب، وقد رواه سفيانُ بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عُبيدالله بن عمر جميعاً، عن نافع، أن ابن عمر كان يُصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعةً. أخرجه الإسماعيلي، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبدالله المزني، وعن أيوب، عن نافع، كلاهما عن ابن عمر. =

عن أبيه، قال: سافَرْنا[1] مع رسول الله ﷺ ومع عمرَ، فلم أَرَهما يزيدانِ على رَكْعتينِ، وكنّا ضُلَّالاً فهدانا الله به، فبه نَقْتَدِي[2].

٥٧٥٨ - حدثنـا عفـان، حدثنـا حمـاد بن زيد، حدثنا أيوبُ، سمعتُ المغيرة بن سَلْمان يحدّث في بيت محمد بن سِيرين

أن ابن عمر قال: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ عَشرَ رَكَعاتٍ سوى الفريضةِ، رَكْعتينِ قبلَ الظهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ الظهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ المغربِ، ورَكْعتينِ بعدَ العِشاءِ، ورَكْعتينِ قبلَ الغَدَاةِ[3].

٥٧٥٩ - حدثنا عفان، حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن عبدالله بن شَقِيق العُقَيْلي

= قلنا: وهي أيضاً رواية أحمد هذه.

وقد سلف برقم (٤٨٢٨).

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): سافرت.

(٢) إسناده حسن من أجل مطر - وهو ابن طهمان الوراق -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وقد سلف برقم (٥٦٩٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، المغيرة بن سَلْمان: هو الخُزاعي، روى له جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه الذهبي في «الكاشف»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عفان: هو ابن مسلم الصفّار، أيوب: هو السختياني.

وقد سلف برقم (٥١٢٧) و(٥٧٣٩)، وانظر (٤٥٠٦).

عن ابن عمر: أنَّ رجلاً من أهل البادية سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ عن صلاة الليلِ، فقال بإصبعيهِ: «مَثْنَى مَثْنَى، والوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ الليلِ»(1).

٥٧٦٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا سُليم بنُ أَخضرَ، حدثنا عُبيدالله، عن نافع، قال:

كان عبدُالله بن عمر يَرْمُلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويُخبرُنا أن النبي ﷺ كان يفعَلُ ذٰلك، قال عُبيدُالله: فذَكَرُوا لنافع أنه كان يمشي ما بين الرُّكْنينِ؟ قال: ما كان يمشي إلا حين يُريدُ أن يَستَلِمَ(2).

---

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن شقيق العقيلي، فمن رجال مسلم. همام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٩٨)، وفي «المجتبى» ٣/٢٣٢-٢٣٣ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٤٢١) عن محمد بن كثير، عن همام، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢)، وانظر (٥٠١٦).

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سُلَيم بن أخضر البصري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي ٢/١٨١ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٤)، وأبو داود (١٨٩١)، والبيهقي ٥/٨٣ من =

٥٧٦١ - حدثنا عفان، حدثنا همَّام، سمعت نافعاً يزعم[1]

أن ابن عمر حدثه: أن عائشة سَاوَمَتْ ببَرِيرةَ، فخرج النبيُّ ﷺ إلى الصلاةِ، فلما رَجَعَ قالت: إنهم أَبَوْا أن يَبِيعُوني إلا أن يَشْتَرِطوا الوَلاءَ، فقال النبي ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ»[2].

٥٧٦٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا دَخَلَ الصلاةَ[3] رَفَعَ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ من الرُّكوعِ[4].

= طريق أبي كامل الجحدري، عن سليم بن أخضر، به.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(١) في هامش (س): يرويه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٨١٧) و(٤٨٥٥).

(٣) في (ظ١٤): في الصلاة.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٧٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٥٢) و(٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٢) من طريقين، عن حماد بن سلمة، به، وأشار البخاري إلى طريق حماد هٰذه في «صحيحه» بإثر الحديث (٧٣٩).

وأخرجه البيهقي ٢/ ٧٠-٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن =

٥٧٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، حدثنا الحجّاج، حدثني أبو مَطَرٍ، عن سالم

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَمِعَ الرَّعْدَ والصواعقَ،

= عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي ٢/ ٧٠ و١٣٦، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٠) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٨٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، موقوفاً. ورجح رواية الوقف هذه أبو داود، لكن قال الدارقطني في «العلل» - كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٢٢ - بعدما حكى الاختلاف في وقفه ورفعه: والأشبه بالصواب قول عبدالأعلى. يعني مرفوعاً.

وأخرجه بنحوه موقوفاً في الرفع عند ابتداء الصلاة وعند الرفع من الركوع: مالك في «الموطأ» ١/ ٧٧، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/ ٧٢-٧٣ و٧٣ (ترتيب السندي)، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٣)، وأبو داود (٧٤٢) عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٢٠)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠) عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وزاد فيه الرفع حين يستوي قائماً من الركعتين.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٥١) عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، وذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين، وعبدالله بن صالح - وهو كاتب الليث -: ضعيف لسوء حفظه.

وسيأتي برقم (٥٨٤٣) من طريق عبدالله بن عمر العمري، و(٦١٦٤) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواية العمري مختصرة. وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٠).

١٠١/٢ قال: «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغَضَبِك، ولا تُهْلِكْنا بِعَذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذٰلكَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، ولجهالة حال أبي مطر، فقد ترجم له البخاري في «الكنى»، والمزي في «تهذيب الكمال»، والدولابي في «الكنى»، ولم يذكروا في الرواة عنه إلا حجاج بن أرطاة، ومسعراً. وقال الذهبي في «الميزان» ٥٧٤/٤: لا يُدرى من هو. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. ومع ذٰلك فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار. وعبدالواحد بن زياد: هو العبدي، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٦٢/٣ من طريق عفان ـ شيخ أحمد ـ، بهٰذا الإسناد، وقد تحرف اسم أبي مطر في مطبوع البيهقي إلى: أبي مظفر.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢١٦/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٤) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٨) ـ، وأبو يعلى (٥٥٠٧)، والدولابي في «الكنى» ١١٧/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٠)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٤)، من طرق، عن عبدالواحد، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٨٦/٤ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد، بإسقاط الحجاج بن أرطاة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه بإسقاط الحجاج أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٣) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٧) ـ من طريق سيار بن حاتم، عن عبدالواحد بن زياد، عن أبي مطر، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والبروق، قال: «اللهم لا تقتلنا غضباً، ولا تقتلنا نقمة، وعافنا قبل ذٰلك».

وقد أشار المزي إلى هٰذه الرواية في «تهذيب الكمال» ٢٩٨/٣٤ في ترجمة أبي =

٥٧٦٤ ـ حدثنا[1] عفان، قال: حدثنا وُهَيْب، حدثنا عبدُالله بنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الجَرِّ والدُّبَّاء[2].

٥٧٦٥ ـ حدثنا عفّان، حدثنا وُهيب، حدثنا عبدُالله بن طاووس، عن أبيه

أنه سمع ابن عمر يقول في أَوَّل أَمرِه: إنها لا تَنْفِر. قال: ثم سمعتُ ابنَ عُمر يقول: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لهنَّ[3].

= مطر، فقال: روى عنه الحجاج بن أرطاة، وعبدالواحد بن زياد فيما قيل، والصحيح عن عبدالواحد، عن الحجاج، عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢١٤، عن وكيع، عن جعفر بن برقان، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الرعد الشديد، قال: . . . فذكر الحديث.

وهٰذا إسناد معضل.

قوله: «وعافنا قبل ذٰلك»، قال السندي: أي: قبل القتل والإهلاك، والمراد: طلب العافية قبل العذاب، ليندفع به العذاب، أي: قدم العافية حتى لا يتحقق العذاب بها، وليس المراد أن نعافى قبل مجيء العذاب، وإذا جاء العذاب عذب، والله تعالى أعلم.

(١) هٰذا الحديث (٥٧٦٤) ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وعبدالله بن طاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٥، وفي «الكبرى» (٥١٣٥)، وأبو عوانة ٥/٣٠٠ من طرق، عن وهيب، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩١٣)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٥٧٦٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الدَّعْوَةِ، فَلْيُجِبْ»، أو قال: «فَلْيَأْتِها»، قال: وكان ابنُ عمر يُجِيبُ صائماً ومُفْطِراً[1].

= وأخرجه البخاري (٣٣٠) و(١٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٠) من طرق، عن وهيب، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩٧) من طريق إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين (في المطبوع سنين، والمثبت من «الفتح» ٣/٥٨٩): لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال ابن عمر بعد: تنفر، إنه رخص للنساء.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٤١٩٦)، والترمذي (٩٤٤) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من حج فليكن آخرَ عهده بالبيت إلا الحُيَّض رخص لهن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند أهل العلم.

قلنا: وهٰذا الحديث فيمن حاضت بعدما أفاضت، هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٢٨: كان ابن عمر يُفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه، فصار إليه، أو كان نسي ذٰلك فتذكره.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) و٢/٩٦٤، وسيرد ٦/٣٩.

وعن ابن عباس عند البخاري (١٧٥٨)، ومسلم (١٣٢٨)، وقد سلف برقم (١٩٩٠).

قوله: «إنها لا تنفر»، قال السندي: أي: الحائض لا تنفر قبل طواف الصدر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، =

٥٧٦٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ أَصحابَ هٰذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ القِيامَةِ، ويُقالُ[1] لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم»[2].

٥٧٦٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يوم القِيامَةِ»[3].

٥٧٦٩ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا حمَّاد، عن سُهيل، عن أَبيه، عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله[4].

= ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٣٦٧)، وانظر (٤٧١٢).

(١) في (س) وهامش (ص): ويقول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٧٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وهو متابع، أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وقد سلف برقم (٤٦١٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد: وهو ابن سلمة، وسهيل: هو ابن أبي صالح السمان، فمن رجال مسلم، وروى =

٥٧٧٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سَلَمة، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهى عن القَزَع. قال حمادٌ: تفسيرُه: أن يُحلَقَ بعضُ رَأْسِ الصبيِّ، ويُتْرَكَ منه ذُؤابَةٌ[1].

٥٧٧١ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: كنا إذا بايَعْنا رسول الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ، يُلَقِّنُنا هو: «فيما استَطَعْتُ»[2].

٥٧٧٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوَانة، حدثنا عثمانُ بنُ عبدالله بن مَوْهَب، قال:

جاء رجلٌ من مصر يحجُّ البيتَ، قال: فرأى قوماً جلوساً،

= البخاري لسهيل متابعة وتعليقاً.

وسيأتي في مسند أبي هريرة ٢/٣٨٣، بهذا الإسناد، وسيخرج هناك إن شاء الله تعالى. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٨٢) من طريقين، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٦١٥)، وانظر (٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، شعبة: هو ابن الحجاج، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٢٨٢)، وانظر (٤٥٦٥).

فقال: مَنْ هٰؤلاءِ القوم؟ فقالوا: قريشٌ، قال: فمن الشيخُ فيهم؟ قالـوا: عبـدُالله بن عمر، قال[1]: يا ابنَ عمر، إنِّي سائلُك عن شيءٍ، أَو أَنشُدُكَ، أو نَشَدْتُكَ بحُرْمَةِ هٰذا البيتِ، أتعلمُ أَن عثمان فَرَّ يومَ أُحـد؟ قال: نعم. قال: فتَعلَمُ أنـه غابَ عن بدرٍ فلم يَشْهَدْه؟ قال: نعم. قال: وتعلمُ أنه تَغيَّبَ عن بَيْعَةِ الرِّضْوانِ؟ قال: نعم. قال: فكَبَّر المصريُّ[2]، فقال[3] ابنُ عمر: تعالَ أُبَيِّنْ لك ما سألتني عنه: أمَّا فرارُهُ يومَ أُحدٍ، فأَشهَدُ أَنَّ الله قد عفا عنه، وغَفَرَ له، وأما تغيُّبُه عن بدرٍ، فإنه كانتْ تحتَه ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وإنها مَرِضَتْ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لَكَ أَجْرُ رجلٍ شَهِدَ بدراً وسَهْمُه»، وأما تغيُّبُه عن بيعةِ الرِّضْوانِ، فلو كان أحدٌ أعزَّ بِبَطْنِ مكةَ من عثمانَ لَبَعَثَه، بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ، وكانت بيعةُ الرِّضْوانِ بعدما ذَهَبَ عثمانُ، فضَرَبَ بها على يدِه[4]، وقال: «هٰذه لِعُثمانَ»، قال: وقال ابنُ عمر: اذهَبْ بهٰذا الآنَ معك!![5].

---

(١) في (ظ١٤): فقال.

(٢) كلمة: «المصري» ليست في (ص) ولا (ظ١٤).

(٣) في (ظ١٤): قال: فقال.

(٤) في (ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س) و(ص) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: يده على يده.

(٥) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وعثمان بن عبدالله بن موهب: هو التيمي، وقد ينسب إلى جده.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٩٥٨)، والبخاري (٣٦٩٨) و(٣١٣٠)، =

٥٧٧٣ ـ حدثنا حسينُ بنُ محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عمـر، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: آشتَـري الـذهبَ

= والترمذي (٣٧٠٦) من طرق، عن أبي عوانة، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٠٦٦) من طريق أبي حمزة، عن عثمان، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً أبو داود (٢٧٢٦) من طريق كليب بن وائل، عن هانىء بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٢٥)، ومطولاً الحاكم ٩٨/٣ من طريق كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، به.

قلنا: يعني بإسقاط هانىء بن قيس من الإسناد، وإلى هٰذا الطريق أشار المزي في «تهذيب الكمال» ٤٠٣/٥ في ترجمة حبيب بن أبي مليكة، فقال بعد أن ساق الحديث: وقد رُوي عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، من غير ذكر لهانىء بن قيس في إسناده. ثم ساقه كذٰلك بإسناده إلى الطبراني.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسيأتي مختصراً برقم (٦٠١١).

وقد سلف نحوه من حديث عثمان بن عفان برقم (٤٩٠).

قوله: من مصر، قال السندي: وأهلها كانوا يبغضون عثمان رضي الله تعالى عنه، فلذٰلك سأل ابن عمر عن عثمان.

وقوله: هٰذه لعثمان: فصارت بيعة عثمان رضي الله عنه خيراً من بيعة الناس.

وقولُه: اذهب بها الآن معك: قال الحافظ في «الفتح» ٥٩/٧: أي: اقرن هٰذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان. وقال الطيبي: قال له ابن عمر تهكماً به، أي: توجه بما تمسكت به، فإنه لا ينفعك بعدما بينت لك.

بالفضـة، والفضـةَ[1] بالـذهبِ؟ قال: «إذا أَخَـذْتَ واحِـداً منهما بالآخَرِ، فلا يُفَارِقْكَ صاحِبُكَ[2] وبَيْنَكَ وبَيْنَه لَبْسٌ»[3].

٥٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يَأْتِي قُبَاءَ راكباً وماشياً[4].

٥٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَن اقْتَنى كَلْباً إلَّا كَلْبَ ماشيةٍ، أو كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ من عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قِيرَاطانِ» وكان يَأْمُرُ بالكِلابِ أن تُقْتَلَ[5].

---

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أو الفضة.

(٢) كلمة: «صاحبك» ليست في (ق).

(٣) إسناده ضعيف لتفرد سماك ـ وهو ابن حرب ـ برفعه، كما تقدم بسطه برقم (٤٨٨٣)، وبقية رجالـه ثقات رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرُّوذي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وقد سلف نحوه برقم (٤٨٨٣).

(٤) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. محمـد بن عبيد: هو الطنافسي، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٢٤٨/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٥)، وانظر (٥١٩٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسيرد بشَطريه برقم (٥٩٢٥) من طريق مالك، عن نافع.

وأخـرج منـه الأمـر بقتل الكلاب ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥، ومن طريقه مسلم (١٥٧٠) (٤٤)، والطحاوي ٥٣/٤ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن =

٥٧٧٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الذي يَجُرُّ ثَوْبَه من الخُيَلاءِ، لا يَنْظُرُ الله إليهِ يومَ القِيامَةِ»[1].

٥٧٧٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

١٠٢/٢ ٥٧٧٨ ـ حدثنا محمد بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا، أَفْضَلُ من أَلفِ صَلاةٍ في غَيرِه، إلا المَسْجِدَ الحرام»[3].

= عمر، بهٰذا الإسناد. وزاد فيه: فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتَل.

وقد سلف برقم (٤٤٧٩) و(٥١٧١)، وسلف الأمر بقتل الكلاب برقم (٤٧٤٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٤٧٧/٥ من طريق محمد بن عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٨، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٧) (٩٧١٩)، وفي «المجتبى» ٢٠٦/٨، وابن ماجه (٣٥٦٩)، وأبو عوانة ٤٧٧/٥ و٤٨٢ من طرق، عن عبيدالله، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٦٤٦).

٥٧٧٩ - [1] حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صَلاةَ أَحَدِكُم بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرَجةً»[2].

٥٧٨٠ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ فاتَتْه[3] صلاةُ العصرِ فكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»[4].

٥٧٨١ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ[5]، صغيرٍ[6] أو كبيرٍ[7].

---

(١) هذا الحديث (٥٧٧٩) ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٣/٢ من طرق، عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٧٠).

(٣) في (م): فاته.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٣٥٤/١ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

(٥) في (ظ١٤): حر أو عبد.

(٦) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): أو صغير.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٥٧٨٢ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إذا تَوَضَّأَ»[1].

٥٧٨٣ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخَيْلُ في نَواصِيها الخيرُ أبداً إلى يوم القِيامَةِ»[2].

٥٧٨٤ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا نَصَحَ العَبْدُ لِسَيِّدِه، وأَحسَنَ عِبادةَ رَبِّه، كانَ له من[3] الأَجرِ مَرَّتينِ»[4].

= وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٥٩ و١٦٠ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥١٧٤)، وانظر (٤٤٨٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٧٧، والبيهقي ١/٢٠٠ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٩) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦١٦).

(٣) كلمة: «من» ليست في (ظ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٥٧٨٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِه[1]، ثمَّ يَجْلِسُ فيه، ولٰكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا»[2].

٥٧٨٦ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع وسالم[3]

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لحومِ الحُمُرِ الأَهليةِ[4].

● ٥٧٨٧ ـ [قال عبدالله بن أحمد[5]:] حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، حدثنا

= وقد سلف برقم (٤٦٧٣).

(١) في (م) وهامش (س): مجلسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(٣) قوله: «وسالم» ليس في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ٧/٢٠٣ من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد. لكن لم يذكر سالم فيه.

وأخرجه البخاري (٤٢١٥) و(٥٥٢١)، وأبو يعلى (٥٤٦٥) و(٥٥٢٦)، والبيهقي ٩/٣٢٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٨٦ من طرق، عن عبيدالله بن عمر، به.

وسيأتي برقم (٦٣١٠)، وانظر (٤٧٢٠).

(٥) وقع هٰذا الحديث في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر من رواية الإمام أحمد، ففيها عبارة: «حدثني أبي»، قبل: «حدثنا محمد بن الصباح»، لكن ضُرب على هٰذه العبارة في (ظ١٤)، وهو الموافق لما في «أطراف المسند» ٣/٥٤٧، والحديث من زوائد عبدالله.

إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عُبيدالله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله[1].

٥٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَن اشْتَرى نَخْلاً قد أُبِرَتْ، فَثَمَرَتُها لِلَّذي أَبَرَها، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ[2] الذي اشْتَراها»[3].

٥٧٨٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ[4] ذاتَ يومٍ، فجئتُ وقد فَرَغَ، فسألْتُ الناسَ: ماذا قال؟ قالوا: نَهى أن يُنْتَبَذَ في المزَفَّتِ والقَرْعِ[5].

٥٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد قوي، إسماعيل بن زكريا الخُلْقاني روى له الشيخان وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن الصباح: هو البزاز الدولابي. عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وانظر ما قبله.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: يشرط.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف من طريق عبيدالله برقم (٥١٦٢)، وانظر (٤٥٠٢).

(٤) في هامش (ص) و(ق) و(ظ١): للناس.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٢/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما مَثَلُ المُنافِقِ مَثَلُ الشاةِ العَائِرَةِ بينَ الغَنَمَينِ، تَعِيرُ إلى هٰذهِ مرةً، وإلى هٰذه مرةً، لا تَدْرِي أَيُّهما[1] تَتْبَعُ»[2].

٥٧٩١ ـ حدثنا محمد بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ، جَمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ[3].

٥٧٩٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: طَلَّقتُ امرأتي على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وهي حائضٌ، فذَكَرَ ذٰلك عمرُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ أُخرى، فإذا طَهُرَتْ يُطَلِّقُها[4] إنْ شَاءَ قبلَ أَنْ يُجامِعَها[5]، أو يُمسِكُها، فإنها العِدَّةُ التي أَمَرَ الله أن

---

(١) في (ق): لأيهما، وفي هامش (س): أيتهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وقد سلف برقم (٥٠٧٩).
وانظر (٤٨٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٥٠ من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

(٤) في هامش كل من (س) و(ق) و(ظ١): فليطلقها. خ.

(٥) قوله: «قبل أن يجامعها» ليس في (ق) و(ظ١).

تُطَلَّقَ لها النِّساء»[1].

٥٧٩٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبَيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سَأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ عن صلاة الليلِ، قال: «مَثْنَى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكم أَن يُصْبِحَ[2] صَلَّى واحدةً فأَوتَرَتْ له ما صَلَّى»[3].

٥٧٩٤ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ[4] وِتْراً»[5].

٥٧٩٥ ـ حدثنا محمد بنُ عبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وَاصَلَ في رمضانَ، فواصَلَ الناسُ، فنهاهم، فقيل له: إنك تُواصِلُ! قال: «إنِّي لستُ مِثْلَكُم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البيهقي ٧/٣٢٤ من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٥١٦٤)، وانظر (٥٤٠٠).
(٢) في (ق): الصبح.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وقد سلف برقم (٤٤٩٢).
(٤) في (ق): من الليل.
(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، كإسناد سابقه.
وقد سلف برقم (٤٧١٠)، وانظر (٤٤٩٢).

إني أُطْعَمُ وأُسْقَى»[1].

٥٧٩٦ ـ حدثنا محمد بن عُبَيد، حدثنا عبيدالله، عن نافع ١٠٣/٢

عن ابن عمـر: أن عمر حَمَل على فرسٍ في سبيل الله، فأَعـطاه رسول الله ﷺ رجلًا، فجاءَ عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أَبْتَاعُ الفرسَ الذي حَمَلْتُ عليه؟ فقال: «لا تَبْتَعْهُ[2]، ولا تَرْجِعْ في صَدَقَتِكَ»[3].

٥٧٩٧ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبَيدالله، عن نافع

عن ابن عمـر: أن عمر رأى حلةً سِيَرَاءَ تُبـاعُ عنـد باب المسجدِ، فقال: يا رسولَ الله، لو اشتريتَها، فلَبستَها يومَ الجمعةِ وللوفودِ إذا قَدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هٰذهِ مَنْ لا خَلاَقَ له في الآخِرَةِ»، ثم جاءتْ رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأَعطى عُمَرَ منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسولَ الله، كَسَوْتَنِيها وقد

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٥٥)، والبيهقي ٢٨٢/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٦/٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢١).

(٢) في (ظ١٤): لا تبتاع، وفي هامشها: لا تبتعه. وفي هامش (س) و(ظ١): لا تبتاعه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥١٧٧)، وانظر (٤٥٢١).

قلتَ فيها ما قلتَ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها، إنما كَسَوْتُكَها لِتَبيعَها أو لِتَكْسُوَها»[1]، قال: فكساها عمرُ أَخاً له مُشْرِكاً، من أُمِّه، بمكةَ[2].

٥٧٩٨ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسـول الله ﷺ: «إنَّ[3] الذي يَكْذِبُ علَيَّ، يُبْنَى له بيتٌ في النارِ»[4].

---

(١) في (ظ١): ولتكسوها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٤٤٥-٤٤٦، عن أبي الحسن الميموني، وأخرجه أبو عوانة أيضاً ٥/٤٤٥-٤٤٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٢، وفي «الآداب» (٥٧٢) من طريق الحسن بن علي بن عفان، كلاهما عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجـه ابن أبي شيبـة ٨/٣٤٨، وعنـه ابن ماجـه (٣٥٩١) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن عبيدالله، به، مختصراً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩١٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/١٣٢، والبخـاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبـو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسـائي ٣/٩٦، وأبـو عوانـة ٥/٤٤٦، والطحـاوي مختصراً ٤/٢٤٤، والبيهقي ٣/٢٤١-٢٤٢، والبغوي (٣٠٩٩) عن نافع، به.

وقد سلف برقم (٤٧١٣).

(٣) كلمة: «إن» ليست في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (٢١٠) (زوائد) عن محمد بن معمر، عن محمد بن عبيد =

٥٧٩٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن الرجال والنساءَ كانوا يتوضَّؤُونَ على عهدِ رسول الله ﷺ من الإناءِ الواحدِ جميعاً[1].

٥٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع:

أن ابن عمر نادى بالصلاة[2] في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثم قال في آخرِ نِدائِه: أَلا صَلُّوا في رِحالِكُم، أَلا صَلُّوا في رِحالِكُم، أَلا صَلُّوا في الرِّحال، فإن رسول الله ﷺ كان يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطرٍ، أو ذاتُ ريحٍ في السفرِ: أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ[3].

= الطنافسي.

وسيأتي مكرراً برقم (٦٣٠٩)، وسلف برقم (٤٧٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحاكم ١/١٦٢ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٥)، والدارقطني ١/٥٢، والحاكم ١/١٦٢ من طرق، عن عبيدالله، به.

وقد تحرف عبيدالله في مطبوع ابن خزيمة إلى: عبدالله.

وقد سلف برقم (٤٤٨١).

(٢) في (ق): في الصلاة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٠، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٨) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. =

٥٨٠١ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، أخبرني المِنْهال بن عمرو، قال: سمعت سعيدَ بنَ جُبير، قال:

خرجتُ مع ابنِ عُمر في طريقٍ من طُرق المدينة، فرأى فِتْياناً قد نَصَبُوا دِجاجةً يَرْمُونها، لهم كلُّ خاطئةٍ، فقال: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟ وغَضِبَ، فلما رَأَوُا ابنَ عمر تفرَّقوا، ثم قال ابنُ عمر عن النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ من يُمَثِّلُ بالحَيوانِ»[١].

٥٨٠٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: جَبَلَةُ أخبرني، قال:

كنا بالمدينةِ في بَعْثِ العراقِ، فكان ابنُ الزُّبير يَرْزُقُنا التمرَ، وكان ابن عمر يَمُرُّ بنا، فيقول: لا تُقارِنُوا، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن القِرَانِ، إلا أَن يَستأْذنَ الرجلُ منكم[٢] أخاه[٣].

٥٨٠٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني جَبَلَةُ

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوباً

= وقد سلف برقم (٥١٥١)، وانظر (٤٤٧٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٢).

(٢) قوله: «منكم» ليس في (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجبلة: هو ابن سحيم.

وانظر (٤٥١٣).

من ثِيابِه من المَخِيلةِ[1]، فإنَّ الله لا يَنْظُرُ إليهِ يومَ القِيامَةِ»[2].

٥٨٠٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا عبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ له لِواءً يومَ القِيامَةِ، فيُقالُ: أَلا هٰذه غَدْرةُ فُلانٍ»[3].

٥٨٠٥ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، أخبرنا علي بنُ زيد، عن يعقوب السَّدُوسي

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ خَطَبَ الناسَ يومَ الفَتْحِ، فقال: «أَلا إنَّ دِيَةَ الخَطَإ العَمْدِ بالسَّوطِ أو العصا مُغَلَّظَةٌ، مئةٌ من الإبلِ، منها أَربعونَ خَلِفَةً في بُطُونِها أَولادُها، أَلا إنَّ كلَّ دمٍ ومالٍ ومَأْثُرَةٍ كانتْ في الجاهِلِيةِ تحتَ قَدَمي، إلَّا ما كان من سِقايَةِ الحاجِّ وسِدَانَةِ البَيْتِ، فإني قد أَمْضَيْتُها لأَهْلِها»[4].

---

(١) في (ظ١٤): مخيلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجبلة: هو ابن سُحَيْم.

وقد سلف برقم (٥٠٣٨)، وانظر (٤٤٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٤) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ، وبقية رجاله ثقات. يعقوب السدوسي: هو ابن أوس. (ويقال: عقبة بن أوس).

وعلقه أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩)، والدارقطني ٣/١٠٤، والبيهقي ٨/٦٨، =

٥٨٠٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيبٌ، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤُوا بالعَشَاءِ»[1].

قال: ولقد تَعَشَّى ابنُ عمر مرةً وهو يسمَعُ قِراءَةَ الإمامِ[2].

٥٨٠٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا أيوب، عن نافع

أن ابن عمر كان يَغْدُو إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ، فيُصَلِّي

= عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ـ يعني ابن جدعان ـ، عن يعقوب السدوسي، عن عبدالله بن عمرو... هٰكذا جعلوه من حديث عبدالله بن عمرو. وهو في «المسند» في هٰذه الرواية من حديث ابن عمر، وهو الصواب، لأن علي بن زيد يرويه من حديث ابن عمر لا ابن عمرو.

وقال البيهقي في «السنن» ٦٨/٨: وحماد بن سلمة قصر بإسناده، حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة.

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٥٣٣) في مسند عبدالله بن عمرو.

(١) في (ق): في العشاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٤) عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤)، وابن خزيمة (٩٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨/١١ من طرق، عن أيوب، به.

وأخرج الموقوف منه مالك في «الموطأ» ٩٧١/٢ عن نافع، به.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٢١٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به. =

ركعـاتٍ يُطِيلُ فيهِنَّ القيامَ، فإذا انْصَرَفَ الإمامُ، رَجَعَ إلى بيتِه فصلَّى(1) رَكْعتينِ، وقال: هٰكذا كان يفعلُ رسول الله ﷺ(2).

= وقد سلف برقم (٤٧٠٩).

(1) في (ظ١٤): صلى.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١١٢٨)، وابنُ خزيمة (١٨٣٦)، وابنُ حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤٠ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهٰذا الإسناد. ولفظه عند أبي داود: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٢٦: احتجَّ به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتُعقِّب بأنَّ قوله: «وكان يفعل ذٰلك» عائدٌ على قوله: «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذٰلك» أخرجه مسلم [سيأتي برواية رقم (٦٠٥٦)].

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة»، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً، لأنَّه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت، فذٰلك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفُّلٌ مطلق.

وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة، رواه البزار بلفظ: «كان يُصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها أربعاً»، وفي إسناده ضعف.

وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في «الأوسط» بلفظ: «كان يُصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»، وفيه محمد بن عبدالرحمٰن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديثٌ واهٍ.

ومنها عن ابن عباس مثله، وزاد: لا يفصل في شيءٍ منهن، أخرجه ابن ماجه =

١٠٤/٢ ٥٨٠٨ - حدثنا عفان، حدثنا عُبيدالله بن إياد، قال: حدثنا إياد - يعني ابن لَقِيطٍ -، عن عبدالرحمٰن بن نُعيم الأعْرَجي، قال:

«سَأَلَ رجلٌ ابنَ عُمر، وأنا عنده[١]، عن المُتْعة، مُتْعَةِ النِّساءِ، فغَضِبَ، وقال: والله ما كنَّا على عَهْدِ رسول الله[٢] ﷺ زَنَّائين[٣] ولا مُسافِحينَ، ثم قال: والله لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيُكونَنَّ قبلَ المَسيحِ الدَّجّالِ كذَّابونَ ثَلاثونَ أو أَكثرُ».

= بسندٍ واهٍ، قال النووي في «الخلاصة»: إنه حديث باطل.

وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه عبدالرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب.

وروى ابنُ سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة.

ثم قال الحافظ: وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبوابٍ ٤١٠/٢ قول من قال: إنّ المراد بالركعتين اللتين أمر بهما النبي ﷺ سنة الجمعة، والجواب عنه، وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار، ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في: «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر» في أواخر المواقيت ٦٣/٢.

وأقوى ما يتمسَّك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير، مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان»، ومثله حديث عبدالله بن مغفل الماضي في وقت المغرب: «بين كل أذانين صلاة».

وانظر (٤٥٠٦).

(١) جملة: «وأنا عنده» ليست في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): على عهد محمد ﷺ.

(٣) في هامش (ظ١٤): زانين.

[قال عبدُالله بن أحمد]: قال أبي: وقال أبو الوليد ـ يعني الطيالسي ـ: «قبلَ يومِ[1] القِيامَةِ»[2].

٥٨٠٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن واقد بن عبدالله ـ كذا قال عفان، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ـ عن أبيه

أنه سمع عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ[3]، قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقابَ بَعْضٍ»[4].

٥٨١٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه يحدث

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال في حَجَّةِ الوَدَاع: «وَيْحَكُمْ»، أو قال: «وَيْلَكُم، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً

---

(١) لفظ: «يوم» ليس في (ظ١٤).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. عبدالرحمٰن بن نعيم الأعرجي، سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٦٩٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٥٦٩٤)، رواية أبي الوليد الطيالسي.

(٣) من هنا إلى قوله: «النبي ﷺ» في الحديث الذي بعده سقط من (ق) و(ظ١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٥، وابن منده (٦٥٨) من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٥٥٧٨).

يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقابَ بَعضٍ»[1].

٥٨١١ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهَيب، حدثنا قُدَامة بن موسى، حدثنا أيوب بن حُصَين التميمي[2]، عن أبي عَلْقمة مولى عبدالله بن عباس، عن يَسَارٍ مولى عبدالله بن عمر، قال:

رآني ابنُ عمر وأنا أُصَلِّي بعدَما طَلَعَ الفجر، فقال: يا يَسارُ، كم صلَّيتَ؟ قلتُ: لا أَدري! قال: لا دَرَيْتَ! إنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحنُ نُصَلِّي هذه الصلاةَ، فقال: «أَلا لِيُبَلِّغْ شاهِدُكُم غائِبَكُم: أن[3] لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ إلا سَجْدتانِ[4]»[5].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٥٧٨) سنداً ومتناً.

(٢) في (س) و(ق) وهامش (ظ١): التيمي، وفي هامش (س) و(ق): التميمي.

(٣) في (ظ١٤): وأن.

(٤) في هامش كل من (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): ركعتان.

(٥) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن حصين التميمي، وقيل: اسمه محمد بن حصين، ليس له راو إلا قدامة بن موسى، ولذلك جهله الدارقطني وابن القطان الفاسي، وذكر هذا الأخير في «كتابه» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٥٦ أنه عند البخاري، وابن أبي حاتم مجهول، لأنهما لم يعرِّفا من حاله بشيء، وكذا جهله ابن حجر في «التقريب»، وأما ابن حبان فتساهل وأورده في «ثقاته»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يسار مولى ابن عمر، فمن رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٦١ عن عفان، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (١٢٧٨)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطني ١/٤١٩، والبيهقي ٢/٤٦٥ من طرق، عن وهيب بن خالد، بهٰذا الإسناد. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٦١-٦٢ و٨/٤٢١.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥)، والترمذي (٤١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل - مختصره» ص٨٣، والدارقطني ١/٤١٩، والبيهقي ٢/٤٦٥، والبغوي (٨٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/٨٣ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، والبيهقي ٢/٤٦٥ من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن قدامة بن موسى، به، ورواية عبدالعزيز الدراوردي عند المروزي والدارقطني بتمامها، وهي عند ابن ماجه مختصرة بلفظ: «ليبلغ شاهدكم غائبكم»، وهي عند الترمذي والبيهقي والبغوي والمزي بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

وأخرجه بتمامه الطرسوسي (٣٠)، والبيهقي ٢/٤٦٥ من طريق عثمان بن عمر، عن قدامة بن موسى، عن رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، به.

وأورده البخاري ١/٦١ عن عثمان بن عمر. والرجل الحنظلي: هو أيوب بن حصين.

وأورده البخاري في «التاريخ» ١/٦١ عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان - وهو ابن بلال -، عن عبدالملك بن قدامة، عن قدامة بن موسى، عن عبدالله بن دينار، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: حدثني مولى عبدالله، قال: صليت بعد الفجر، فقال ابن عمر. . . فذكره. كذا قال فيه عبدالملك بن قدامة: عبدالله بن دينار، موضع: أيوب بن حصين، وعبدالملك هٰذا ضعيف لا تقابل روايته برواية الثقات.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة، عن ابن عمر - ورواية الطبراني مختصرة بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين» -. =

. . . .

= ويحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ، وعبيدالله بن زَحْر ليسا بذينك القويين، وأما محمد بن أبي أيوب هٰذا فإنا لم نتبينه، إلا أن يكون هو محمدَ بن أيوب أبا عبدالملك الأزدي، ذكر البخاري في «تاريخه» ١/٣٠، وابن حبان في «ثقاته» ٧/٣٨٩ أنه روى عن أبي علقمة، وروى عنه عبيدالله بن زَحْر، فهو في عداد المجهولين. أو أن يكون هو محمد ـ أو أيوب ـ بن حصين نفسه، كما ظن ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة محمد بن أبي أيوب الثقفي، والله أعلم بالصواب. والإسناد هنا منقطع، ليس فيه يسار مولى ابن عمر.

وأخرجه مختصراً عبدالرزاق (٤٧٦٠) عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وأبو بكر بن محمد شيخ عبدالرزاق: هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة، ينسبه عبدالرزاق في غير موضع من «مصنفه» إلى جده، وهو ضعيف جداً، ونسبه بعضهم إلى الوضع.

وأخرجه كذٰلك الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «نصب الراية» ١/٢٥٦ من طريق أحمد بن المقدام، عن عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن عمر. وقال: تفرد به عبدالله بن خراش. قلنا: وهو ضعيف.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ابن أبي شيبة ٢/٣٥٥ عن هشيم، أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر. وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ: مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه كذٰلك ابن أبي شيبة ٢/٣٥٥ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، عن أبي محمد اليماني، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس. وحجاج مدلس وقد عنعن، وأبو محمد اليماني لعله عبدالله بن طاووس اليماني، فكنيته أبو محمد.

وأخرجه نحوه موقوفاً أيضاً عبدالرزاق (٤٧٥٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن مينا أبو عبدالرحمٰن بن مينا أو سليم مولى سعيد، عن ابن عمر، وذكر فيه قصة. =

٥٨١٢ ـ حدثنا أبو معاوية الغَلَابي، حدثنا خالدُ بنُ الحارث، حدثنا محمد بن عَجْلان، عن نافع

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان يَدْعُو على أربعةٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِن الأمرِ شيءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أو يُعَذِّبَهم فإنَّهم ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قال: وهَداهُم الله إلى الإسلام [١]. [٢]

= ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند عبدالرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥، ومحمد بن نصر المروزي ص٨٣، والبزار (٧٠٣) (زوائد) والطبراني في «الأوسط» (١٥٤٤)، والدارقطني ١/٤١٩، والبيهقي ٢/٤٦٥ و٤٦٥-٤٦٦، وهو حديث حسن.

وحديث عمرو بن عبسة عند محمد بن نصر في «قيام الليل ـ مختصره» ص٨٣، وفي إسناده ضعف.

قال الترمذي بإثر الحديث (٤١٩): ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. . . وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): للإسلام.

(٢) حديث حسن. محمد بن عجلان ـ وإن كان في روايته عن نافع اضطراب ـ، متابع بأسامة بن زيد الليثي في الرواية (٥٩٩٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معاوية الغلابي ـ وهو غسان بن المُفَضَّل ـ، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص٣٣٤، وقال: فيه نظر، والحافظ في «التعجيل» ص٣٣٠، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٥٢، ونقل الخطيب في ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٢/٣٢٩ توثيق ابن معين والدارقطني له، وذكره ابن حبان في =

٥٨١٣ ـ[1] حدثنا يحيى بنُ حبيب بن عربيّ، قال: حدثنا خالد بن الحارث، فذكر نحوه[2].

٥٨١٤ ـ حدثنا أبو معاوية الغَلَابي، حدثنا خالدُ بنُ الحارث، حدثنا محمد بن عَجْلان، عن نافع

= «الثقات» ٩/٣، وهو متابع. خالد بن الحارث: هو ابن عبيد بن سليمان الهجيمي البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٩٢) من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، به. ومحمد بن الحارث الذي وقع بين خالد بن الحارث ومحمد بن عجلان لم نعرفه.

وقد سلفت أسماء ثلاثة ممن دعا عليهم النبي ﷺ في الرواية رقم (٥٦٧٤).

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢٢٦: وكان الرابع عمرو بن العاص، فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي، لكن لم أره فيه، والله أعلم.

(١) هٰذا الحديث (٥٨١٣) لم يرد في (ظ١٤).

(٢) حديث حسن كسابقه، يحيى بن حبيب بن عربي ثقة، روىٰ له مسلم وأصحابُ السُّنن.

وأخرجه الترمذي (٣٠٠٥)، والطبري في «التفسير» (٧٨١٨)، وابن خزيمة (٦٢٣)، وابن حبان (١٩٨٨) من طريق يحيى بن حبيب، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب صحيح، يستغرب من هٰذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر، ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به.

وقد سلف برقم (٥٨١٢)، وانظر (٥٦٧٤).

وسيرد نحوه بإسناد صحيح برقم (٦٣٤٩) و(٦٣٥٠).

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نَزَلَ العَقِيقَ، فنَهى عن طُروقِ النســاء الليلةَ[1] التي يأتي فيهــا[2]، فعصــاه فَتَيَانِ، فكلاهما رأى ما يكره[3][4].

---

(١) في (ق) و(ظ١): في الليلة.

(٢) قوله: «الليلة التي يأتي فيها» ليس في (ص) ولا (ظ١٤)، وجاء في نسخة على هامش (س).

(٣) في (ظ١٤): كره.

(٤) إسناده ضعيف. محمد بن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معاوية الغلابي، وهو غسان بن المفضل، فقد وثقه ابن معين والدارقطني فيما ذكر الخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٢٩، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وترجم له الحسيني في «الإكمال» ص٣٣٤، وقال: فيه نظر. ونقله عنـه الحـافظ في «التعجيل» ص٣٣٠. خالد بن الحارث: هو ابن عبيد بن سليمان الهجيمي البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البزار (١٤٨٥) (زوائد) عن بعض أصحابه، عن خالد بن الحارث، به.

وأخــرجـه بنحـوه البـزار (١٤٨٥) (زوائـد) من طريق محمـد بن عبيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وقال البزار: إنما يُعرف عن ابن عجلان، عن نافع، تفرد به محمد بن عبيد، عن عبيدالله.

وقد تحرف محمد بن عبيد في مطبوع البزار إلى: محمد بن عبدالله.

وأورده الهيثمي في «مجمـع الـزوائـد» ٤/٣٣٠، وقـال: رواه أحمـد والبـزار والطبراني، ورجالهم ثقات.

قلنا: لم نجده عند الطبراني.

وقوله: فكلاهما رأى ما يكره: يعني في زوجته من شعث شعرها، ورثاثة هيئتها.

وقد صرح النبي ﷺ بعلة كراهية طروق الرجل أهله ليلاً بقوله: «حتى تستحدَّ المغيبة =

. . . .

= وتمتشط الشعثة»، كما ورد في حديث جابر عند البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥) (١١٨) ٣/ص١٥٢٧. وسيرد ٣/٢٩٨.

أمـا حديث جابـر في رواية أخـرى عنـد مسـلم (٧١٥) (١٨٤) و(١٨٥) ٣/ص١٥٢٨. وسيرد ٣/٣٠٢، ولفظه عند مسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم. فقد قال سفيان: لا أدري هٰذا في الحديث أم لا. يعني قوله: أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. وقد رُوي من طريق شعبة عن محارب، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر: يتخونهم أو يلتمس عثراتهم.

وحديثُ ابن عباس الذي رواه الدارمي ١/١١٨، والبزار (١٤٨٧) من طريق أبي عامـر العقدي، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٦) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهمـا عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. ولفظه عند الدارمي: «لا تطرقوا النساء ليلاً»، قال: وأقبل رسولُ الله ﷺ قافـلاً، فانسـاق رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً. ففي إسناده زمعة بن صالح الجَنَدي اليماني، وهو ضعيف، وسلمة بن وهرام: هو اليماني، قال الإمام أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير. قلنا: فلا تقومُ به حجة في تعليل كراهة طروق الرجل أهله ليلاً، والعجب كل العجب ممن يستشهد بهٰذا الحديثِ في تعليلِ كراهة الطروق ليلاً، وكيف تقومُ به الحجة، وفيه دعوةٌ إلى أن يغض الرجلُ طرفَه عن خبثِ أهله، وهو ما شدَّدَ النبيُّ ﷺ في النكير عليه، وسمى من يقر الخبث في أهله ديوثاً، لايشم رائحة الجنة.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٩/٣٤١ أن الزوجين لا يخفى عن كل واحد منهما من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذٰلك نهى الشارع عن طروق الرجل أهله ليلاً، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، لأن التواد والتحاب مطلوب خصوصاً بين الزوجين. =

٥٨١٥ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بن عُقْبة، أخبرني سالم

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ وهو في المعرَّسِ[1] من ذي الحُلَيفةِ في بَطْنِ الوادي، فقيل: إنك في بَطْحاءَ مُبارَكةٍ[2].

٥٨١٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بن عُقْبة، حدثني سالم

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ[3]، قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَه خُيَلَاءَ، لم يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيَامَةِ». قال[4] أبو بكر: يا رسولَ

= قوله: نزل العقيق، قال السندي: بفتح العين، موضع بقرب المدينة، تَسمى بذلك لأنه عُق عن الحرة، أي: قطع، وهما عقيقان: أكبر وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وأصغر وهو الذي فيه بئر رومة.

قوله: «عن طروق النساء»، بضم الطاء، وهو الإتيان ليلاً، وقيل: أصله من الطرق، وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب، والمقصود الدخول على النساء ليلاً فجأة بلا إعلام سابق، قال في «المشارق»: الطروق بالضم هو المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): بالمعرس. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، ووهيب: هو ابن خالد.

وقد سلف برقم (٥٥٩٥) و(٥٦٣٢).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أن رسول الله ﷺ.

(٤) في (ظ١٤) و(ص) وهامش (س): فقال. وفي هامش (ص): وقال.

الله: إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزاري لَيَسْتَرْخِي، إلا أَن أَتعاهَدَ[1] ذلك منه؟ فقال: «إنَّك لَسْتَ ممن تَصْنَعُ الخُيَلاءَ»[2] .

٥٨١٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني سالم

عن عبدالله، عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيتُ الناسَ اجْتَمَعُوا، فقام أبو بَكْرٍ فنَزَعَ ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْنِ، وفي نَزْعِـه ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ له، ثمَّ قَامَ ابنُ الخطاب، فاستَحالَتْ غَرْباً، فما رأيتُ عَبْقَرِيّاً من الناسِ يَفْرِي فَرِيَّه ، حتى ضَرَبَ الناسُ بعَطَنٍ»[3] .

٥٨١٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا الحسنُ بنُ أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ أن يموتَ بالمدينةِ فَلْيَمُتْ، فإنِّي أَشْفَعُ لمن يَمُوتُ[4] بها»[5] .

---

(١) في (ص): يعاهد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.
وقد سلف برقم (٥٣٥١)، وانظر (٤٤٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وقد سلف برقم (٤٨١٤).

(٤) في (ظ١٤): مات. وفي هامشها: يموت.

(٥) حديث صحيح، الحسن بن أبي جعفر ـ وهو الجُفْري وإن كان ضعيفاً ـ، =

٥٨١٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثني يَعلَى بن حَكيم، سمعتُ سعيد بن جُبير يحدث

أنه سمع ابن عمر يقول: حَرَّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرِّ، قال: فلَقِيتُ ابنَ عباس، فقلت: أَلَا تَعْجَبُ من أبي عبدِالرحمٰن، يَزْعمُ[١] أن رسول الله ﷺ حَرَّم نبيذَ الجَرِّ[٢]! فقال ابن عباس: صَدَقَ. فقلت[٣]: وما الجَرُّ؟ قال: ما يُصْنَع من المَدَر[٤].

٥٨٢٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن:

أن ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ، قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ ١٠٥/٢

= متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٤٣٧).

قوله: «من استطاع أن يموت بالمدينة» قال السندي: بالتوطن فيها وعدم الخروج منها إلى موضع آخر.

«فإني أشفع»: أي: شفاعة مخصوصة، ولهٰذا فضلوا الموت بها على الموت بغيرها كمكّة، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): يحدث.

(٢) كلمة: «الجر» ليست في (ص).

(٣) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ق) و(ظ١): قال: فقلت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى العوذي، ويعلى بن حكيم: هو الثقفي.

وقد سلف برقم (٥٠٩٠)، وسيأتي برقم (٥٩١٦) و(٦٤١٦)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فقلتُ له: إنَّ أصحابنا حَدَّثُونا عن ابن سِيرِينَ، عن ابن عمر، ولم يَرْفَعْــه إلى النبي ﷺ! قال لي[1]: حدثني أبــو سلمـة بن عبدالرحمٰن بن عوف، أنَّ ابنَ عمر حدثه، أن النبي ﷺ قاله[2].

٥٨٢١ - حدثنا عفان، حدثنا جرير بن حازم، سمعتُ نافعاً

حدثنا ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً[3] له في عَبْدٍ، فإنْ كانَ له من المالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَه، قُوِّمَ عليه قِيمةَ عَدْلٍ، وإلا فقد أَعْتَقَ ما أَعْتَقَ[4]»[5].

---

(١) في (س) و(ص) و(ظ١) و(ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قال أبي. وجاء في هامش (س) و(ظ١) و(ق): لي.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي -، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعةً، وهو صدوق حسن الحديث.

وقد سلف برقم (٤٦٤٤).

(٣) في هامش (ظ١) و(ق) و(س) وفي (م): نصيباً.

(٤) في (ظ١٤): فقد عتق ما أعتق. وفي (ص): فقد عتق ما عتق، وفي (س) و(ق): فقد أُعتق ما أعتق. شكلت الهمزة في أولاهما بالضم.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٣) من طريق محمد بن الفضل عارم، ومسلم (١٥٠١) و١٢٨٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٧٩/١٠ من طريق شيبان بن فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

وقد سلف برقم (٤٤٥١).

٥٨٢٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بن عُقْبة، حدثني سالم:

أن عبدالله كان يُصَلِّي في الليل، ويُوتِرُ راكباً على بعيرِه، لا يُبالي حيثُ وَجَّهه، قال: وقد رأيتُ أنا سالماً يصنَعُ ذٰلك، وقد أخبرني نافعٌ عن عبدالله: أنّه كان يأثُرُ ذٰلك عن النبي ﷺ(١).

٥٨٢٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا صَخْرُ بنُ جُوَيرية، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿يومَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يَغِيبُ أَحَدُهم في رَشْحِه إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٥٥ ـ مسند ابن عباس) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر قوله: وقد أخبرني نافع...

وأخرجه البخاري (١٠٩٥)، والبيهقي ٦/٢ من طريق عبدالأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

وأخرجه الدارقطني ٢١/٢ من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني عبيدالله بن عمر، وموسى ـ يعني ابن عقبة ـ، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن نافع، عن ابن عمر بنحو رواية عبدالأعلى بن حماد، وزاد فيه: يومىء برأسه إيماء.

وقد سلف برقم (٤٤٧٠) و(٤٥١٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٧٣٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٩١/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبغوي (٤٣١٦)، من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن =

٥٨٢٤ - حدثنا عفان، حدثنا صَخْرٌ - يعني ابنَ جُوَيْرِية -، حدثنا نافع

أن عبدالله بن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قالَ الرجلُ لِصاحِبِه: يا[1] كافرُ، فإنها تَجِبُ على أَحَدِهما، فإنْ كانَ الذي قيلَ له كافرٌ[2]، فهو كافرٌ، وإلا رَجَعَ إليهِ[3] ما قالَ»[4].

٥٨٢٥ - حدثنا عبدُالوهاب بنُ عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن مُحْرِز، قال:

= صخر بن جويرية، به.

وفيه زيادة قوله تعالى: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾.

وسيأتي الحديث بهذه الزيادة برقم (٥٩١٢).

وقد سلف برقم (٤٦١٣).

(١) لفظ: «يا» ليس في (ظ١٤).

(٢) كذا في الأصول: «كافر» بالرفع، ويمكن تخريجه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، تقديره «هو»، والجملة في محل نصب خبر «كان»، ولفظ البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠): «فإن كان الذي قال له كافراً» بالنصب، وهو الجادة، ورواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٥٨) بلفظ: «فإن كان الذي قيل له: كافر كذلك، فهو كما قال»، فلفظة: «كافر» في هذه الرواية خبر لمبتدأ محذوف، والجملة في محل نصب مقول القول، و«كذلك» جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر «كان».

(٣) في (ق): عليه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٦٠) عن أبي أمية الطرسوسي، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٣) عن صخر بن جويرية، به. وانظر (٤٧٤٥).

قوله: «فإنها تجب»، قال السندي: من الوجوب، أي: فإن هذه الكلمة تثبت =

بينما ابنُ عمر يَطُوفُ بالبيتِ، إذْ عَرَضَه[1] رجلٌ، فقال: يا أَبا عبدالرحمٰن، كيف سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ في النَّجوى؟ قال: «يَدْنُو المؤمنُ من رَبِّه يومَ القِيامَةِ كأنَّه بَذَجٌ، فَيَضَعُ عليهِ كَنَفَه ـ أي يَسْتُره ـ، ثمَّ يقولُ: أَتَعْرِفُ؟ فيقولُ: رَبِّ أَعْرِفُ. ثمَّ يقولُ: أَتعرفُ؟ فيقولُ: رَبِّ أَعْرِفُ. يعني فيقولُ: أَنا سَتَرْتُها عليكَ في الدُّنيا، وأَنا أَغفِرُها لكَ اليومَ، ويُعْطَىٰ صحيفةَ حَسَناتِه، وأما الكفَّارُ والمنافِقُونَ، فيُنادَى[2] بهم على رُؤوسِ الأَشْهادِ: ﴿هٰؤُلاءِ الَّذينَ كَذَبُوا على رَبِّهم أَلا لَعْنَةُ اللهِ على الظَّالِمينَ﴾ [هود: ١٨].

قال سعيدٌ: وقال قتادَةُ: فلم يَخْزَ[3] يومئذٍ أحدٌ فَخَفِيَ خِزْيُه على أحدٍ من الخلائقِ[4].

= على أحدهما، وتصير كالواجب عليه.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): عرض له.

(٢) في (ظ١٤): فيناديهم، وكلمة: «فينادى» شكلت في (س) بفتح الدال وكسرها.

(٣) شكلت في (ظ١٤): يُخْزَ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وهو ثقة في روايته عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢١٦ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٣٨٦ من طرق، عن سعيد، به. =

٥٨٢٦ - حدثنا عبدُالوهاب، أخبرنا هشام، عن حماد، عن عبدالرحمٰن بن سعد مولى عمر بن الخطاب:

أنه أبصر عبدَالله بن عمر يُصَلِّي على راحِلتِه لِغَيرِ القِبْلة تطوُّعاً، فقال: ما هٰذا يا أَبا عبدِالرحمٰن؟ قال: كان نبيُّ الله ﷺ يفعَلُه[1].

٥٨٢٧ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: بينما الناسُ يُصَلُّونَ في مسجدِ قُباءَ، إذ

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٨٥)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٣٢)، والطبري في «تفسيره» (٦٤٩٧) و(١٨٠٨٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٣٨٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٠) من طرق، عن سعيد وهشام الدَّستوائي، به.

وسلف برقم (٥٤٣٦).

قوله: «في النجوى»، قال السندي: أي: في النجوى الذي يجري بين العبد والمولى.

«كأنه بذج» بموحدة وذال معجمة مفتوحتين، آخره جيم، ولد الضأن، المعنى: أنه يصير بما يعتريه من الذل بين يدي المولى كالبذج. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، عبدالوهَّاب: هو ابن عطاء الخفاف، روى له مسلم في «صحيحه»، وهو ثقة في روايته عن سعيد بن أبي عروبة، حسن الحديث في غيره كما قال الذهبي في «السير» ٩/٤٥٤، وحماد ـ وهو ابن أبي سليمان النخعي ـ، روى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بمنصور والأعمش، وهو ثقة، إمام مجتهد، كما قال الذهبي في «الكاشف»، وعبدالرحمٰن بن سعد مولى ابن عمر: ثقة، روى له البخاري في «الأدب المفرد». =

جاءَ رجلٌ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه قرآنٌ[1]، وقد أُمِرَ أن يتوجَّه إلى الكعبةِ. قال: فاستَدارُوا[2].

٥٨٢٨ ـ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَاءَ أَحَدُكم الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3].

٥٨٢٩ ـ حدثنا يَعلَى بنُ عُبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أَبي الشَّعْثاءِ[4]، قال:

= وقد سلف برقم (٤٤٧٠) و(٤٩٨٢).

(١) كلمة: «قرآن» ليست في (ق) ولا (ص) ولا (ظ١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عمر ـ وهو أبو المنذر الواسطي ـ، فمن رجال مسلم.
وقد سلف برقم (٤٦٤٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، وقد وهم الشيخ أحمد شاكر في تعيينه، فجعله يحيى بن سعيد الأنصاري. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبدالرحمٰن بن عمرو، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦) و(٥٦) من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، بهٰذا الإسناد. وفيه التصريح بأن يحيى هو ابن أبي كثير.
قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن الأوزاعي إلا أبو المغيرة.
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٤) تحرف في النسخ عدا (ظ١٤) إلى: إبراهيم بن أبي الشعثاء.

قيل لابنِ عمر: إنا ندخُلُ على أُمرائنا، فنقولُ القولَ، فإذا خَرَجْنا قلنا غيرَه؟! فقال: كنا نَعُدُّ هٰذا على عهدِ رسول الله ﷺ النفاقَ[1].

٥٨٣٠ - حدثنا عتّاب بنُ زياد، حدثنا عبدالله -يعني ابن مبارك-، أخبرنا موسى بن عُقْبة، عن سالم ونافع

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من الغَزْوِ أو الحجِّ أو العمرةِ، يبدأ[2] فيُكبِّر ثلاثَ مِرارٍ، ثم يقول: «لا إلٰه إلَّا الله وَحْدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، آيبُونَ تائبُونَ عابدُونَ ساجدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَه»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى بن عبيد: هو الطنافسي، وإبراهيم: هو النخعي، وأبو الشعثاء: هو سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨١) من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٩) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، عن الأعمش، به.

وقد سلف برقم (٥٣٧٣).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): فيبدأ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن زياد -وهو الخراساني-، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة، وهو متابع. =

٥٨٣١ ـ حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا موسى بنُ عُقْبة، عن سالم ونافع

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان.. فذكر مثلَه[1].

٥٨٣٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ عاصم، عن عطاء ـ يعني ابن السائب ـ، عن محارب ـ يعني ابن دِثَار ـ ١٠٦/٢

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ»[2].

٥٨٣٣ ـ حدثنا عبدالرزاق، عن بكَّارٍ ـ يعني ابنَ عبدالله ـ، عن خلَّادِ بن عبدالرحمٰن بن جُنْدَة:

أنه سأل طاوساً عن الشرابِ، فأخبره عن ابن عمر: أن النبي

= وأخرجه البخاري (٤١١٦) عن محمد بن مقاتل، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٩٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق ـ وهو السُّلَمي المروزي ـ فمن رجال الترمذي، وهو ثقة، وهو متابع.

وقد سلف برقم (٥٨٣٠)، وانظر (٤٤٩٦).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف، فإن سماع علي بن عاصم من عطاء بن السائب بأخرة.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٩) من طريق علي بن عاصم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٦٦٢)، وأوردنا شواهده فيه.

ﷺ نَهى عن الجَرِّ والدُّبَّاءِ[1].

٥٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ، فأَخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإِذا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ، فأَخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تَغِيبَ»[2].

٥٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا عبدالله بن نافع[3]، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَتَحَرَّى

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكار بن عبدالله ـ وهو ابن وهب الصنعاني ـ، فمن رجال «التعجيل»، وثقه أحمد وابن معين وابن نمير وابن خلفون، وقال ابن حبان: كان من الأبناء ينزل الجَنَد، وخلادِ بن عبدالرحمٰن، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٩٦٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٣) عن بكار، بهٰذا الإسناد.

وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٤، ومسلم (٨٢٩) (٢٩١)، وأبو يعلى (٥٦٨٣) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف شطره الأول برقم (٤٧٧٢).

وسلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٣) جاء بدله في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: هشام بن عروة.

أَحَدُكم الصَّلاةَ طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ[1] قَرْنَي الشَّيطان»[2].

٥٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سعيدُ بنُ زياد، عن زياد بن صُبَيْح الحنفي، قال:

صلَّيتُ إلى جنبِ ابن عُمر، فوَضَعْتُ يدي على خاصِرَتي، فضَرَبَ يدي، فلما صَلَّى قال: هٰذا الصَّلْبُ في الصلاةِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَنْهَى عنه[3].

٥٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ثابتُ بنُ عُمَارة، عن أبي تَمِيمة الهُجَيْمِي

عن ابن عمر، قال: صَلَّيتُ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فلا صلاةَ بعد الغَداةِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ[4].[5]

---

(١) في هامش (س): على.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، عبدالله بن نافع ضعيف، لكنه توبع كما هو مبين عند (٤٨٤٠)، وانظر (٤٦١٢).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. سعيد بن زياد: هو الشيباني، سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٤٨٤٩)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٩٠٣) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٤٩).

(٤) كلمة: «الشمس» ليست في (ظ١٤).

(٥) إسناده قوي، ثابت بن عُمارة الحنفي، وثَّقه شعبة وابن معين والدارقطني وابن حبان، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال البزار: مشهور، وقال =

٥٨٣٨ - حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ، جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ[١].

٥٨٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمَري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ما كان لي مَبِيتٌ ولا مَأْوى على عهدِ رسول الله ﷺ إلا في المسجدِ[٢].

٥٨٤٠ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمَري، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ[٣] في العِيدينِ، فيُصَلِّي إليها[٤].

= الذهبي: صدوق، وانفرد أبو حاتم، فقال فيه: ليس عندي بالمتين، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، واسم أبي تميمة الهجيمي: طريف بن مجالد.

وهو مكرر (٤٧٧١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري، وهو عبدالله بن عمر، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٦٠٧).

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): العنزة. خ.

(٤) حديث صحيح، العمري: وهو عبدالله بن عمر - وإن كان ضعيفاً -، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =

٥٨٤١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا شَريك، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى إلى بعيرٍ[1].

٥٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن فُضَيل بن مرزوق، عن عطية العَوْفي

عن ابنِ عمر، قال: سجدةٌ من سجودِ هٰؤُلاءِ أَطولُ من ثلاثِ سَجَداتٍ من سجودِ النبي ﷺ[2].

٥٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يَرْفَعُ يديهِ حَذْوَ مَنْكِبَيه[3].

= وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٢٢٨٣) عن عبدالله بن عمر، به.

وقد سلف برقم (٥٧٣٤)، وانظر (٤٦١٤).

(١) هو مكرر (٤٧٩٣) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٧١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: إسناده حسن!

وانظر ما سلف برقم (٥٠٤٤).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف العُمَري ـ وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ، لكنه متابع، انظر ما سلف برقم (٥٧٦٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٣ عن عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله بن عمر ـ وهو أخو العمري ـ، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

٥٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، حدثني عبدالله بن نافع، عن أبيه

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، يعني، أُتِيَ بِفَضِيخٍ في مسجدِ الفَضِيخِ ، فشَرِبَه[١]، فلذلك سُمِّيَ[٢].

٥٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، لم يَشْرَبْها في الآخِرَةِ»[٣].

---

(١) في (ظ١٤): فيشربه. وفي هامشها: فشربه. خ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن نافع، وهو ابن نافع مولى ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٣٣) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢١ و٤/ ١٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، إلا أنه قال: أُتي بجر فضيخ بُسْر، وهو في مسجد الفضيخ، فشربه، فلذٰلك سمي مسجد الفضيخ، وفيه عبدالله بن نافع، ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه.

قوله: «أُتي بفضيخ»، قال السندي: في «مجمع الغريب»: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ. أي: المشدوخ، أي: المكسور، وهو بفاء مفتوحة وضاد معجمة مخففة وخاء معجمة، وبالجملة، فالمراد هاهنا غير المسكر، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، وهـذا إسنـاد ضعيف لضعف العمري ـ وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ـ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٠٥٧) عن عبدالله العمري، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠) من طريق مالك، عن نافع.

٥٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، حدثني عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن صَفِية ابنة أبي عُبيد، قالت:

رأى ابنُ عمر صبيّاً في رأسه قَنَازِعُ، فقال: أَمَا علمتَ أَن رسول الله ﷺ نَهى أَنْ تُحْلَقَ[1] الصبيانُ القَزَعَ[2].

٥٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن الزهري، عن أبي بكر بن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكم أَو شَرِبَ، فلا يَأْكُل بِشِمالِه ولا يَشْرَبْ بِشمالِه، فإنَّ الشَّيطانَ يأْكُلُ ويَشرَبُ بِشِمالِه»[3].

---

(١) في (ظ١٤): يحلق.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن نافع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وصفية بنت أبي عبيد: هي الثقفية زوج عبدالله بن عمر.

وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

قوله: «في رأسه قنازع»، قال السندي: بقاف ثم نون ثم ألف ثم زاي، وهي خصل الشعر، وتكون في الرأس إذا أخذ بعض الشعر، ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع.

(٣) حديث صحيح، العمري ـ وهو عبدالله بن عمر، وإن كان ضعيفاً ـ توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٩)، وأبو يعلى (٥٧٠٤) و(٥٧٠٥)، وأبو عوانة ٣٣٧/٥ من طرق، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن الزهري، به. =

٥٨٤٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بن عُقْبة، حدثني سالم

عن أبيه: أنه كان يسمعه يحدِّثُ عن رسول الله ﷺ حين أَمَّرَ أسامةَ بن زيدٍ، فبلغه أن الناس عابوا أُسامة، وطَعَنُوا[1] في إمارتِه، فقام رسولُ الله ﷺ في الناس[2]، فقال كما حدثني سالم: «أَلا إنَّكم تَعيبُون أُسامةَ، وتَطْعُنونَ في إمارتِه، وقد فَعَلْتُم ذٰلك بأَبيهِ من قَبْلُ، وإنْ كان لَخَليقاً لِلإمارةِ، وإنْ كان لأَحَبَّ الناسِ كلِّهم إليَّ، وإنَّ ابنَه هٰذا مِن بعدِه لأَحَبُّ الناسِ إليَّ، فاسْتَوْصُوا به خيراً، فإنَّـه من خِيارِكُم»، قال سالم: ما سمعتُ عبـدَالله يحدِّث هٰذا الحديثَ قطُّ إلا قال: ما حاشا فاطمةَ[3].

١٠٧/٢

= وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي برقم (٦٣٣٤) من طريق عبـدالـرزاق، عن عبيدالله بن عمـر، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٥٣٧).

(١) في (ظ١٤): فطعنوا.

(٢) في (ق): بالناس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، ووهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه ابن سعد ٤/٦٥-٦٦، وأبو يعلى (٥٤٦٢) من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. ووقع عند أبي يعلى: حاشا فاطمة. وهو خطأ.

وأخرجه ابن طهمان في «المشيخة» (١٣٨)، وأخرجه ابن سعد ٤/٦٥-٦٦، والـطبـراني (١٣١٧١) من طريق عبـدالعـزيزبن المختار، والنسائي في «الكبرى» =

٥٨٤٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني سالم عن رُؤْيا رسول الله ﷺ في وباءِ المدينة

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال[1]: «رأيتُ امرأةً[2] سَوْداءَ ثائِرَةَ الرأسِ خَرَجَتْ من المدينةِ حتى قامَتْ بمَهْيَعَةَ، فأَوَّلْتُ أَنَّ وباءَها نُقِلَ[3] إلى مَهْيَعَةَ» وهي الجُحْفَة[4].

= (٨١٨٦) من طريق زهير بن معاوية، وأبو يعلى (٥٥١٨) من طريق فضيل بن سليمان، أربعتهم (ابن طهمان وعبدالعزيز وزهير وفضيل) عن موسى بن عقبة، به.

ووقع عند الطبراني: حاشا فاطمة. وهو خطأ أيضاً. وعند أبي يعلى: فما استثنى فاطمة ولا غيرها.

وأخرج نحوه ابن سعد ٤/ ٦٦ من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: «وكان أبوه (يعني زيداً) من أحب الناس إليَّ إلا فاطمة». والعمري ضعيف.

وقد سلف برقم (٥٦٣٠) و(٥٧٠٧).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): أنه قال.

(٢) لفظ: «امرأة» ليس في (ص).

(٣) في (ق): قد نقل.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٠٣٨) و(٧٠٤٠) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (٧٠٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥٦٨، والبغوي (٣٢٩٣) من طريق فضيل بن سليمان، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٤٧) من طريق نافع، عن سالم، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. =

٥٨٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «نَهَى عن بَيْعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه»، قال: قلتُ: سمعتَه[1] من ابنِ عمر؟ قال: نعم، وسألَه عنه[2] ابنُه حمزةُ[3].

٥٨٥١ - حدثنا عفان، حدثنا عبدُالعزيز بنُ مُسْلم، حدثنا عبدالله بن دينار

= قلنا: فاته أن ينسبه إلى المعجم الكبير.

وقوله: وهي الجحفة: قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٤٢٥: وأظن قوله: وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج.

قلنا: رواية ابن جريج سترد برقم (٥٩٧٦)، وسيرد أيضاً برقم (٦٢١٦).

«بِمَهْيَعَةَ»، قال السندي: قال عياض: ضبطناها بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء عن أكثرهم، مَفْعَلة مثل مخرمة، وضبطها بعضهم بكسر الهاء فَعِيلة مثل جميلة.

«أن وباءها»: في «المجمع»: هو بالقصر والمد والهمزة طاعون ومرض عام، وقال عياض: مهموز مقصور.

«إلى مهيعة»: قيل: حتى صارت بحيث لا يمر بها طائر إلا سقط.

(١) في (ق) و(ظ١): آنت سمعته. وكلمة «آنت» جاءت في هامش (س)، وفي (م): سمعت.

(٢) لفظ: «عنه» ليس في (ظ١٤)، وفي (ق): وسألت عنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عفان: هو ابن مسلم الصفّار، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وقد سلف برقم (٥٤٩٦)، وانظر (٤٥٦٠).

عن عبدالله بن عمر، قال: اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خَاتَماً من ذهبٍ، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ[1] من ذهبٍ، فقام يوماً، فقال: «إني كنتُ أَلْبَسُ هٰذا الخاتَمَ» ثم نَبَذَه، فنَبَذَ الناسُ خَواتِيمَهم[2].

٥٨٥٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُنادِي بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ»[3].

٥٨٥٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: عبدُالله بن دينار أخبرني، قال:

سمعتُ ابن عمر يقولُ: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ نجدٍ قَرْناً، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ، وزَعَمُوا أنه

---

(١) في (م): خواتيمهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالعزيز بن مسلم: هو القسملي.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٧٠ عن عفان بن مسلم وعبدالله بن مسلمة، بهٰذا الإسناد.

وانظر (٥٢٤٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عفان: هو ابن مسلم الصفّار، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٢٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد. =

وَقَّت لأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ[1].

٥٨٥٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن رجلاً من قريش قال لرسول الله ﷺ: إني أَشتري البيعَ فأُخْدَع، فقال: «إذا كانَ ذاك فَقُلْ: لا خِلابَةَ»[2].

٥٨٥٥ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عاصم بن المنذر، قال:

كنا[3] في بُستانٍ لنا أو لعُبيدالله بن عبدالله بن عمر نَرْمِي، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فقام عُبيدالله إلى مَقْرَى البستانِ فيه جِلْدُ بعيرٍ، فأَخَذَ يتوضَّأُ فيه[4]، فقلتُ: أَتتوضَّأُ فيه وفيه هٰذا الجِلدُ؟ فقال: حدثني أبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان المَاءُ قُلَّتَيْنِ أو ثلاثاً، فإنَّه[5] لا يَنْجُسُ»[6].

= وقد سلف برقم (٤٥٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

(٣) في (ق): كنت.

(٤) قوله: «فيه» ليس في (ظ١٤).

(٥) قوله: «فإنه» ليس في (ق).

(٦) حديث صحيح، وهٰذا إسناد جيد دون قوله: أو ثلاثاً، عاصم بن المنذر: =

٥٨٥٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا علي بنُ زيد، عن يحيى بن يَعْمَر:

قلتُ[1] لابنِ عمر: إنَّ عندَنا رجالاً يَزْعُمونَ أنَّ الأمر بأيديهم، فإن شاؤوا عَمِلُوا، وإن شاؤوا لم يَعْمَلُوا! فقال: أَخْبِرهم أني منهم بريءٌ، وأنهم مني بُرَآءُ، ثم قال: جاء جبريلُ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، ما الإسلامُ؟ فقال[2]: «تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمَضانَ، وتَحُجُّ البيتَ»، قال: فإذا فعلتُ ذٰلك، فأنا مسلمٌ؟ قال: «نَعَم»، قال: صَدَقْتَ. قال: فما الإحسانُ؟ قال: «تَخْشَى الله تعالى كأنَّكَ تَراهُ، فإن لا تَكُ[3] تَراه، فإنَّه يَرَاكَ». قال: فإذا فعلتُ ذٰلك، فأنا محسنٌ؟ قال: «نَعَم». قال: صَدَقْتَ. قال: فما الإيمانُ؟ قال:

= هو ابن الزبير بن العوام.

وأخرجه ابن الجارود (٤٦) عن محمد بن يحيى، والدارقطني ١/ ٢٣ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، كلاهما عن عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد، دون قوله: «أو ثلاثاً».

وقد سلف برقم (٤٧٥٣)، وانظر (٤٦٠٥).

قوله: «إلى مقرى البستان»، قال السندي: ضبط بفتح ميم وراء، قيل: المقرى والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(١) في (ظ١٤) و(ق): قال: قلت.

(٢) في (ظ١٤): قال.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): تكن.

«تُؤمِنُ باللهِ، وملائِكَتِه، وكُتُبه، ورُسُلِهِ، والبَعْثِ من بعدِ الموتِ والجَنَّةِ، والنارِ، والقَدَرِ كُلِّه» قال: فإذا فعلتُ ذلك، فأنا مؤمنٌ؟ قال: «نَعَم» قال: صَدَقْتَ[1].

٥٨٥٧ ـ[2] حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سُوَيد، عن يحيى بن يَعْمَر

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله، قال: وكان جبريلُ عليه السلامُ يأتي النبيَّ ﷺ في صُورةِ دِحْيَةَ[3].

٥٨٥٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالله بن دينار

سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أَسْلَمُ سالَمها الله، وغِفَارُ غَفَرَ الله لها»[4].

٥٨٥٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا صَخْر ـ يعني ابن جُوَيْرية ـ، عن نافع

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ، وقد توبع، انظر ما بعده، وما سلف في مسند عمر رضي الله عنه برقم (٣٧٤).

(٢) هذا الحديث (٥٨٥٧) ليس في (ظ١٤)، واستدرك في هامش (س)، ولم يرد في «أطراف المسند» لابن حجر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة وإسحاق بن سويد كلاهما من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «بَيْنما أنا على بِئرٍ أَنْزِعُ منها، إِذْ جاءَ[1] أبو بَكْرٍ وعمرُ، فأَخَذَ أبو بكرٍ الدَّلْوَ، فنَزَعَ ذَنُـوباً أو ذَنُوبَيْنِ، وفي نَزْعِه ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، ثم أَخَذَ[2] عمرُبنُ الخطابِ من أَبي بَكْرٍ، فاستَحالَتْ في يَدِه غَرْباً، فلم أَرَ عَبْقَرِيّاً من الناسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حتَّى ضَرَبَ الناس بعَطَنٍ»[3].

٥٨٦٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم، أخبرني عبدالله بن دينار ١٠٨/٢

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأْتي قُباءَ راكباً وماشياً[4].

---

(١) في (ظ١٤) وهامش (ص): جاءني.

(٢) في (ظ١٤): أخذها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٣٦٧٦) و(٧٠١٩) من طريقين، عن صخر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالعزيز بن مسلم: هو القسملي، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخـرجـه البخـاري (١١٩٣)، ومن طريقـه البغـوي (٤٥٧) عن موسى بن إسماعيل، عن عبدالعزيز، به. وعنده زيادة: كل سبت.

وهذه الزيادة سلفت من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، به.

وانظر تخريج الرواية رقم (٤٨٤٦).

٥٨٦١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني عبدالله بن دينار:

سمعت ابن عمر يقول عن النبي ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ طعاماً، فلا يَبِيعْه حتى يَقْبِضَه»[١].

٥٨٦٢ - حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ[٢] بَعْضُكم[٣] على بَيْعِ بعضٍ»، ونَهَى عن النَّجْشِ، ونَهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَة، ونَهى عن المُزابَنَةِ، والمزابنةُ: بيعُ الثَمَر بالتَمْر كيلاً، وبيعُ الكَرْم بالزبيبِ كيلاً[٤].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقرن به وهب بن جرير، وانظر (٤٥١٧) و(٥٠٦٤).

(٢) في (ظ١٤): لا يبع.

(٣) في (ظ١): أحدكم.

(٤) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي على شرط الشيخين.

وقوله: «نهى عن المزابنة»: هو عند الشافعي في «الرسالة» (٩٠٦)، وفي «مسنده» ١٥٣/٢ (بترتيب السندي)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥، بهذا الإسناد.

وقوله: «ونهى عن النجش»: هو في «مسند» الإمام الشافعي ١٤٥/٢ (بترتيب السندي).

وقد سلف برقم (٤٥٣١).

وقوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: هو في «مسند» الإمام الشافعي ١٤٦/٢ (بترتيب السندي).

=

● ٥٨٦٣ ـ [قال عبد الله]: حدثنا مُصْعَب[1]، حدثنا مالك، عن نافع.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نَهى عن النَّجْش، مثلَه[2] [3].

٥٨٦٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بحَدِّ الشِّفَارِ، وأن تُوارَى عن البَهائِم: «وإذا ذَبَحَ أَحَدُكم فلْيُجْهِزْ»[4].

= وقد سلف برقم (٤٥٣١).

وقوله: «ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة»: سلف تخريجه برقم (٣٩٤) من مسند عمر بن الخطاب، و(٤٤٩١).

(١) هٰذا الحديث (٥٨٦٣) ليس في (ظ١٤)، واستدرك في هامش (س)، وهو من الزوائد حسب النسخ (س) و(ص) و(ق)، أما في (ظ١) و(م) فجاء من رواية الإمام أحمد، وجاء عقب الحديث في (س) و (ص) ما نصه: وهذا الحديث يأتي قريباً. قلنا: برقم (٥٨٧٠).

(٢) قوله: «مثله» من (م) فقط.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد بن حنبل، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وغير مصعب: وهو ابن عبد الله الزبيري، فمن رجال النسائي وابن ماجه، وهو ثقة. وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عُقَيل: هو ابن خالد بن عَقِيل الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٦٦ من طريق قتيبة، بهٰذا الإسناد. =

٥٨٦٥ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُم بالسِّواكِ، فإنه مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، ومَرْضَاةٌ[1] لِلرَّبِّ»[2].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٨٠ من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٧٤) من طريق محمد بن جعفر الطالقاني، عن عقيل، به. ومحمد بن جعفر لم نقع له على ترجمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن عبدالرحمٰن بن حيْويل المعافري، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٢٨٠ من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبدالرحمٰن المعافري، عن الزهري، أن عبدالله بن عمر، به، مرفوعاً. وهٰذا إسناد منقطع. قال أبو حاتم في «العلل» ٢/٤٥: هو الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به، مثله. وهو إسناد ضعيف أيضاً لضعف ابن لهيعة.

والحديثُ الصحيح في هٰذا الباب حديثُ شداد بنِ أوس عند مسلم (١٩٥٥) (٥٧)، ولفظه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته، فليُرح ذبيحته»، وسيرد ٤/١٢٣.

قوله: «بِحَدِّ الشِّفار»، قال السندي: ضبط بكسر الشين، جمع شفرة، بمعنى السكين.

وقوله: «وأن تُوارى»، أي: الشفار، أي: تُخفى، على بناء المفعول.

وقوله: «فليجهز» من أَجْهَزَ، أي: ليسرع في الذبح.

(١) في (ظ١٤): مرضاة، دون واو.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو عبدالله، وبقية =

٥٨٦٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عُمَارة بن غَزِيّة[1]، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه، كما يَكْرَهُ أن تُؤتَى مَعْصِيَتُه»[2].

= رجاله ثقات رجال الشيخين. عبيدالله بن أبي جعفر: هو المصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد سلف من حديث أبي بكر برقم (٧).

وسيرد من حديث عائشة ٦/١٢٤، وإسناده صحيح.

(١) كذا في الأصول الخطية و«الأطراف» بإسقاط حرب بن قيس بين عمارة بن غزية وبين نافع، مع أن ابن حبان رواه (٢٧٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد شيخ أحمد فيه، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، بهٰذا الإسناد، وسيرد عند أحمد برقم (٥٨٧٣) من طريق عبدالعزيز بن محمد بهٰذه الزيادة، وكذٰلك هو في جميع المصادر التي خرجت هٰذا الحديث.

(٢) حديث صحيح، عبدالعزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير حرب بن قيس الساقط من هٰذا الإسناد، فمن رجال «التعجيل»، وقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل البخاري عن عمارة بن غزية أنه كان رِضاً.

وأخرجه ابنُ حبان (٢٧٤٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، به. وسترد هٰذه الزيادة في الرواية (٥٨٧٣).

وأخرجه ابن حبان (٣٥٦٨) بالإسناد السابق، ولفظه: «كما يُحب أن تؤتى عزائمه». =

٥٨٦٧ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا رِشْدِينُ، عن أبي صخرٍ حُميدِ بن زياد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ في هٰذِه الأُمة مَسْخٌ، أَلَا وذاكَ في المكذِّبِينَ بالقَدَرِ والزِّنْدِيقِيَّة»(١).

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٤٠ من طريق إبراهيم بن حمزة، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٤٠ من طريق هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، به، بلفظ: «إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وسيأتي برقم (٥٨٧٣) من طريق علي ابن المديني، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، به، مرفوعاً. وهو الوجه الأرجح لمتابعاته، كما سيرد في تخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٥٩ من طريق تميم بن سلمة، عن ابن عمر موقوفاً، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى مياسره، كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٢، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس عند ابن حبان (٣٥٤)، ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث عائشة عند ابن حبان في «الثقات» ٢/٢٠٠، والقضاعي (١٠٧٩)، وابن عدي ٥/١٧١٨، وإسناده ضعيف، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، قالت: قلت: يا رسول الله، وما عزائمه؟ قال: «فرائضه».

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهٰذا الحديث مما أنكر على أبي =

٥٨٦٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن عُقَيل، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنا أَنا نائمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ لَبنٍ، فشَرِبْتُ منه، ثم أَعْطَيْتُ فَضْلِي عمرَ بنَ الخطابِ»، قالوا: فما أَوَّلْتَه يا رسول الله؟ قال: «العِلْم»[1].

= صخر حميد بن زياد.

وأخرجه الترمذي (٢١٥٣) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦١)، والترمذي (٢١٥٢) من طريق حيوة بن شريح، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٨٥ و٤/ ١٤٦٩ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي صخر، به. وفي رواية حيوة قصة.

وقد سلف برقم (٥٦٣٩) بلفظ آخر. وانظر ابن حبان (٦٧٥٩)، فإن لقوله: «سيكون في هٰذه الأمة مسخ» شواهد ذكرناها هناك.

قوله: «مسخ»، قال السندي، أي: تغيير للصورة الظاهرية، أو الباطنية بذهاب العقل الذي هو من خواص الإنسان كالبهائم.

«ألا وذاك»: لفظ ألا المخففة.

«والزندقية» [كذا في نسخة السندي] نسبة إلى الزندقة، ضبط بفتح الزاي وسكون النون، أي: الطائفة المنسوبة إلى الزندقة، وهي اسم لمذهب الزنديق، قيل: وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام، أو من لا دين له، أو الذي يعبد الأصنام، وقيل غير ذٰلك، وقال عياض: هو من ليس على ملة من الملل المعروفة، ثم استعمل في كل معطل، وفيمن أظهر الإسلام وأسرَّ غيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عقيل: هو ابن خالد، حمزة بن عبدالله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٧٠٣٢)، ومسلم (٢٣٩١)، والترمذي (٢٢٨٤) و(٣٦٨٧)، =

٥٨٦٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابن عَجْلان، عن وهب بن كَيْسان، وكان وهبٌ أدركَ ابنَ عمر ـ ليس في كتاب ابن مالكٍ ـ

أنَّ ابن عمر رأى راعيَ غنمٍ في مكانٍ قبيحٍ، وقد رأى ابنُ عمرَ مكاناً أمْثَلَ منه، فقال ابنُ عمر: وَيْحَكَ يا راعي، حَوِّلْها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه»[1].

= والنسائي في «الكبرى» (٥٨٣٧) و(٧٦٣٧)، والقطيعي في زوائد «الفضائل» (٥١٥) من طريق قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي في الموضع الأول: صحيح، وفي الثاني: حسن صحيح غريب. وتحرف عبدالله بن عمر في مطبوعة «السنن الكبرى» إلى: عبيدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٨٢) و(٧٠٢٧)، ويعقوب بن سفيان ١/٤٥٦، والبغوي (٣٨٨٠) من طرق، عن الليث بن سعد، به.

وقد سلف برقم (٥٥٥٤).

قوله: «ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قال السندي: هٰذا حديث صحيح، وهو يؤيد حديث: «لو كان بعدي نبي لكان عمر» ـ رواه الترمذي وأحمد والحاكم وصححه ـ لدلالته على أن علمه من علوم النبوة، وكأنه لهٰذا كثر عليه التوفيق للصواب، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد القرشي المدني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. بكر بن مضر: هو المصري، ووهب بن كيسان: هو القرشي المدني.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٤) من طريق عمرو بن خالد، عن بكر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٩٥) بإسناد صحيح. =

● ٥٨٧٠ ـ حدثنا عبدالله، حدثنا مُصْعَب[1]، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ[2].

٥٨٧١ ـ حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا حُصَين ـ يعني ابن نُمَير ـ أبو مِحْصَن، عن الفَضْل بنِ عطية، حدثني سالم

عن أبيه: أن النبي ﷺ خَرَجَ يومَ عيدٍ، فبَدَأَ فَصَلَّى بلا أَذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خَطَبَ[3].

= وقوله: «ليس في كتاب ابن مالك»؛ لعل القائل هو ابن المذهب راوي «المسند» عن ابن مالك، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، أراد أن عبارة: «وكان وهب أدرك ابن عمر» ليست في أصل القطيعي، وأنه زادها هو، وهي واردة عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٤).

(١) جاء الحديث في (ص) و(ظ١٤) من زوائد عبدالله بن أحمد، وجاء في (ق) و(ظ١) من رواية الإمام أحمد، ولفظ: «حدثني أبي» كتب أيضاً في هامش (س) على أنه نسخة، وأشار ابن حجر أنه من رواية عبدالله في «أطراف المسند» ٣/٥٦٨.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر (٥٨٦٣) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير الفضل بن عطية، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق. حصين بن نمير: هو الواسطي أبو محصن الضرير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٦٣) عن الحسن بن قزعة، والطبراني (١٣٢٤٢)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٢٣٨ من طريق مسدد بن مسرهد، كلاهما عن حصين بن نمير، بهذا الإسناد. ولم يقل فيه الحسن بن قزعة: ثم خطب. =

٥٨٧١م ـ قال: وحدثني عطاء، عن جابر، مثل ذلك[١].

٥٨٧٢ ـ[٢] حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّمي، قال: حدثنا أبو مِحْصَن بن نُمير، عن الفضل بن عطية، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله[٣].

٥٨٧٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدالله، حدثنا عبدُالعزيز بن محمد، عن عُمارةَ بن غَزِيَّة، عن حَرْب بن قَيْسٍ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه، كما يَكْرَهُ أن تُؤتى مَعْصِيَتُه»[٤].

= وقد سلف برقم (٤٩٦٧).

وقصة الصلاة قبل الخطبة سلفت برقم (٤٦٠٢) و(٥٣٩٤).

(١) إسناده قوي، وهو متصل بالذي قبله. عطاء: هو ابن أبي رباح، وجابر: هو ابن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه.

وقد سلف نحوه برقم (٢١٧٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٦٥) عن الحسن بن قزعة، عن حصين بن نمير، عن حصين بن عبدالرحمن السلمي، عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد دون قوله: «بلا أذان ولا إقامة».

وحديث جابر مطولاً ومختصراً سيأتي في مسنده ٢٩٦/٣ و٣١٠ و٣١٤. فانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) هذا الحديث (٥٨٧٢) ليس في (ظ١٤)، واستدرك في هامش (س)، ولم يرد في أطراف المسند.

(٣) إسناده قوي كسابقه. أبو محصن بن نمير: هو حصين بن نمير الواسطي.

وقد سلف برقم (٥٨٧١).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير =

* ٥٨٧٤ - حدثنا عبدُالله بنُ محمد -[قال عبدالله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة[1] -، حدثنا حفصٌ - يعني ابن غِيَاثٍ -، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كنا نشرَبُ ونحنُ قيامٌ، ونأكلُ ونحن نمشي على عَهْدِ رسول الله ﷺ[2].

= حرب بن قيس، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٦١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٤٩، والحسيني في «الإكمال» ص٩١، والحافظ في «التعجيل» ص٩٢، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى البخاري عن بكر بن مضر، قال: زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضاً. علي بن عبدالله: هو المديني، وعبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي، وعمارة بن غزية: هو الأنصاري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٩٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٣٤٧ من طريق علي ابن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٩٨٨) (زوائد) عن أحمد بن أبان، والقضاعي في «المسند» (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤٠ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ثلاثتهم عن عبدالعزيز، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥٠) من طريق يحيى بن أيوب المصري و(٢٠٢٧) من طريق بكر بن مضر، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٣٤٧ من طريق عبدالله بن جعفر والد علي ابن المديني، ثلاثتهم عن عمارة، به.

وقد تحرف يحيى بن أيوب في مطبوع ابن خزيمة إلى: يحيى بن زياد.

وقد سلف برقم (٥٨٦٦).

(١) قوله: «وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة» سقط من (م).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الترمذي وابن حبان، إلا أن ابن معين أعله بوهم حفص بن غياث فيه، فقال: وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث =

* ٥٨٧٥ - حدثنا عبدُالله بن محمد - [قال عبدُالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد -، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عُبَيدالله، عن نافع، قال:

= عمران بن حدير فغلط بهٰذا. وسأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد عن هٰذا الحديث، فقال: ما أدري ما ذاك - كالمنكر له -، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد. وقال علي ابن المديني: نعس حفص نعسة - يعني حين روى حديث عُبيدالله - وإنما هو حديث أبي البَزَرى (يعني يزيد بن عطارد). انظر «سؤالات الآجري لأبي داود» ص٢٠٥، و«تاريخ بغداد» ٨/١٩٥ و١٩٦.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٧٩١-٧٩٢: سألت محمداً عن هٰذا الحديث (يعني حديث حفص بن غياث)، فقال: هٰذا حديث فيه نظر. قال أبو عيسى: لا يعرف عن عُبيدالله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البزرى، عن ابن عمر، وأبو البزرى: اسمه يزيد بن عطارد.

قلنا: سلف حديث عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد أبي البزرى برقم (٤٦٠١)، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/١٩٦ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٠٥، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٧٨٥)، والدارمي ٢/١٢٠، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والطحاوي مختصراً ٤/٢٧٣، وابن حبان (٥٣٢٢) و(٥٣٢٥)، والخطيب في «تاريخه» ٨/١٩٥-١٩٦ من طرق، عن حفص بن غياث، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح غريب من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٦٠١).

رأيتُ ابنَ عمر[1] استَلَمَ الحجرَ، ثم قَبَّل يده، وقال: ما تركتُه منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه[2].

---

(١) في (ظ١٤): عبدالله بن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان -، روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، ووثقه غير واحد من الأئمة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالله بن محمد: هو أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ، والحديث في «مصنفه» ص٣٥٢ (الجزء الذي نشره العمروي).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٦٦ من طريق عبدالله بن أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٣٩، والبيهقي ٥/٧٥ من طريق ابن أبي شيبة، به.

وأخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)، وابن الجارود (٤٥٣)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة»، وابن حبان (٣٨٢٤) من طرق، عن أبي خالد الأحمر، به. وتحرف «عبيدالله» في «صحيح ابن خزيمة» إلى: «عبدالله»، وصوب من «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٣٩.

وأخرج الشافعي في «مسنده» ١/٣٤٣، وعبدالرزاق (٨٩٢٣)، وابن أبي شيبة ص٣٥٢، والدارقطني ٢/٢٩٠، والبيهقي ٥/٧٥، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/٣٤٣-٣٤٤ من طرق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رأيت ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر بن عبدالله، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيراً.

وانظر ما سلف برقم (٤٤٦٣).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند البيهقي ٥/٧٦ من طريق عمر بن قيس =

١٠٩/٢ * ٥٨٧٦ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمد ـ[قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد ـ، حدثنا أبو أُسامة، عن أسامة، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان يَذْبَحُ أُضحِيَّتَه بالمُصَلَّى يومَ النَّحرِ، وذَكَرَ أنَّ النبي ﷺ كان يفعَلُه[1].

* ٥٨٧٧ ـ حدثنا عبدُالله بن محمد ـ[قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه من عبدالله ـ حدثنا مُعْتَمِر، عن محمد بن عُثَيْم، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن البَيْلَمانِيّ، عن أبيه

= المكي، عن عطاء، عن جابر، وقال البيهقي بإثره: عمر بن قيس المكي ضعيف.

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة عند أحمد ٥/٤٥٤، ومسلم (١٢٧٥) أنه رأى النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، ويقبل المحجن.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل أسامة، وهو ابن زيد الليثي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٢٨١١)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٨ من طرق، عن أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ ماجه (٣١٦١) من طريق أبي بكر الحنفي، عن أسامة، به.

وأخرجه البخاري (٩٨٢) و(٥٥٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٩٣ و٧/٢١٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٧ من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٧/٢١٣ من طريق عبدالله بن سليمان، عن نافع، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٩: قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعلُ ذٰلك لئلا يذبح أحدٌ قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة =

عن ابن عمر، قال: سُئل النبيُّ ﷺ: ما يَجُوزُ في الرَّضاعةِ من الشهودِ؟ قال: «رجلٌ أو امرأةٌ»[1].

[قال عبدُالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة[2].

* ٥٨٧٨ - حدثنا عبدُالله بنُ محمد - [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد -، حدثنا أبو أُسامة، أخبرنا عمر بنُ حَمْزة، أخبرني سالم

أخبـرني ابنُ عمر: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بحاطِب بن أبي بَلْتَعَةَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَنتَ كَتَبْتَ هٰذا[3] الكِتابَ؟» قال: نَعَم، أَمَا واللهِ، يا رسول الله، ما تغيَّر الإِيمانُ من قلبي، ولٰكن لَمْ يكن رجلٌ من قريش إلَّا ولَهُ جِذْمٌ وأهلُ بيتٍ يَمْنَعُونَ له أهلَه، وكتبتُ كتاباً رَجوْتُ أَن يَمْنَعَ اللهُ بذٰلك أهلي. فقال عمر: ائْذَنْ لي فيه. قال: «أَوَكُنْتَ قاتِلَه؟» قال: نعم، إنْ أَذِنْتَ لي. قال:

= الذبح.

(١) في (م): وامرأة، بالواو بدل «أو». قال السندي: هٰكذا في بعض النسخ بـ «أو»، فيدل على أنه يكفي شهادة المرأة وحدها، وفي بعضها بالواو، وهو الموافق لما سلف.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر (٤٩١٢).

(٣) في (ظ١٤) وهامش (ص) و(ظ١): بهٰذا.

«وما يُدْرِيكَ لَعلَّه قد اطَّلَعَ اللهُ إلى أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم»[1].

* ٥٨٧٩ - حدثنا هارون[2] - قال أبو عبدالرحمٰن [هو عبدُالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من هارون بن معروف -، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني عبدُالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرُجُ إلى العيدينِ من طريقٍ، ويَرْجِعُ من طريقٍ أُخرى[3].

---

(١) إسناده ضعيف بهٰذه السياقة لضعف عمر بن حمزة، وهو ابن عبدالله بن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٣٨٤، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٢٢) من طريق الحسين بن أسود، عن أبي أسامة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٠٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح!

وقد سلف بنحوه من حديث علي بن أبي طالب برقم (٦٠٠) و(٨٢٧)، بإسناد صحيح.

(٢) في (ق) و(ظ١) و(م) زيادة: بن معروف، وأثبتها الشيخ أحمد شاكر.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالله بن عمر، وهو العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هارون بن معروف: هو المروزي، وابن وهب: هو عبدالله المصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ١/٢٩٦، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٤٨٦ من طرق، عن عبدالله بن عمر العمري، بهٰذا الإسناد.

ووقع في مطبوع ابن ماجه: عبيدالله بن عمر، وهو تحريف. =

٥٨٨٠ ـ حدثنا هارون، أخبرنا ابنُ وَهْب[1]، سمعتُ عبدالله بن عمر يحدث، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر»، قال نافع: وكان ابنُ عمر لا يَصْنَعُ شيئاً إلاَّ وِتْراً[2].

= وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق. وفي إسناده فليح بن سليمان، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٢: تفرد به فليح، وهو مُضَعَّف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيدالله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً، فعلى هٰذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح. أ.هـ.

وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، والحاكم ١/٢٩٦، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

وثالث من حديث سعد القُرَظ عند ابن ماجه (١٢٩٨)، والبزار (٦٥٣)، وإسناده ضعيف.

ورابع من حديث أبي رافع عند ابن ماجه (١٣٠٠)، وإسناده ضعيف.

(١) تحرف في (م) إلى: وهيب.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر، وهو العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هارون: هو ابن معروف المروزي، وابنُ وهب: هو عبدالله المصري.

وأخرجه البزار (٧٤٣) (زوائد) من طريق عدي بن الفضل التيمي، عن أيوب، عن نافع، به، مرفوعاً. وعدي بن الفضل متروك.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٠، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله موثقون! =

● ٥٨٨١ ـ [قال عبد الله بن أحمد]: حدّثنا سوّار بنُ عبد الله، حدثنا مُعَاذ بنُ معاذ

عن ابن عَوْن، قال: أنا رأيتُ غَيْلاَنَ ـ يعني القَدَرِيَّ ـ مَصْلُوباً على بابِ دمشقَ[1].

٥٨٨٢ ـ حدثنا هارون، حدثنا ابنُ وهب، حدثني أسامة، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن دينار

= وانظر (٦٤٣٩).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف برقم (١٢١٤)، وإسناده قوي.

وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٧٧)، سيرد ٢/٢٥٨.

(١) هذا الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، وسوار بن عبد الله ــ وهو ابن سوار بن عبد الله العنبري ــ فمن رجال أصحاب السنن.

وهو في كتاب «العلل» (٥٢٤٩) من رواية عبد الله بن أحمد، عن سوار، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٣٧ عن عبد الله بن أحمد، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٠٣ عن محمد بن بشار، عن معاذ بن معاذ، به.

وغيلان، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ص٤٤١، وفيات ١٠١ـ١٢٠: غيلان القدري أبو مروان صاحب معبد الجهني، ناظره الأوزاعي بحضرة هشام بن عبدالملك، فانقطع غيلان، ولم يتب، وكان قد أظهر القدر في خلافة عمر بن عبدالعزيز، فاستتابه عمر، فقال: لقد كنتُ ضالاًّ فهديتني، وقال عمر: اللهم إن كان صادقاً، وإلا فاصلبه واقطع يديه ورجليه، ثم قال: أمِّن يا غيلان فأمّن على دعائه.

وقد حج بالناس هشام بن عبدالملك سنة ست ومئة في أول خلافته، وكان معه غيلان يفتي الناس ويحدثهم، وكان ذا عبادة وتألّه وفصاحة وبلاغة، ثم نفذت فيه =

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «النّاسُ كالإبِلِ المِئةِ، لا تَكادُ تَرَى فيها راحِلةً، أو متَى تَرَى فيها راحِلةً؟».

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لا نَعْلَمُ شيئاً خَيْراً من مئةٍ مِثْلِه، إلَّا الرجُلَ المُؤْمنَ»[1].

= دعوة الإمام الراشد عمر بن عبدالعزيز، فأخذ، وقطعت أربعته، وصلب بدمشق بالقدر، نسأل الله السلامة، وذٰلك في حياة عبادة بن نسي، فإنه أحد من فرح بصلبه.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وهو ابن عفان الملقب بالديباج لحسنه، ضعيف، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٦٢٦)، قال شعيب: وقد كنت حسنت إسناد حديثه في «شرح المشكل» (١٤٧١)، والصواب أن ما تفرد به ضعيف، وما توبع عليه حسن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسامة، وهو ابن زيد الليثي، فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب: هو عبدالله المصري، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه بتمامه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧١)، وابنُ عدي في «الكامل» ٦/٢٢٢٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٩) من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١٢) عن حسنون بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن عبدالله بن وهب، عن أسامة بن زيد، به.

وقال عقبه: لم يروه عن عبدالله بن دينار إلا أسامة، تفرد به ابن وهب، ولا يُروى آخر هٰذا الحديث... إلا بهٰذا الإسناد.

قلنا: شيخ الطبراني لم نعرفه، وقد أسقط من الإسناد محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان. وفي متنه: خيراً من ألف.

وقسمه الأول سلف بإسناد صحيح برقم (٤٥١٦) بلفظ: «إنما الناس كإبل مئة، = لا يوجد فيها راحلة».

٥٨٨٣ ـ حدثنا هارون، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبدالرحمٰن بن القاسم حدثه، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ لا يُخْسَفَانِ لِموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولٰكِنَّهما آيةٌ مِن آياتِ اللهِ تبارَكَ وتعالى، فإذا رَأَيْتُموهما فصَلُّوا»(١).

= وقسمه الثاني وهو قوله: «لا نعلم شيئاً خيراً من مئة مثله إلا الرجل المؤمن»:

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٦٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» و«الصغير» إلا أن الطبراني قال في الحديث: لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله، ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً.

قلنا: كذا قال، وهو وهم منه ـ رحمه الله ـ فأسامة: هو ابن زيد الليثي، كما ورد مصرحاً به عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، وهو الراوي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان كما جاء في ترجمة محمد في «تهذيب الكمال» ٢٥/٥١٧.

قوله: «لا نعلم شيئاً خيراً من مئة مثله»، قال السندي: أي: لا يكون واحد خيراً من مئة من جنسه إلا المؤمن، فإن الواحد من نوع المؤمن قد يفوق على مئة منه في الخير، فيوجد في الواحد ما لا يوجد في مئة من خصال الخير.

لَيْسَ مِنَ اللهِ بمستَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَعَ العَالَمَ في واحِدِ

والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب: هو عبدالله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري، وعبدالرحمٰن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه البخاري (١٠٤٢) و(٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٢٥، وابن حبان (٢٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٥)، =

٥٨٨٤ ـ حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا أيوبُ بنُ جابر، عن عبدالله ـ يعني ابن عِصْمَة ـ

= والدارقطني في «السنن» ٢/٦٥ من طرق، عن ابن وهب، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٠)، والحاكم ١/٣٣١ من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، عن مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. وفيه زيادة، لفظها عند ابن خزيمة: «فإذا رأيتم ذٰلك، فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله، وادعوا وتصدقوا». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: في إسناده مسلم بن خالد، وهو الزنجي، ضعيف، ولم يخرج له مسلم.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧١١).

وعن عبدالله بن عمرو، سيرد برقم (٦٤٨٣).

وعن جابر بن عبدالله، سيرد ٣/٣١٨.

وعن أبي مسعود البدري، سيرد ٤/١٢٢.

وعن المغيرة بن شعبة، سيرد ٤/٢٤٥.

وعن النعمان بن بشير، سيرد ٤/٢٦٧.

وعن سمرة بن جندب، سيرد ٥/١٦.

وعن أبي بكرة، سيرد ٥/٣٧.

وعن قَبيصة بن مخارق، سيرد ٥/٦٠.

وعن محمود بن لبيد، سيرد ٥/٤٢٨.

وعن عائشة، سيرد ٦/٧٦.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد ٦/٣٥٤.

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

وعن عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٥)، والبزار (٦٧١) و(٦٧٢)، وابن خزيمة (١٣٧٢).

عن ابن عمـر، قال: كانت الصـلاةُ خمسينَ، والغُسْلُ من الجنابةِ سبعَ مِرَارٍ[1]، والغَسْلُ من البولِ سبعَ مرارٍ، فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسْأَل، حتى جُعِلَتِ الصلاةُ خمساً، والغُسلُ من الجنابةِ مرةً[2]، والغَسلُ من البولِ مرةً[3][4].

٥٨٨٥ ـ حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا خَلَف ـ يعني ابن خليفة ـ، عن أبي جَنَاب، عن أبيه

---

(١) في (ق) و(ظ١): مرات.

(٢) لفظ: «مرة» ليس في (ق).

(٣) انظر التعليق على الحديث (٥٧٣٦) في الجزء السابق من أجل ترتيب الأحاديث في نسخة (ظ١٤).

(٤) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر، وهو ابن سيار الحنفي اليمامي، وعبدالله بن عصمة مختلف فيه، وقد اختُلف في اسم أبيه: عصم أو عصمة، وقد بيَّنا ذلك في الرواية السالفة برقم (٤٧٩٠). حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرُّوذي.

وأخـرجـه أبـو داود (٢٤٧)، والبيهقي في «السنن» ١/١٧٩ و٢٤٤-٢٤٥ من طريقين، عن أيوب بن جابر، به.

وجَعْـلُ الصلاةِ خمساً بعد أن كانت خمسين: له شاهد من حديث مالك بن صعصعـة عنـد البخـاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وسيرد ٤/٢٠٨-٢٠٩ ضمن حديث الإسراء الطويل.

وآخر من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٨٨٩).

وثالث من حديث أنس عند مسلم (١٦٢)، والترمذي (٢١٣).

ورابع من حديث أبي ذر عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَينِ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمينِ، ولا الصَّاعَ بالصَّاعَينِ، فإنِّي أَخافُ عَلَيكُم الرَّمَاءَ»، والرَّمَاءُ: هو الرِّبا، فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أَرأَيتَ الرجلَ يَبِيعُ الفرسَ بالأفراسِ، والنَّجِيبةَ بالإبل؟ قال: «لا بَأْسَ، إذا كانَ يَداً بيَدٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب ـ واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي ـ، وأبوه ـ واسمه حي ـ في عداد المجهولين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة! كذا قال، وأبو جناب ضعيف.

وللشطر الأول من الحديث أصل، فقد أخرجه أحمد فيما يأتي في مسند أبي سعيد الخدري ٣/٤ من طريق أيوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجزٍ فإني أخاف عليكم الرَّما، والرَّما: الربا. قال: فحدَّث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تمَّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تُحدثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعته؟ فقال: بصر عيني، وسمع أذني، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز». فرواية ابن عمر هنا موقوفة من قوله: ثم سمع، رفعه عن النبي ﷺ من أبي سعيد الخدري، ويأتي تخريجه في مسنده.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٤ عن نافع، و٦٣٥ عن عبدالله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه. =

. . . .

= وأخرجه كذلك مختصراً الطحاوي ٤/ ٧٠، والبيهقي ٥/ ٢٧٩ من طريق جرير بن حازم، والطحاوي أيضاً من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وله شاهد من حديث عثمان بن عفان عند مسلم (١٥٨٥) بلفظ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وانظر ما سيأتي في مسند أبي هريرة ٢/ ٢٦٢.

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث جابر عند أحمد ٣/ ٣٧٢: أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين. وهو في «صحيح مسلم» (١٦٠٢) بأطول من هٰذا.

ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/ ١٢٣، ومسلم ص١٠٤٥ (٨٧): أن رسول الله ﷺ اشترى صفية بنت حيي من دحية الكلبي بسبعة أرؤُس، وكانت قد وقعت في سهمه يوم خيبر. هٰذا معنى الحديث.

ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٣/ ٦٩، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٨: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبدالله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق، بأمر رسول الله ﷺ. وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٩٣).

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٥٢، والبيهقي ٥/ ٢٨٨ و٦/ ٢٢ عن نافع: أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة.

وعن علي بن أبي طالب عند مالك ٢/ ٦٥٢، وعبدالرزاق (١٤١٤٢)، والبيهقي ٥/ ٢٨٨ و٦/ ٢٢ عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً، بعشرين بعيراً إلى أجلٍ. وهٰذا إسناد منقطع، الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده.

وعن رافع بن خديج عند عبدالرزاق (١٤١٤١) عن معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير: أن رافع بن خديج اشترى منه بعيراً ببعيرين، =

٥٨٨٦ ـ حدثنا حسين، حدثنا خَلَف، عن أبي جَنَاب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، قال: كان جِذْعُ نخلةٍ في المسجدِ، يُسْنِدُ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَه إليه إذا كان يومُ جُمُعةٍ، أو حَدَثَ أَمرٌ يُريدُ أَن يُكَلِّمَ الناسَ، فقالوا: ألا نجعلُ لك يا رسول الله شيئاً كقَدْرِ قِيامِك؟ قال: «لا عَلَيْكُم أن تَفْعَلُوا»، فصنَعوا له منبراً[١] ثلاث مراقي[٢]، قال: فجَلَسَ عليه، قال: فخار الجِذْعُ كما تَخُورُ البقرةُ[٣]، جَزَعاً على رسول الله ﷺ، فالْتَزَمَه ومَسَحَه، حتى سَكَنَ[٤].

= فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك غداً بالآخر رهواً.

قوله: «فإني أخاف عليكم الرماء»، قال السندي: هو بالمد والفتح، والمراد: إني أخاف عليكم عقاب الرماء وجزاءه، فلا يرد أن هٰذا الكلام يدل على أن هٰذا ليس برباً، وإنما فيه احتمال الربا، فليتأمل.

(١) لفظ: «منبراً» لم يرد في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وهو جائز، وأثبتها الشيخ أحمد شاكر: مراقٍ، وهو الجادة.

(٣) في هامش كل من (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): يخور الثور.

(٤) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب ـ وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ـ، وأبو حية ـ واسمه حي ـ في عداد المجهولين.

وأخرجه بنحوه مختصراً الدارمي ١/١٥، والبخاري (٣٥٨٣)، وأبو داود (١٠٨١)، والترمذي (٥٠٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٧-٥٥٨ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وانظر ما سلف برقم (٤٧٥٥).

=

٢/١١٠ ٥٨٨٧ - حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني ابنُ دينارٍ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنَّه اتَّخَذَ خاتِماً من ذهب، فلَبِسَه، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الذهب، فقام النبي ﷺ، فقال: «إنِّي كنتُ أَلْبَسُ هٰذا الخاتَم، وإني[1] لن أَلْبَسَهُ أبداً» فنَبَذَه[2]، فنَبَذَ الناسُ خَواتِيمَهم[3].

= وله شاهد عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٣٦).

وعن أنس بن مالك، سلف في مسند ابن عباس (٢٢٣٧).

وعن جابر بن عبدالله، سيرد ٣/٣٢٤.

وعن أبي بن كعب، سيرد ٥/١٣٩.

وعن سهل بن سعد، سيرد ٥/٣٣٠.

وعن أبي سعيد الخدري عند الدارمي ١/١٨، وابن أبي شيبة ١١/٤٨٦، وأبي نعيم في «الدلائل» (٣٠٨).

وعن بريدة الأسلمي عند الدارمي ١/١٦.

وعن عائشة عند أبي نعيم في «الدلائل» (٣١٠).

وعن أم سلمة عند البيهقي في «الدلائل» ٢/٥٦٣.

قوله: «فخار الجذع»، قال السندي: أي: صاح جزعاً على رسول الله ﷺ، أي: على فراقه.

(١) في (ق): إني، دون واو.

(٢) قوله: «فنبذه» ليس في (ق) ولا (ظ١).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. ابن دينار: هو عبدالله بن دينار العدوي مولاهم المدني. =

٥٨٨٨ ـ حدثنا سليمان، أخبرنا إسماعيل، أخبرني ابنُ دينار

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، وأَمَّرَ عليهم أُسامةَ بنَ زيدٍ، فطَعَنَ بعضُ الناس في إمْرَته، فقام رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنْ تَطْعُنوا في إمْرتِه، فقد تَطْعُنونَ في إمرةِ أبيهِ من قبلُ، وايْمُ اللهِ، إنْ كان لَخَليقاً للإمارةِ[١]، وإنْ كان لَمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ الناسِ إليَّ بَعْدَه»[٢].

٥٨٨٩ ـ حدثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا إسماعيل، أخبرني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عَلْقمة:

أنه كان جالساً مع ابن عمر بالسُّوق، ومعه سَلَمَةُ بنُ الأَزرقِ إلى جَنْبه، فمُرَّ بجنازةٍ يَتْبَعُها[٣] بكاءٌ، فقال عبدُالله بنُ عمر: لو تَرَكَ أهلُ هٰذا الميتِ[٤] البكاءَ، لَكان خيراً لميِّتِهم، فقال سلمةُ بنُ

= وأخرجه النسائي ١٦٥/٨ و١٩٢ عن علي بن حجر، وابن حبان (٥٤٩١) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، به. وانظر (٥٢٤٩).

(١) في هامش (س): للإمرة. خ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ـ وهو ابن داود الهاشمي ـ فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦)، والترمذي (٣٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨١)، وابن حبان (٧٠٤٤)، والبيهقي ٤٤/١٠، والبغوي (٣٩٣٩) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، به. وقد سلف برقم (٤٧٠١).

(٣) في (ظ١٤): ويتبعها.

(٤) في (ظ١): البيت.

الأَزرق: تقولُ ذٰلك يا أَبا عبدالرحمٰن؟ قال: نعم أَقولُه. قال: إني سمعتُ أبـا هريرة، ومات ميتٌ من أهل مروان، فاجتمع النساءُ يَبْكِينَ عليه، فقال مروان: قمْ يا عبدَالملك فانْهَهُنَّ أن يَبْكِينَ. فقال أبو هريرة: دَعْهُنَّ، فإنَّه مات ميتٌ من آل النبي ﷺ فاجتمع النساءُ يَبْكِينَ عليه، فقام عمرُ بنُ الخطاب ينهاهنَّ ويَطْرُدُهنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا ابنَ الخـطابِ، فإنَّ العينَ دامِعـةٌ، والفُؤادَ مُصَابٌ، وإنَّ العَهْدَ حَدِيثٌ»، فقال ابنُ عمر: آنتَ سمعتَ هٰذا من أَبي هريرة؟ قال: نعم، قال(١): يَأْثُره عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. قال: فالله ورسولُه أعلم(٢).

(١) لفظ: «قال» ليس في (ظ١).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال سلمة بن الأزرق، لم يـرو عنه غير محمد بن عمرو بن عطاء، وقال ابنُ القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: لا أعرف أحداً من مصنفي الـرجال ذكره، ولا تعرف له حال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف حديثُـه، أمـا الشيخ أحمد شاكر فرجح توثيقه بأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي ﷺ، ثم جواب ابن عمر بعد أن استوثق منه بقوله: «فالله أعلم» تسليماً منه بصحة الرواية، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهٰذا الرجل وعدله وصدقه، فلو كان مجروحاً عنده، أو متهماً في صدقه وفي معرفته بما يروي، لما قبل منه روايته، ولردها عليه إن شاء الله، وهٰذا واضح بين، وبناء على توثيقه صحح الحديث. قلنا: وبقية رجـاله ثقاتٌ رجال الشيخين، غيرَ سليمان بن داود، وهو الهاشمي، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» وأصحاب السنن الأربعة، وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري. وهٰذا الحديث من مسند أبي هريرة، وسيرد

٥٨٩٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبره[1] حمزةُ بنُ عبدالله بن عمر

أنه سمع ابنَ عمر يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَنْزَلَ اللهُ

= ٢٧٣/٢.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩/٤ عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، بهٰذا الإسناد. دون ذكر كلام ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٧٠/٤ عن معمر وابن جُريج، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٣ من طريق وهيب بن خالد، وابن ماجه (١٥٨٧) من طريق حماد بن سلمة، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمروبن عطاء، به.

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي شيبة ٣٩٥/٣، وابن ماجه (١٥٨٧)، وسيرد ٤٤٤/٢ من طريق وكيع، والحاكم ٣٨١/١ من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمروبن عطاء، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: أسقطا من الإسناد سلمة بن الأزرق بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي هريرة، فالإسناد منقطع.

وأصلُ البكاء على الميت مباح ما لم يكن نياحة وجزعاً. انظر ما سلف من حديث ابن مسعود برقم (٣٦٥٨).

قولـه: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامعة»، قال السندي: أي: من طبعها الدمع إذا أصاب القلب مصيبة، وظاهر هٰذا أن عمر كان يمنعهن عن البكاء بلا صوتٍ الذي لا اختيار فيه، وبه حصل التوفيق بين هٰذا الحديث وأحاديث النهي عن البكاء، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤): أخبرني.

بقومٍ عذاباً، أصابَ العذابُ مَنْ كانَ فيهم، ثم بُعِثُوا على أعمالِهِمْ»[1].

٥٨٩١ - حدثنا إبراهيم، حدثنا ابنُ مبارك، عن أبي الصبَّاح الأَيْلي، قال: سمعتُ يزيد بن أبي سُمَيَّة يقول:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزارِ فهو في القَميصِ[2].

---

(١) إسناده قوي، إبراهيم بن إسحاق - وهو الطالقاني - صدوق، روى له مسلم في «المقدمة» وأبو داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن المبارك: هو عبدالله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٨٢) من طريق إبراهيم بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩٨٥).

قوله: «أصاب العذاب من كان فيهم»، قال السندي: أي: ممن ليسوا على عملهم، وهذا كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾.

(٢) إسناده قوي. إبراهيم: هو ابن إسحاق الطالقاني، وهو متابع، ابن المبارك: هو عبدالله، وأبو الصَّبَّاح الأيلي: هو سعدان بن سالم.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٥) عن هناد، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٠/٣٢٣ من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس، عن ابن المبارك، به. ووقع فيه الحديث عن عمر، وضبب فوقها المزي، وكتب في الحاشية: «كذا»، ذلك أن الصواب: ابن عمر، كما هو هنا، وعند أبي داود، وعنده زيادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[ما] قال في جر الإزار فهو في القميص، وجرُّ القميص أشد من جرّ الإزار»، وجبارة بن مغلس ضعيف.

والحديث عند أحمد إما مرفوع بالمعنى، وإما هو استنباط من ابن عمر صحيح، وإما مرفوع كما في رواية جبارة هذه، فالعبرة بالإسبال في ذاته، سواء أكان اللباس =

٥٨٩٢ ـ حدثنا سُريج، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن نافع وبَكْر بن عبدالله

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، أي: بالمحصَّب[1]، ثم هَجَعَ هَجْعَةً، ثم دَخَلَ فطافَ بالبيتِ[2].

٥٨٩٣ ـ حدثنا إسحاق ـ يعني ابن[3] الطباع ـ، أخبرني مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم

عن طاوُوس اليَمَاني، قال: أَدْرَكْتُ ناساً من أصحاب النبي ﷺ يقولون: كل شيءٍ بقَدَرٍ.

قال: وسمعتُ عبدَالله بن عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ:

= إزاراً أم قميصاً.

وقد مرَّ معنا في الرواية رقم (٥٢٤٨) التصريح بذلك مرفوعاً، ولكنه حديث غريب.

وسيأتي برقم (٦٢٢٠).

(١) قوله: أي: بالمحصب، ليس في (ص) ولا (ق) ولا (ظ١) ولا (ظ١٤)، وهو نسخة في هامش (س)، وقد جاء في (م)، وأثبته الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات من رجال الشيخين، غير سريج ـ وهو ابن النعمان ـ فمن رجال البخاري، وحماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو السختياني، وبكر بن عبدالله: هو المزني.

وقد سلف برقم (٥٧٥٦) و(٤٨٢٨).

(٣) لفظ: «ابن» ليس في (ظ١٤).

«كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ، حتى العَجْزِ والكَيْسُ»(١).

٥٨٩٤ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عُبيد بن جُرَيج، قال:

قلتُ لعبدالله بن عمر: يا أَبا عبدالرحمٰن، رأيتُك تصنعُ أربعاً لم أَرَ أحداً من أصحابك يصنَعُها؟ قال: ما هي يا ابنَ جُرَيج؟ قال: رأيتُك لا تَمَسُّ من الأَركانِ إلا اليمانِيَّيْن، ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِية، ورأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرة، ورأيتُك إذا كنتَ بمكة أَهَلَّ الناسُ إذا رأَوْا الهلالَ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَةِ، قال عبدالله: أما الأَركانُ، فإني لم أَرَ رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيينِ، وأما النعالُ، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شعرٌ، ويتوضَّأُ فيها، وأنا أُحبُّ أن أَلْبَسَها، وأَمَّا الصُّفْرَةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، وأنا أحبُّ أَن أَصبغ بها،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشخين، غير إسحاق الطباع ـ وهو ابن عيسى ـ، وعمرو بن مسلم ـ وهو الجَنَدي ـ، فمن رجال مسلم. مالك: هو ابن أنس، وزياد بن سعد: هو ابن عبدالرحمٰن الخراساني، وطاووس اليماني: هو ابن كيسان.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٨٩٩، ومن طريقه أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص٢٥، ومسلم (٢٦٥٥)، وابن حبان (٦١٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٤٥، بهذا الإسناد.

وأما الإهلالُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه[1].

٥٨٩٥ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، وأسود بن عامر، قالا: حدثنا شَرِيك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى ١١١/٢

عن ابن عمر، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّة، فلما لَقِينا العدوّ انهزمنا في أول عَادِيَة[2]، فقَدِمْنا المدينةَ في نَفَرٍ ليلاً، فاختَفَيْنا[3]، ثم قلنا: لو خَرَجْنا إلى رسولِ الله ﷺ واعْتَذَرْنا إليه؟ فخرجنا[4]، فلما لَقِيناه قلنا: نحن الفَرَّارُونَ يا رسول الله. قال: «بَلْ أَنتُم العَكَّارونَ، وأَنا فِئَتُكُم»، قال أَسْوَد بن عامر: «وأنا فِئَةُ كُلِّ مُسلمٍ»[5].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إسحاق بن عيسى، فمن رجال مسلم. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وعبيد بن جريج: هو التيمي.

وقد سلف برقم (٥٣٣٨)، وانظر (٤٦٧٢).

(٢) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): غادية. خ.

(٣) في هامش (س) و(ص): فاختبينا. خ.

(٤) في (ظ١٤): فخرجنا إليه.

(٥) إسناده ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبدالله النخعي ـ، ولضعف يزيد بن أبي زياد مولى الهاشميين.

وقد سلف برقم (٥٣٨٤).

٥٨٩٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليثُ، حدثني يزيد بنُ عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أَبَرُّ[١] البِرِّ صِلَةُ المرءِ[٢] أَهلَ وُدِّ أَبيه بعدَ إِذْ[٣] يُوَلِّي»[٤].

٥٨٩٧ - حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن بُكَيْر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ على غيرِ طاعَةِ اللهِ[٥]، ماتَ ولا حُجَّةَ له، ومَنْ ماتَ وقد نَزَعَ يَدَه من بَيْعةٍ، كانَتْ مِيتَتُه مِيتَةَ ضَلالَةٍ»[٦].

---

(١) في (ق): إن أبر.

(٢) في هامش (س): الرجل. خ.

(٣) في (ظ١٤) و(ص) وهامش (س): أن.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى، فمن رجال مسلم، ليث: هو ابن سعد.

وقد سلف برقم (٥٦١٢).

(٥) في (ظ١٤): على غير طاعة. دون لفظ الجلالة.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبدالله بن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج المدني.

وأخرجه مسلم (١٨٥١) من طريق عبدالله بن أبي جعفر، وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٥١)، وأبو عوانة ٤/٤٦٩، والبيهقي ٨/١٥٦ من طريق زيد بن محمد، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي بنافع سالماً، ولفظ الحديث عندهم نحو ما =

٥٨٩٨ ـ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن خالد بن أبي عِمْران، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى صلاةَ الصُّبْحِ، فلَهُ ذِمَّةُ اللهِ، فلا تُخفِرُوا اللهَ ذِمَّتَه، فإنه مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَه، طَلَبَه اللهُ حتى يُكُبَّه على وَجْهِهِ»[1].

= سلف برقم (٥٥٥١).

وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر. وأبو جعفر الرازي فيه ضعف، والمحفوظ عن ابن عجلان أنه رواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وهو ما سلف برقم (٥٦٧٦) و(٥٧١٨).

وأخرج نحو الشطر الثاني ضِمْنَ حديثٍ الحاكمُ ١/٧٧و١١٧ من طريق يحيى ابن سعيد، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة، وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. موسى بن داود: هو الضبِّي، وخالد بن أبي عمران: هو التُّجيبي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البزار (٣٣٤٢) (زوائد) من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٦، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابنُ لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له بعضهم.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٠) من طريق موسى بن أيوب النَّصيبي، عن عطاء بن مسلم الخفاف، عن الأعمش، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، مرفوعاً، وفيه قصة.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١١) من طريق يحيى الحِمَّاني، عن =

٥٨٩٩ ـ حدثنا موسى ـ يعني ابن داود ـ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن حُمَيْد بن هانىء، عن عباس بن جُلَيْدٍ الحَجْري

عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول

= إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: إن الحجاج أو سالم بن عبدالله... فذكر قصة، ثم ذكر الحديث وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يحيى الحماني، وهو ابن عبدالحميد.

وله شاهد من حديث جندب بن عبدالله عند مسلم (٦٥٧)، سيرد ٤/٣١٢، ولفظه عند مسلم: «من صلى صلاةَ الصُّبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله مِن ذمته بشيء، فإنه مَنْ يَطْلُبْهُ مِن ذمته بشيء يُدْرِكْهُ، ثم يكبَّه على وجهه في نارِ جهنم».

وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢١٦٤)، وأبي يعلى (٦٤٥٢)، وفي إسناده معدي بن سليمان، وهو ضعيف.

وثالث من حديث سمرة بن جندب، سيرد ٥/١٠، وفي إسناده الحسن البصري، وهو إسناد صحيح إن كان سمع من سمرة.

ورابع من حديث أنس عند البزار (٣٣٤٣) (زوائد)، وأبي يعلى (٤١٠٧) و(٤١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٣٥)، وإسناده ضعيف.

وخامس من حديث طارق بن أشيم الأشجعي عند الطبراني في «الكبير» (٨١٨٨)، وفي إسناده الهيثم بن اليمان، وهو لين الحديث.

وسادس من حديث أبي بكر الصديق عند ابن ماجه (٣٩٤٥)، وإسناده ضعيف.

وسابع من حديث أبي بكرة عند الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٦، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «فلا تُخفروا»، قال السندي: من أخفره إذا نقض عهده، أي: فلا تتعرضوا لذٰلك المسلم بسوء، فإن فيه نقضاً لعهده تعالى.

وقوله: «حتى يكبه» أي: يطرحه.

اللهِ، كم يُعْفَى عن المملوكِ؟ قال: فصَمَت عنه، ثم أعاد، فصَمَتَ عنه، ثم أعاد، فقال: «يُعْفَى عنه كُلَّ يومٍ سَبْعينَ مرةً»[1].

٥٩٠٠ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن أبي[2] الأَسْوَد، عن القاسم بن محمد

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اشْتَرى طَعاماً بِكَيلٍ أو وَزْنٍ، فلا يَبِيعُه حتَّى يَقْبِضَه»[3].

٥٩٠١ ـ حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، فالأَميرُ راعٍ على رَعِيَّتِه، وهو مَسْؤُولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أَهلِ بَيْتِه، وهو مَسْؤُولٌ عنهم، والعَبْدُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وقد سلف برقم (٥٦٣٥).

(٢) لفظ: «أبي» سقط من (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ـ واسمه عبدالله ـ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى، فمن رجال مسلم، أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل المدني، يتيم عروة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٧) من طريق النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٨٦، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٨، والطبراني (١٣٠٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣١٤ من طريق المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، به. وانظر (٤٥١٧).

راعٍ على مالِ سيدهِ، وهو مَسْؤُولٌ عنه، والمرأةُ راعِيةٌ على بَيتِ زَوْجِها، ومَسؤُولَةٌ عنه»[1].

٥٩٠٢ ـ حدثنا مؤمَّل، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ هٰذه الأُمَّةِ ـ أو قال: أُمتي ـ ومثلُ اليَهودِ والنَّصارى، كَمَثَلِ رجُلٍ قال: مَنْ يَعمَلُ لي من غُدْوَةَ إلى نِصْفِ النهارِ علىٰ قِيراطٍ؟ قالتِ اليهودُ: نحنُ. ففَعَلُوا، فقال: فَمَنْ[2] يَعْمَلُ لي من نِصْفِ النَّهارِ إلى صلاةِ[3] العصرِ على قِيراطٍ؟ قالت النَّصارى: نحنُ. فعَمِلُوا، وأنتم

(١) حديث صحيح. مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل، وإن يكن سيىء الحفظ ـ، قد توبع، وقواه يحيى بن معين في سفيان ـ وهو الثوري ـ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٤٢١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد. وتحرف في مطبوع القضاعي مؤمل، إلى: محمد، واقتصر فيه على أوله.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٢) (رواية محمد بن الحسن)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٣٨)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٦)، وأبو داود (٢٩٢٨)، وأبو عوانة ٤/٤٢٠، وأخرجه مسلم (١٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٩١)، والخطيب في «تاريخه» ١١/٤٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٥).

(٢) في (ق) و(ظ١): من.

(٣) كلمة: «صلاة» ليست في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

المسلمونَ تَعْمَلُونَ من صَلاةِ[1] العصر إلى اللَّيْلِ على قِيراطَين، فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارى، فقالوا: نحنُ أَكثرُ عملاً وأقلُّ أجْراً! فقال: هل ظَلَمْتُكُم[2] من أَجْرِكُم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذَاكَ فَضْلي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[3].

٥٩٠٣ ـ سمعتُ من يحيى بن سعيد هٰذا الحديث فلم أكتُبْه، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «فعَمِلَتِ اليهودُ كذا، والنَّصارى كذا» نحو حديث أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر في قصة اليهود[4].

---

(١) كلمة: «صلاة» ليست في (ظ١٤).

(٢) في هامش (س) و(ص): ظُلمتم. خ.

(٣) حديث صحيح، مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل، وإن يكن سيىء الحفظ ـ قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢٧/ ٢٤٤ من طريق مؤمل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٨٧١)، وابن حبان (٦٦٣٩) و(٧٢١٧) من طرقٍ عن عبدالله بن دينار، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسنٌ صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٠٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٠٢١) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٩٠٢)، وانظر (٤٥٠٨).

٥٩٠٤ ـ وحدثناه مؤمَّل أيضاً عن سفيان، نحو حديث أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أيضاً[١].

٥٩٠٥ ـ حدثنا مؤمَّل، حدثنا سفيان، حدثنا عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ، وأَوْمَأَ بيده[٢] نحوَ المشرقِ: «هاهُنا الفِتْنةُ، هاهُنا الفِتْنةُ، حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»[٣].

٥٩٠٦ ـ حدثنا مُؤمَّل، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر قال[٤]: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا لم يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعلَينِ، فليَلْبَسِ الخُفَّينِ، يَقْطَعُهما[٥] أَسفَلَ من الكَعْبينِ»[٦].

---

(١) هو مكرر (٥٩٠٢).

وقد سلفت رواية أيوب عن نافع برقم (٤٥٠٨).

(٢) كلمة: «بيده» ليست في (ص).

(٣) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل ـ: سيىء الحفظ، لكن قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وانظر (٤٧٥٤).

(٤) في (ظ١٤): عن عبدالله بن عمر، بدل: سمعت ابن عمر.

(٥) في (ظ١) و(ق) وهامش (س) و(ص): ويقطعهما.

(٦) حديث صحيح، مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ، تابعه أبو أحمدالزبيري فيما سلف برقم (٥١٠٦)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٥٤)، ومطولاً برقم (٤٤٨٢).

٥٩٠٧ ـ حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، عن موسى بن عُقْبة، عن سالم، قال:

كان ابنُ عمر إذا ذُكِرَ عندَه البَيْدَاء يَسُبُّها، أو كادَ يَسُبُّها[1]، ويقول: إنما أَحْرَمَ رسولُ الله ﷺ من ذي الحُلَيْفةِ[2].

٥٩٠٨ ـ حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا عمربن محمد ـ يعني ابن زيد بن عبدالله بن عمر ـ، عن أبيه ١١٢/٢

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما في الوَحْدَةِ ما سَرَى[3] أَحَدٌ بلَيْلٍ وَحْدَه»[4].

٥٩٠٩ ـ وحدثنا[5] به مُؤَمَّلٌ مرةً أُخرى، ولم[6] يقل: عن ابن عمر[7].

---

(١) قوله: «أو كاد يسبها» ليس في (م)، وذكر في هامش (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل ـ سيىء الحفظ، لكن قواه يحيى بن معين في سفيان الثوري. وانظر (٤٥٧٠).

(٣) في (ظ١٤): ما سار.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مؤمَّل ـ وهو ابن إسماعيل ـ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٣٣٣٩) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٥٠) من طريق محمد بن ربيعة، عن عمربن محمد بن زيد، به.

وقد سلف برقم (٤٧٤٨).

(٥) في هامش (س): وحدثناه. (٦) في (ظ١٤): فلم.

(٧) صحيح على إرساله وضعف إسناده، وانظر ما قبله.

٥٩١٠ ـ قال [عبدالله بن أحمد]: سمعتُ أبي يقول: قد سَمِعَ مُؤَمَّلٌ، من عُمر[1] بن محمد بن زيدٍ ـ يعني أحاديثَ ـ، وسَمِعَ أيضاً من ابن جُرَيْج.

٥٩١١ ـ حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمـر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلُكُم في أَجلِ مَنْ كانَ قَبْلَكُم كما بينَ صَلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ»[2].

٥٩١٢ ـ حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، حدثنا أيوبُ، عن نافع

---

(١) تحرف في (م) إلى: عمرو.

(٢) حديث صحيح، مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل، وإن يكن سيىء الحفظ ـ، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبري في «التاريخ» ١/ ١١ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مطولاً برقم (٥٠٢١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، به.

وأخرجه مطولاً الترمذي برقم (٢٨٧١) من طريق مالك، وابن حبان (٦٦٣٩) و(٧٢١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٥)، وفي «الصغير» (٥٣) من طريق وهب بن كيسان، عن ابن عمر، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٥٩٠٢)، ومطولاً برقم (٤٥٠٨).

قولـه: «في أَجـل من كان قبلكم»، قال السنـدي: أي: في جنب أجلهم، =

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الناسُ لِرَبِّ العالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، ﴿في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمسينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] في الرَّشْحِ إلى أنْصافِ آذانِهم»[1].

٥٩١٣ - حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا عطاء بن السائب، قال:

قال لي مُحارِبُ بن دِثَارٍ: ما سمعتَ سعيد بن جُبَير يَذْكُر عن ابن عباس في الكَوْثَر؟ فقلتُ: سمعتُه يقول: قال ابنُ عباس: هٰذا الخيرُ الكثيرُ، فقال مُحارِبٌ: سبحانَ الله! ما أَقَلَّ ما يَسْقُطُ[2] لابن عباسٍ قولٌ، سمعتُ ابنَ عمر يقول: لما أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هو نهرٌ في الجنةِ، حافَتَاه من ذَهَبٍ، يَجْري على جَنَادِلِ الدُّرِّ والياقُوتِ، شَرَابُه أَحْلَى من العَسَلِ، وأَشَدُّ بَياضاً من اللبَنِ، وأَبْرَدُ من الثَّلجِ، وأَطْيَبُ من رِيحِ المِسْكِ»،

= وبالنسبة إليه، ومثل قوله تعالى: ﴿وما متاعُ الحياةِ الدُّنْيا في الآخِرةِ إلا قليلٌ﴾.

(١) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف من طريق حماد بن زيد برقم (٥٣١٨)، وسيأتي برقم (٦٠٨٦).

وقوله تعالى: ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ سلف تخريج الحديث المتضمن هٰذه الآية برقم (٥٨٢٣)، وانظر (٤٦١٣).

(٢) في (س) و(ق) و(ظ١): تسقط. وفي هوامشها: يسقط. خ.

قال: صَدَقَ ابنُ عباس، هٰذا[1] واللهِ الخيرُ الكثيرُ[2].

(١) لفظ: «هٰذا» ليس في (ظ١٤).

(٢) حديث قوي، حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، مؤمل: هو ابن إسماعيل القرشي العدوي، وهو سيىء الحفظ، لكنه متابع.

وأخرجه البيهقي في «البعث» (١٢٨) من طريق مؤمل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٤٣/٣، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٢٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به. وصححه الحاكم، ولم يسق أبـو نعيم لفظ حديث ابن عباس، وتحرف في مطبوعته «سليمان بن حرب» إلى: «إسحاق بن حرب»، وفي مطبوعة «المستدرك» اضطراب يصوب من رواية أحمد هٰذه.

وأخرجه بتمامه الطيالسي (١٩٣٣) - ومن طريقه البيهقي في «البعث» (١٢٩) - من طريق أبي عوانة، والطبري في «تفسيره» ٣٢٥/٣٠ من طريق إسماعيل ابن علية، كلاهما عن عطاء، به.

وأخرج حسين المروزي في زوائده على «زهد ابن المبارك» (١٦١٤)، والبخاري (٦٥٧٨)، والطبري ٣٢١/٣٠ من طريق هشيم، عن عطاء بن السائب وأبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

وأخرجه بهٰذه السياقة دون ذكر ابن عمر البخاري (٤٩٦٦)، والحاكم ٥٣٧/٢ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

وأخـرج الـطبـري ٣٢٢/٣٠ من طريق إسمـاعيل بن إبـراهيم، عن عطاء بن السائب، قال: قال محارب بن دثار: ما قال سعيد بن جبير في الكوثر؟ قال: قلت: قال ابن عباس: هو الخير الكثير، فقال: صدق والله.

وأخرج هنّاد في «الزهد» (١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠٤)، والطبري ٣٢٢/٣٠ من طرق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه =

٥٩١٤ ـ حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، حدثنا عبدالله بن دينار سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لأَخيهِ: يا كافرُ، فقد باءَ بها أَحَدُهما»[1].

= قال في الكوثر: هو الخير الكثير الذي أعطاه الله تبارك وتعالى إياه.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير الكوثر مثل قول ابن عمر، لكن موقوفاً عليه.

أخرجه الطبري ٣٢٠/٣٠ عن أبي كريب، حدثنا عمر بن عبيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الكوثر نهر في الجنة... فذكر مثل حديث ابن عمر، قلنا: عمر بن عبيد مستصغر في عطاء، ورواية من روى عن عطاء قديماً أصح.

وانظر (٥٣٥٥).

قوله: «ما أقل ما يسقط»، قال السندي: من السقوط، يريد أن القول الساقط لابن عباس قليل، أي: وهنا منه لمخالفته للمرفوع.

«على جنادل الدر»، أي: أحجار الدر، أي: الحصاة التي هي تحت الماء هي الدر والياقوت.

«صدق... الخ» يريد أنه لا مخالفة بين المرفوع وبين قول ابن عباس، فما في المرفوع هو الخير الكثير، قاله ابن عباس، وقد وفَّق بين المرفوع وبين قول ابن عباس بحمل المرفوع على التمثيل لا التحديد.

وبالجملة فالكوثر مبالغة الكثير، أي: الخير الكثير البالغ في الكثرة غايته، فيمكن أن يكون اسماً لهٰذا النهر، ويمكن أن يكون أراد هٰذا النهر بناء على أنه الخير الكثير، تعظيماً له، أو على أنه من جملته، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ تابعه يحيى بن سعيد فيما سلف برقم (٤٦٨٧)، ووكيع فيما سلف برقم (٥٢٥٩)، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

٥٩١٥ ـ حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القِيامَةِ»[1].

٥٩١٦ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثنا جرير ـ هو ابن حازم ـ، عن يَعْلَى بن حَكِيم، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عمر، قال: حَرَّم رسولُ الله ﷺ نَبيذَ الجَرِّ، قال: أتيتُ[2] عبدَالله بن عباس فأخبرتُه، فقال: صَدَقَ ابنُ عمر. قال: قلتُ: ما الجَرُّ؟ قال: كلُّ شيءٍ يُصْنَعُ من المَدَرِ[3].

---

(١) حديث صحيح، مؤمَّل ـ وهو ابن إسماعيل، وإن كان سيىء الحفظ ـ، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٧١١١)، وأبو عوانة ٤/ ٧١ من طريق سليمان بن حرب، ومسلم (١٧٣٥) (٩)، والبيهقي ٨/ ١٦٠ من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وروايات البخاري (٧١١١)، وأبي عوانة والبيهقي مطولة بنحو الرواية السالفة برقم (٥١٩٢)، وانظر (٤٦٤٨).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): قال ابنُ جبير: فأتيت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباع، فمن رجال مسلم، يعلى بن حكيم: هو الثقفي.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧)، وأبو داود (٣٦٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٠٨ من طرق، عن جرير، بهٰذا الإسناد.

=

٥٩١٧ ـ حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ، فقيل[1]: أَوَلَسْتَ تُواصِلُ؟ قال: «إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[2].

٥٩١٨ ـ حدثنا إسحاق، سمعت مالكاً يحدث[3]، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامَةِ»[4].

= وقد سلف برقم (٥٨١٩)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(١) في النسخ عدا (ظ١٤): فقال، وهو ما أثبته الشيخ أحمد شاكر، وفي (ظ١٤) وهامش (س): فقيل، كما هو مثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق ـ وهو ابن عيسى بن نجيح ابن الطباع ـ فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ١/٣٠٠.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي ٤/٢٨٢ و٧/٦١.

وقد سلف برقم (٤٧٢١).

(٣) في هامش (ق): حدثنا مالك.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٢٩، وفي «المعرفة» (١٣٠٤٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٩٩، والبغوي (٢٦٤٤)، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦١٦).

٥٩١٩ ـ حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نجدٍ، فيها عبدُالله بنُ عمرَ، فكانَتْ سُهْمانُهم اثني عشرَ[1] بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً[2].

٥٩٢٠ ـ حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً في عبدٍ، فكانَ له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ، فإنَّهُ يُقَوَّمُ عليه قيمَةَ عَدْلٍ، فيُعْطَى شُركاؤُه حِصَصَهم، وعَتَقَ العبدُ عليهِ، وإلا فقد عَتَقَ ما عَتَقَ»[3].

---

(١) في (س) و(ص) و(ظ١٤) وهامش (ظ١): اثنا عشر. وفي هامش (س): اثني عشر، كما هو مثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وقد سلف برقم (٥٢٨٨)، وانظر (٤٥٧٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وهو في «موطأ» مالك ٧٧٣/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٦٦/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) و١٢٨٦/٣، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٧)، وابنُ ماجه (٢٥٢٨)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٩٧٠)، وأبو يعلى (٥٨٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣، وابنُ حبان (٤٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٤/١٠ و٢٧٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢١).

وقد سلف برقم (٤٤٥١)، وقد ورد من هذه الطريق أيضاً في مسند عمر برقم (٣٩٧).

=

٥٩٢١ ـ حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمـر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الجماعَةِ تَفْضُلُ على[1] صلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2].

= قال البغوي في «شرح السنة»: «قال الإمام: في الحديث دليلٌ على أن من أعتق نصيبَه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو مُوسِر بقيمة نصيب الشريك، يَعْتِقُ كلُّه عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ويكون ولاؤه كله للمعتق، وإن كان مُعسِراً، عَتَقَ نصيبُه، ونصيبُ الشريك رقيقٌ لا يكلَّف إعتاقَه، ولا يُستسعى العبدُ في فكِّه، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبرُمَة، والشافعي، وأحمد.

وقال ربيعة ومالك: لا يَعْتِقُ نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يُؤَدِّ إليه قيمته، وقاله الشافعي في القديم: لأنه رُوي عن سالم، عن أبيه، يبلُغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدُهما نصيبَه، فإن كان موسراً يُقوَّم عليه لا وَكس ولا شطط، ثم يُعتق».

وذهب جماعة إلى أنه لا يَعْتِق نصيب الشريك، بل يُستسعى العبد، فإذا أدى قيمـة النصف الآخـر إلى الشـريك، عتق كلُّه، والـولاء بينهمـا، وهو قول سفيان الثـوري، وأصحـابِ الرأي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن كان الشريكُ المعتِق موسراً، فالذي لم يُعتق بالخيار، إن شاء أعتق نصيب نفسه، وإن شاء استسعى العبدَ في قيمـة نصيبه، فإذا أدى، عَتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء، ضمن المعتق قيمة نصيبه، ثم شريكه بعدما يضمن، رجع على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه، عتق، وولاؤه كله له. وذهب قتادة إلى أن المعتِق إن لم يكن له مال يُستسعى العبد وإن كان له مال قُوِّم عليه».

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: عن، ولم ترد في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

٥٩٢٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَناخَ بالبَطْحاءِ التي بِذي الحُلَيْفَةِ، فصَلَّى بها، وأن ابن عمر كان يفعلُ ذلك[1].

٥٩٢٣ - حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّما مَثَلُ صاحبِ القُرآنِ كمَثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلة، فإن تعاهَدَها أَمْسَكَها، وإن أَطْلَقَها ذَهَبَتْ»[2].

٥٩٢٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كنَّا نَبْتاعُ الطعامَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فيَبْعَثُ علينا[3] من يأْمُرُنا بِنَقْلِه من المكانِ الذي ابْتَعْنَاهُ فيه[4] إلى مكانٍ سواه قبلَ أن نَبيعَه[5]. ١١٣/٢

= وقد سلف برقم (٤٦٧٠)، وانظر (٥٣٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٨١٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٠٥ عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٣١٥).

(٣) في (ظ١٤): معنا.

(٤) في (ظ١٤): منه.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو مكرر الحديث (٣٩٥) في =

٥٩٢٥ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقتل الكلاب، وقال: «مَنِ اقْتَنى كلباً إلاَّ[1] كلبَ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نَقَصَ من عَمَلِه كلَّ يومٍ قِيراطَانِ[2]»[3].

= مسند عمر بن الخطاب، وانظر (٤٥١٧).

(١) قوله: «كلباً إلا» سقط من (ص).

(٢) في (س) و(ص) و(ظ١) و(ظ١٤) و(ق): قيراطين، والمثبت من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

والحديث أخرجه مالك في «موطئه» ٢/٩٦٩ مفرقاً على شطرين، الأول بقوله: «من اقتنى...»، ثم بالأمر بقتل الكلاب.

وأما قصة الاقتناء، فأخرجها من طريق مالك: الشافعي في «المسند» ٢/١٤٠ (ترتيب السندي)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والبيهقي ٦/٩، وسلفت برقم (٤٤٧٩) من طريق أيوب، عن نافع.

وأما الأمر بقتل الكلاب، فأخرجه من طريق مالك: الشافعي في «المسند» ٢/١٤٠، والدارمي ٢/٩٠، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائي ٧/١٨٤، وابن حبان (٥٦٤٨)، والبيهقي ٦/٨، والبغوي (٢٧٧٨).

وسلف برقم (٤٧٤٤) من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع.

وسلف الحديث بشطريه جميعاً برقم (٥٧٧٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع.

وقوله: «ضارية»، قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٠٩: إما للاستعارة على أن «ضارية» صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد، =

٥٩٢٦ - حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُم إذا ماتَ، عُرِضَ عليه مَقْعَدُه[1] بالغَدَاة والعَشِيِّ، إنْ كان من أَهلِ الجَنَّةِ فمِنْ أَهلِ الجنةِ، وإنْ كانَ مِن أَهْلِ النَّارِ فمِنْ أهلِ النَّارِ، فيقال: هٰذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ»[2].

٥٩٢٧ - حدثنا عبدالرحمٰن بنُ مهدي، حدثنا مالك. وإسحاقُ قال: أخبرنا[3] مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وعثمانُ بنُ طَلْحة، وأُسامة بن زيد، وبلالٌ، فأَغْلَقَها، فلما خَرَجَ سألتُ بلالاً: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: تَرَكَ عمودين عن يَمينِه، وعموداً

= يقال: ضري على الصيد ضراوة، أي: تعود ذلك واستمر عليه، وضري الكلب وأضراه صاحبه، أي: عوده وأغراه بالصيد، والجمع ضوار، وإما للتناسب للفظ ماشية، مثل: لا دريت ولا تليت، والأصل: تلوت.

(١) في (ق): عمله، وفي هامشها: مقعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «الموطأ» ١/٢٣٩.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩٩)، وفي «المجتبى» ٤/١٠٧، وابن حبان (٣١٣٠)، والآجري في «الشريعة» ص٣٩١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٨)، وفي «البعث» (١٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٢٤).

وقد سلف برقم (٤٦٥٨).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أنبأنا.

عن يَسارِه، وثلاثةَ أَعمدةٍ خلفَه، ثم صَلَّى وبَيْنَه وبينَ القِبْلَةِ ثلاثةُ[1] أَذرعٍ، قال إسحاق: وكان البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدةٍ، ولم يذكر الذي بينَه وبينَ القِبْلة[2].

٥٩٢٧م ـ[3] حدثنا عبدالرحمٰن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فلَيسَ مِنَّا»[4].

٥٩٢٨ ـ حدثنا عبدالرحمٰن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كانوا يَتَوضَّؤُونَ جميعاً. قلتُ لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم. قلت: زَمَنَ النبي ﷺ؟ قال: نعم[5].

---

(١) في هامش (س): ثلاث. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٩٨، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٦٨ (بترتيب السندي)، والبخاري (٥٠٥)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٩، والبيهقي ٢/٣٢٦-٣٢٧، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٧).

وقد سلف برقم (٤٨٩١)، وانظر (٤٤٦٤).

(٣) هٰذا الحديث (٥٩٢٧م) من (ظ١٤)، ولم يرد في بقية النسخ ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥١٤٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، ومالك: =

٥٩٢٩ ـ حدثنا إسحاق بنُ عيسى، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن عائشةَ أرادَتْ أن تشتريَ جاريةً تعتقها، قال أهلُها: نَبيعُكِ[1] على أنَّ وَلاءَها لنا، فذَكَرَتْ[2] ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعْكِ ذلك، فإنَّ[3] الوَلاءَ لمن أعْتَقَ»[4].

٥٩٣٠ ـ حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما حَقُّ امرئٍ له

= هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٥٧، وفي «الكبرى» (٧٢)، وابن ماجه (٣٨١)، وابن خزيمة (٢٠٥)، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨١).

(١) في (ظ١٤): نبيعها، وفي هامشها ما نصه: الأصل نبيعك.

(٢) في (ق): فذكر.

(٣) في (ظ١٤): فإنما.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع، فمن رجال مسلم.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٧٨١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٢، والبيهقي ٥/٣٣٨ و٦/٢٤٠، والبغوي (٢١١٣)، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٥)، والبيهقي ١٠/٢٩٥ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة. يعني جعله من مسندها. =

شيء يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتينِ إلا ووَصِيَّتُه عندَه مَكْتُوبةٌ»[1].

٥٩٣١ ـ حدثنا إسحاق بنُ عيسى[2]، أخبرني مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تَدْخُلُوا على هٰؤُلاءِ القومِ المُعَذَّبينَ، إلا أَن تَكُونوا باكِينَ، فإنْ لم تَكُونُوا باكِينَ فلا تَدْخُلُوا عليهم، أَنْ يُصِيبَكُم مثلُ ما أَصابَهُم»[3].

٥٩٣٢ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار

= وقد سلف مختصراً برقم (٤٨١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٧٦١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن» (٥٤٠)، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢، وفي «أخبار أصبهان» ١/٣١٣، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٧١-٢٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥٧).

وقد سلف برقم (٤٥٧٨)، وانظر (٤٤٦٩).

(٢) قوله: «بن عيسى» ليس في (س) ولا (ظ١٤) ولا (م)، وهو في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/٢٣٣ من طريق إسحاق بن عيسى، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» (٢١١٩) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٣٣) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٥.

وقد سلف برقم (٤٥٦١).

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في السَّبعِ الأَواخرِ من رَمَضانَ»[1].

٥٩٣٣ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ قال لأَخيهِ: يا كافِرُ، فقد باءَ بها[2] أَحَدُهما»[3].

٥٩٣٤ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: بينما الناسُ بقُبَاءَ في صلاةِ الصُّبحِ، إذْ أَتاهُم آتٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُنْزِلَ عليه قرآنٌ الليلةَ، وقد أُمِرَ أَن يستقبلَ الكعبة، فاستقبِلوها، وكانَتْ[4] وُجُوهُهم إلى الشام،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «الموطأ» ١/ ٣٢٠.

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٠)، والطحاوي في «المعاني» ٣/ ٨٥، والبيهقي ٤/ ٣١١ من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٨٣)، وانظر (٤٤٩٩).

(٢) في (ظ١٤): به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «موطأ» مالك ٢/ ٩٨٤.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦١٠٤)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٩)، والترمذي (٢٦٣٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٥٦)، وابن حبان (٢٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥١)، وانظر (٤٦٨٧).

(٤) في (ظ١٤): وقد كانت.

فاستَداروا إِلى الكعبةِ[1].

٥٩٣٥ ـ حدثنا إسحاق، حدثني مالك، عن قَطَن بن وَهْب، أو وَهْب بن قَطَنٍ، الليثي ـ شَكَّ إسحاق ـ عن يُحَنَّسَ مولى الزُّبير، قال:

كنتُ عند ابن عمر، إذ أَتَتْهُ[2] مولاةٌ له، فذَكَرتْ شِدَّةَ الحال، وأَنها تُريدُ أَن تخرجَ من المدينة، فقال لها: اجْلِسي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصْبِرُ أَحَدُكم على لأْوَائِها وشِدَّتِها إلا كنتُ له شَفِيعاً أو شَهِيداً يومَ القِيامَةِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «الموطا» ١/٦٥.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٩٤، وفي «الرسالة» (٣٦٥)، وفي «السنن» (٣٥)، وفي «المسند» ١/٦٤ و٦٥، والبخاري (٤٠٣) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٦١، وفي «الكبرى» (٩٤٨) و(١١٠٠٢)، وابن خزيمة (٤٣٥)، وأبو عوانة ١/٣٩٤، وابن حبان (١٧١٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢ و١١، وفي «المعرفة» (٢٨٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٥)، وفي «التفسير» ١/١٢٥.

وقد سلف برقم (٤٦٤٢).

(٢) في (ق): أتت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. قَطَنُ بنُ وهب: هو ابن عويمر بن الأجدع الليثي، وشكُّ إسحاق في اسمه لا يؤثر، فإنه قطن بن وهب بالاتفاق، ويُحَنَّس مولى الزبير: هو ابن أبي موسى.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٨٨٥-٨٨٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٢١)، بهٰذا الإسناد. =

٥٩٣٦ ـ حدثنا إسحاق، قال: سألتُ مالكاً عن الرجل يُوتِرُ وهو راكبٌ، فقال: أخبرني أبو بكر بنُ عمر بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يَسَار

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَوْتَرَ وهو راكبٌ[1].

٥٩٣٧ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن طاووس

= وأخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨٣) من طريق الضحاك بن عثمان الحزامي، عن قطن بن وهب، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٩) من طريق عبيدالله بن عمر، عن وهب بن قطن أن مولاةً لابن عمر، فذكر الحديث، وهٰذا إسناد منقطع.

وسيأتي برقم (٦٠٠١) و(٦١٧٤) و(٦٤٤٠)، وانظر (٥٤٣٧).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم (١٣٦٣) (٤٥٩)، وقد سلف برقم (١٥٧٣).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٣٧٨)، سيرد ٢/٣٩٧.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٣٧٤)، سيرد ٣/٢٩.

وعن أسماء بنت عميس، سيرد ٦/٣٦٩-٣٧٠.

قوله: «على لأوائها»، قال السندي: أي: شدائد المقام بها.

وقوله: «شهيداً»، أي: مزكياً لعمله إذا كان عمله خيراً.

«أو شفيعاً»: إن كان عمله غير ذٰلك. وليست «أو» للشك، لأن الرواية كذٰلك اشتهرت عن كثير يبعد تواطؤهم على الشك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق ـ وهو ابن عيسى ابن الطباع ـ، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٤٥١٩).

عن ابن عمر، قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فواحِدَةً»[1].

٥٩٣٨ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ، قال: «إنَّ اليهودَ إذا سَلَّموا عَلَيْكُم قالوا: السَّامُ عَلَيْكُم»، فقال النبي ﷺ: «فَقُلْ: وَعَلَيْكَ[2]»[3]. ١١٤/٢

٥٩٣٩ ـ حدثنا سُرَيج، حدثنا مُلَازِمُ بن عَمرو، حدثني عبدالله بن بَدْرٍ:

أنه خَرَجَ في نَفَرٍ من أصحابه حُجّاجاً، حتى وَرَدُوا مكةَ، فدخلوا المسجدَ، فاستلموا الحَجَرَ، ثم طُفْنا بالبيتِ أُسْبُوعاً، ثم صَلَّيْنا خلفَ المَقَامِ رَكْعتينِ، فإذا رجلٌ ضَخْمٌ في إزارٍ ورِداءٍ

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وحبيب بن أبي ثابت قد توبع.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٦٧٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠/٤ و٦٦/٥ و٢٣٥/٧ من طريقين، عن حبيب، به.

وقد سلف برقم (٤٨٤٨)، وسيأتي (٦٢٥٨)، وانظر (٤٤٩٢).

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): وعليكم (خ).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٩٨٤٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٦٣).

يصوِّتُ بنا عندَ الحوضِ، فقُمْنا إليه، وسألْتُ عنه، فقالوا: ابنُ عباس، فلما أَتَيْناه، قال: مَن أنتم؟ قلنا: أهل المشرق، وثَمَّ أهلُ اليَمامةِ، قال: فحُجَّاجٌ أم عُمَّارٌ؟ قلتُ: بل حُجَّاج، قال: فإنكم قد نَقَضْتُم حَجَّكم. قلت: قد حَجَجْتُ مِراراً، فكنتُ أفعلُ كذا.

قال: فانطلقنا مكانَنَا حتى يأتي[1] ابنُ عمر، فقلتُ: يا ابنَ عُمر، إنا قَدِمْنا، فقَصَصْنا عليه قِصَّتَنا، وأخبرناه ما قال: إنكم نَقَضْتُم حجَّكم، قال: أُذَكِّرُكُمْ بالله، أَخَرَجْتم حُجَّاجاً؟ قلنا: نعم. فقال: واللهِ لقد حَجَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ، كلُّهم فَعَلَ مثلَ ما فعلتُم[2].

---

(١) في (ص): نأتي، وأهملت من النقط في (س) و(ظ١٤)، وفي هامش (س): أتى.

(٢) إسناده صحيح، ملازم بن عمرو روى له الأربعة، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبدالله بن بدر: ثقة روى له أصحاب السنن. سريج: هو ابن النعمان بن مروان الجوهري البغدادي، وقد كنا ترددنا في مسند ابن عباس في الأحاديث (٢٤٤٠) و(٢٤٤١) و(٢٤٤٥) و(٢٦٧٨) هل هو سريج بن النعمان أو سريج بن يونس؟ وقد تبين لنا بالتتبع أن أحمد لا يروي في «المسند» إلا عن سريج بن النعمان كما جزمنا به هنا فيُستدرك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٠٦) عن هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (٥٠٩٧)، وانظر (٤٥١٢). =

٥٩٤٠ ـ حدثنا سُرَيْج، حدثنا مهدي، عن محمد بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نُعْمٍ، قال:

كنتُ جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ يسأل عن دم البَعُوضِ! فقال له ابنُ عمر: ممن أنتَ؟ قال: أنا مِن أهل العراقِ. قال: انْظُروا إلى هٰذا، يسألني عن دم البعوضِ، وقد قَتَلُوا ابنَ رسول الله ﷺ!! وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هما رَيْحَانَتَيَّ من الدُّنيا»[1].

= قوله: «ثم طفنا بالبيت أسبوعاً»، أي: سبع مرات، ومنه الأسبوع للأيام السبعة، ويقال له: سبوع بلا ألف لغة قليلة فيه.

وقوله: «وثم أهل اليمامة»، قال السندي: بفتح المثلثة، اسم إشارة، أي: هناك كان أهل اليمامة، يريد أن رفقاءه كانوا أهل اليمامة، والله تعالى أعلم، ويحتمل أنها بضم المثلثة حرف عطف، والمقصود بيان نسبتهم إلى اليمامة بعد بيان نسبتهم إلى المشرق، كما هو المتعارف أنهم يأتون بالنسبة إلى الأخص بعد النسبة إلى الأعم، إلا أنه يأتي عليه واو العطف إذ لم يعهد اجتماع الواو و«ثم» العاطفة، والله تعالى أعلم.

قلنا: وكان ابن عباس يرى أن المفرد المحرم بالحج وحده، والقارن بالحج والعمرة لا يطوفان بالبيت إلا بعد الوقوف بعرفة، وأن من طاف بهما قبل الموقف، فقد حل، وقد سلف رأيه في ذٰلك برقم (٥١٩٤) و(٤٥٦٢)، ورد ابن عمر عليه في ذٰلك، وانظر «السنن الكبرى» ٥/٧٧ـ٧٨ للبيهقي.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. سريج ـ وهو ابن النعمان الجوهري ـ من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٥٦٨).

٥٩٤١ - حدثنا سُرَيْج، حدثنا فُلَيحٌ، عن عبدالله بن عِكْرمة، عن رافع بن حُنَين أبي المغيرة

عن ابن عمر أنه أخبره: أنه رأى مَذْهَباً للنبي ﷺ مُواجهَةَ القِبْلةِ[1].

٥٩٤٢ - حدثنا سُرَيْج، حدثنا عبدُالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «صَدَقَةُ الفِطْر على كلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، صاعٌ من تَمْرٍ، أو صاعٌ من شَعِيرٍ»[2].

٥٩٤٣ - حدثنا سُريج، حدثنا عبدُالله، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يَرمُلُ ثلاثةَ أشواطٍ من الحَجَرِ إلى

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام في إسناده في الرواية رقم (٥٧١٥).

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٢/١٢٦ من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

وفي مطبوع الدولابي: رافع بن حسين، وهو تصحيف.

وقد سلف برقم (٥٧١٥). وانظر (٤٦٠٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله - وهو ابن عمر العمري -، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. نافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٧٦٤)، والدارمي ١/٣٩٢، والدارقطني ٢/١٤٠ من طرق، عن عبدالله، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٦).

الحَجَر، ويمشي أربعةً، ويُخبِرُ أنَّ النبي ﷺ كان يفْعَلُه[1].

٥٩٤٤ - حدثنا سُريج، حدثنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يَرْمِي الجمرةَ يومَ النَّحرِ راكباً، وسائِرَ ذلك ماشياً، ويُخبِرُهم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلك[2].

٥٩٤٥ - حدثنا سُريج، حدثنا عبدالله، عن نافع:

أنَّ ابنَ عمر كان لا يستلمُ شيئاً من البيتِ إلَّا الرُّكنين

---

(١) حديث صحيح، عبدالله -وهو ابن عمر العمري- وإن كان ضعيفاً - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٦٩)، والبيهقي في «السنن» ١٣١/٥ من طريق القعنبي، والبيهقي أيضاً في «السنن» ١٣٠/٥-١٣١ من طريق حسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن عبدالله بن عمر العمري، به.

وأخرجه الترمذي (٩٠٠) من طريق ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يركب يومَ النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر. وكأن من قال هذا إنما أراد اتباعَ النبيِّ ﷺ في فعله، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه رَكِبَ يومَ النحرِ حيث ذهب يرمي الجمارَ، ولا يرمي يومَ النحر إلا جمرة العقبة.

قلنا: ورميُه ﷺ يوم النحر راكباً، سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٠٥٦)، وهو حديث صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب، فانظره لزاماً.

وسيأتي برقم (٦٢٢٢) و(٦٤٥٧).

اليمانِيَّيْنِ، فإنه كان يَسْتَلِمُهما، ويُخبِرُ أن النبي ﷺ كان يفعَلُه[1].

٥٩٤٦ - حدثنا سُريج، حدثنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجّاجاً، فما أحْلَلْنا من شيءٍ حتى أَحْلَلْنا يومَ النحرِ[2].

٥٩٤٧ - حدثنا سُريج، حدثنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني أُريد أن أتصدَّقَ بمالي بثَمْغٍ، قال: «احبِسْ أصْلَه، وسَبِّلْ ثمرَتَه»[3].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف (٨٩٠٤)، عن عبدالله، به.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٧٢).

(٢) إسناده ضعيف، عبدالله ـ وهو ابن عمر العمري ـ: ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسيأتي في الرواية (٦٠٨٢) أن ليس كلهم بقي محرماً إلى يوم النحر. وقد فَصَّلت الروايات الصحيحة أنَّ من ساق الهدي لم يَحِلَّ، وأن من لم يسق الهدي حلَّ، كما سيرد برقم (٦٠٦٨).

وقد سلف برقم (٤٨٢٢).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله ـ وهو ابن عمر العمري ـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه الدارقطني ١٨٦/٤ من طريق مطرف بن عبدالله المدني، عن عبدالله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٠٨).

٥٩٤٨ - حدثنا سُريج، حدثنا عبدُالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ما صمتُ عَرَفَةَ قطُّ، ولا صامَه رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ[١].

٥٩٤٩ - حدثنا سُرَيج، حدثنا عبدُالله، عن سعيد المَقْبُري، قال:

جلستُ إلى ابن عمر ومعه رجلٌ يُحدِّثُه، فدخلتُ معهما، فضَرَبَ بيدِه صدري[٢]، وقال: أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَناجَى اثْنانِ فلا تَجْلِسْ إليهما حتى تَسْتَأْذِنَهما»[٣].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله - وهو ابن عمر العمري -، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

والحديث مختصر، والمعنى أنه لم يكن يصومُ يومَ عرفة وهو حاجٌّ.

وقد سلف برقم (٥٤١١)، وانظر (٥٠٨٠).

(٢) في (س): يده على صدري، وفي هامش (ص) و(ق) و(ظ١): يده على. خ.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله - وهو ابن عمر العمري -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري. وروي موقوفاً وهو أصح.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٣ من طريق أبي أسامة، عن عبدالله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

ثم أخرجه الدارقطني موقوفاً من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن عمر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

قلنا: يبدو أن النسخة التي وقعت للهيثمي فيها: عبدالله بن سعيد، بدل: عبدالله عن سعيد، تحرفت «عن» إلى: «بن»، ومن ثم أعلَّ الهيثمي هذه الرواية =

٥٩٥٠ - حدثنا سُريج، حدثنا عبدُالله، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يُصفِّرُ لحيتَه، ويلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ويستلمُ الرُّكْنين، ويُلَبِّي إذا اسْتَوَتْ به راحلتُه، ويُخبِرُ أن النبي ﷺ كان يفعَلُه[1].

٥٩٥١ - حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حَفْص، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه: أن النبي ﷺ بَعَثَ إلى عمر بحُلَّةٍ من حريرٍ أو سِيَرَاءَ، أو نحو هٰذا، فرآها عليه، فقال: «إنِّي لم أُرْسِلْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنما هي ثِيابُ مَنْ لا خَلَاقَ له، إنما بَعَثْتُ بها إليكَ لتَسْتَنْفعَ[2] بها»[3]. ٢/١١٥

= بعبدالله بن سعيد، والصواب ما هو مثبت في نسختنا.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن، سيرد برقم (٦٩٩٩).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله: وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. نافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٧٢).

(٢) في (ق) و(ظ١): لتنتفع.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن حفص: هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو مشهور بكنيته.

وأخرجه البخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩)، وأبو يعلى (٢٣٩)، وأبو عوانة ٤٤٩/٥ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

٥٩٥٢ ـ حدثنا أسود، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن سالم

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بَعَثَ إلى عمر بحُلَّةٍ، فذكره[1].

٥٩٥٣ ـ حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا سِنَانُ بنُ هارون، عن كُليب بن وائل

عن ابن عمر، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ فتنةً، فمرَّ رجلٌ، فقال: «يُقْتَلُ فيها هٰذا المُقَنَّعُ يومَئذٍ مَظْلُوماً»، قال: فنَظَرْتُ فإذا هو عثمانُ بنُ عفان[2].

= وقد سلف برقم (٤٧٦٧).

قوله: «فرآها عليه»، قال السندي: هٰذا خلاف المشهور، والمشهور أنه رآها على أسامة، فلعل فيه سهواً من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسود: هو ابن عامر الشامي الملقب بشاذان.

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد محتمل للتحسين. سنان بن هارون: هو البُرجمي، ضعفه ابن معين، وأبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ، وحكى الحاكم في «تاريخ نيسابور» أن الذهلي وثقه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وكليب بن وائل: هو التيمي البكري، وثقه ابن معين. وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: ضعيف. أسود بن عامر: هو الملقب شاذان.

وأخرجه الترمذي (٣٧٠٨) من طريق أسود بن عامر، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، من حديث ابن عمر.

وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب، سيرد =

٥٩٥٤ ـ حدثنا أَسْوَد، حدثنا أَبان، عن قتادة، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمر: أنه سُئِلَ عن نبيذ الجَرِّ، فقال: حَرَّمه رسولُ الله ﷺ، قال: فأَتيتُ ابنَ عباس، فقلتُ له: سأَلتُ أَبا عبدالرحمٰن عن نبيذِ الجَـرِّ، فقال: حَرَّمَه رسولُ الله ﷺ، قال: صَدَقَ أَبو عبدِالرحمٰن. قال: قلتُ: ما الجَرُّ؟ قال: كلُّ شيءٍ من مَدَرٍ[1].

٥٩٥٥ ـ حدثنا أسْود، حدثنا شَريك، سمعتُ سَلَمَة بن كُهَيل يذكر عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَعلَمُ شجرةً

= ٤/٢٣٦، وإسناده صحيح. ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يذكر فتنة، فقرَّبها، فمر رجل مقنع، فقال: هٰذا يومئذ وأصحابُه على الحق والهُدى، فقلت: هٰذا يا رسول الله، وأقبلت بوجهه إليه، فقال: هٰذا، فإذا هو عثمان رضي الله تعالى عنه، وصححه الحاكم ٣/١٠٢، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح، وهٰذا الإسناد ظاهره الانقطاع، لكن صرح قتادة عند أبي عوانة ٥/٣٠١ باتصاله كما سيرد. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٣٠١ من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمـر، به. قال شعبـة: فقلت لقتـادة: ممن سمعتـه؟ فقـال: حدثني أيوب السختياني، قال شعبة: فأتيت أيوب، فسألتُه، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه أبو بشر، فأتيت أبا بشر، فسألته، فقال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن نبيذ الجر. وهٰذا إسناد على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفرُ بن أبي وحشية.

وقد سلف برقم (٥٠٩٠) و(٥٨١٩) و(٥٩١٦)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

يُنْتَفَعُ بها، مَثَلُ المؤمنِ، هيَ التي لا يُنْفَضُ وَرَقُها»، قال ابنُ عمر: أَرَدْتُ[1] أن أقولَ: هي النخلةُ، ففَرِقْتُ من عمرَ، ثم سمعتُه بعدُ يقول: «هيَ النَّخْلَةُ»[2].

٥٩٥٦ ـ حدثنا أسود وحسين، قالا: حدثنا شَريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالحٍ

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أُراه ابنَ عمر[3]، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَن مَثَلَ بذِي الرُّوحِ، ثم لم يَتُبْ مَثَلَ اللهُ به يومَ القِيامَةِ»، قال حسين: «مَنْ مَثَلَ بِذي رُوحٍ»[4].

---

(١) في (ظ١٤): فأردت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبدالله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٠) من طريق ابن الأصبهاني، عن شريك، به. بلفظ: مثل المؤمن مثل النخلة.

وقد سلف نحوه برقم (٤٥٩٩).

قوله: «ففرقت»في «القاموس»: فرق كفرح، فزع، أي: خفته. قال السندي: لعله يقول: لا يليق بك التكلم في مجلس الكبار وأنت صغير.

«ثم سمعته»، أي: سمعت النبي ﷺ.

(٣) قوله: «أراه ابن عمر» ليس في (ظ١).

(٤) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبدالله ـ، سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الأسود: هو ابن عامر الشامي، نزيل بغداد، وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذي، وأبو صالح: هو عبد الرحمٰن بن قيس الحنفي الكوفي. =

٥٩٥٧ ـ حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمـر، قال: صَلَّيتُ خلفَ رسـول الله ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ[1]، فقَرأَ السجدةَ في المَكْتُوبةِ[2].

○ ٥٩٥٨ ـ [قال عبدُالله بن أحمد]: وجدتُ هٰذا الحديثَ في كتاب أبي بخطِّ يده: حدَّثنـا أسودُ بنُ عامر، حدثنا أيوب بن عُتْبة، حدثنا عِكْرمة بن خالد، قال:

سألتُ عبدَالله بنَ عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوَّجَها رجلٌ وهو خارجٌ من مكةَ، فأراد أن يَعْتَمِرَ أو يحجَّ، فقال: لا تَتَزَوَّجْها[3] وأنت مُحْرِم، نَهى رسولُ الله ﷺ عنه[4].

= وانظر ما سلف برقم (٥٦٦١).

قوله: «مثل»، قال السندي: مخفف أو مشدد، أي: فعل به المثلة، وهو تغيير صورته بأن جدع أنفه أو نحو ذلك.

(١) في (ظ١٤): مرار.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر ـ وهو ابن يزيد الجعفي ـ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٨٥، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري، وانظر (٤٦٦٩) و(٥٥٥٦).

(٣) في (ظ١٤): لا تَزَوَّجها.

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، وعكرمة بن خالد: هو ابن العاص المخزومي. =

٥٩٥٩ ـ حدثنا حسين، حدثنا شَريك، عن محمد بن زيد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ يومَ فَتْح مكة مَقتولَةٍ، فقال: «ما كانَتْ هٰذه تُقاتِلُ!» ثم نَهى عن قتلِ النساءِ والصِّبيانِ(١).

٥٩٦٠ ـ حدثنا حسين وابنُ أبي بُكَير، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن سُليمان التَّيْمي، وإبراهيم بن مَيْسرَةَ أنهما سمعا طاووساً يقول:

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٦٠ من طريق أسود بن عامر، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٨، وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

وله شاهد من حديث عثمان بن عفان، سلف برقم (٤٠١)، ولفظه: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكِح ولا يخطب»، وإسناده صحيح.

وانظر ما سلف من حديث ابن عباس (٢٢٠٠) والتعليق عليه.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف على وهم فيه، شريك ـ وهو ابن عبدالله النخعي ـ سيىء الحفظ، وقد وهم في تسمية شيخه في هٰذا الحديث، فقال: محمد بن زيد، وإنما هو زيد بن محمد، وهو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، نبّه على ذٰلك الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٤، ولم يفطن إلى ذٰلك الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٣/٥٨٠، وجعله محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، وهٰذا إنما يروي عن جده عبدالله بن عمر لا عن نافع، كما وهم في تعيينه الشيخ أحمد شاكر، فقال: هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ.

وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٨٧) من طريق موسى بن داود الضبي، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٣٩).

جاءَ ـ واللهِ ـ رجلٌ إلى ابن عمر، فقال: أَنَهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ؟ فقال: نعم. وزادهم إبراهيمُ: الدُّبَّاء، قال ابنُ أبي بكير: قال إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَة في حديثه: والدُّبّاءِ[1].

٥٩٦١ ـ حدثنا حسين بنُ محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن نافع ويحيى بن وَثَّاب

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على هٰذا المنبرِ: «مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي بكير: هو يحيى القيسي الكوفي، شعبة: هو ابن الحجاج، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان، وإبراهيم بن ميسرة: هو الطائفي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٢٩٩ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٣، وفي «الكبرى» (٥١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٥١) من طريقين، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٤، وفي «الكبرى» (٥١٣٤)، وأبو عوانة ٥/٢٩٩ من طريق أبي داود، ومسلم (١٩٩٧) (٥٣)، وأبو يعلى (٥٦١٩)، وأبو عوانة ٥/٢٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، به.

وعند مسلم زيادة: والمزفت. وقد سلف برقم (٤٩١٣)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبدالله السبيعي ـ في غاية الإتقان للزومه إياه، ويحيى بن وثاب: هو الأسدي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥ من طريق أبي نعيم، عن =

٥٩٦٢ ـ حدثنا حسين، عن جَرير، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه»[١].

٥٩٦٣ ـ حدثنا حسين[٢]، حدثنا أبو أُوَيْس، حدثنا الزهري، عن سالم وحمزة ابنَيْ عبدالله بن عمر

أنَّ عبدالله بن عمر حدثهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشُّؤْمُ في الفَرَسِ والمرأةِ والدارِ»[٣].

٥٩٦٤ ـ حدثنا الفَضْل بنُ دُكَيْن، حدثنا زَمْعَةُ، عن ابن شهاب، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُلْدَغُ المُؤْمنُ من جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»[٤].

= إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن حازم الأزدي.
وقد سلف برقم (٤٤٩٧).

(٢) في (ظ١٤): حسين بن محمد المروذي.

(٣) حديث صحيح. أبو أويس وهو عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي المدني ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٧٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٥٤٤)، وسيأتي برقم (٦٠٩٥).

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف زمعة، وهو ابنُ صالح الجَنَدي =

٥٩٦٥ ـ حدثنا الفضل بنُ دُكَيْن، حدثنا ابنُ أبي رَوَّاد، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يستلمُ الرُّكنَ اليَمَانيَّ

= اليماني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٨) من طريق الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٣)، وابن ماجه (٣٩٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٨٥ و٤/١٣٨٣ من طريق معافى بن عمران، ثلاثتهم عن زمعة، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٨٥ و٤/١٣٨٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به، وصالح ضعيف.

والصحيح في هذا الإسناد ما جاء عند البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وسيرد ٢/٣٧٩.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٣٠ تعليقاً على إسناد البخاري: كذا قال أصحاب الزهري فيه، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، وهما ضعيفان، فقالا: عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم ٢/٢٩٣ و٣٣١.

قوله: «لا يُلدغ»: قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٣٠: قال الخطابي: هذا لفظه خبر، ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً، لا يُؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أَولاهما بالحذر، وقد روي بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي عنه...

وقيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكاملُ الذي أوقفته معرفتُه على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً.

والأَسودَ كلَّ طَوْفَةٍ[1]، ولا يَستلِمُ الرُّكْنَيْن الآخَرينِ اللَّذَين يَلِيانِ الحِجْرَ[2].

٥٩٦٦ ـ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدثنا شَرِيك، سمعتُ سَلَمة بن كُهَيل يحدِّث عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: كُنَّا جُلوساً عند النبي ﷺ، والشمسُ على قُعَيْقِعانَ بعدَ العصر، فقال: «ما أَعمارُكُم في أعمارِ مَنْ مَضَى، إلَّا كما بَقِيَ من النهارِ فيما مَضَى منه»[3]. ١١٦/٢

٥٩٦٧ ـ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمـر، قال: سأَلَ عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال:

---

(١) في (س) و(ص) وطبعة الشيخ أحمد شاكر وهامش كل من (ظ١) و(ق): طوافه.

(٢) إسنـاده قوي، رجـالـه ثقـات رجال الشيخين غير ابن أبي رواد ـ واسمه عبدالعزيز ـ، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة.

وقد سلف برقم (٤٦٨٦).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبدالله النخعي ـ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبري في «التاريخ» ١/١١، والطبراني في «الكبير» (١٣٥١٩)، من طريق الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف نحوه برقم (٥٩١١)، وانظر (٤٥٠٨).

قال السنـدي: قوله: على قعيقعان: بضم القاف الأولى وكسر الثانية، وفتح مهملتين، وسكون تحتية: جبل بمكة مقابل أبي قبيس.

قوله: «في أعمار من مضى»، أي: في جنب أعمارهم.

تصِيبُني الجنابةُ من الليلِ. فأمره أن يَغْسِلَ ذَكَرَه ويتوضَّأَ ويَرْقُدَ[1].

٥٩٦٨ - حدثنا الفضلُ[2]، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القِيامَةِ يُعْرَفُ به»[3].

٥٩٦٩ - حدثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْلَمُ سالَمها الله، وغِفَارُ غَفَرَ الله لها، وعُصَيَّةُ الذين عَصَوُا اللهَ ورَسُولَه»[4].

٥٩٧٠ - حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْن، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٥٠٥٦).

(٢) في (ص) و(ق) و(ظ١) زيادة: بن دكين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (٦٩٦٦)، وأبو عوانة ٤/٧٣، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٩) من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البغوي (٣٨٥٢) من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة، عن الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخْدَعُ في البيعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلاَبَةَ»، فكان الرجلُ يقولُه[1].

٥٩٧١ ـ حدثنا الفضل، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: اتَّخذ رسولُ الله ﷺ خاتَماً من ذهبٍ، فاتَّخَـذَ الناسُ خَوَاتِيمَ من ذهبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي[2] اتَّخَذْتُ خاتَماً من ذَهَبٍ فَنَبَذْتُه»، وقال: «إني لستُ أَلْبَسُه أَبَداً» فنَبَذَ الناسُ خَواتِيمَهُم[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٧)، والبيهقي ٥/٢٧٣ من طريق الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٨٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٧/٢٥٢، وابن حبان (٥٠٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٧٣، وفي «المعرفة» (١١٣٨٦)، والبغوي (٢٠٥٢) عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٢٤١٤) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) (٤٨)، وابن حبان (٥٠٥١)، والبيهقي ٥/٢٧٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به. وفي رواية مسلم: فكان إذا بايع يقول: لا خيابة.

وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

(٢) كلمة: «إني» ليست في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٧٠، والبخاري (٧٢٩٨) عن الفضل بن دكين، بهٰذا =

٥٩٧٢ - حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن الزبير، حدثنا هشام -يعني ابن سعد-، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقِطاً يَدَه في الصَّلاةِ، فقال: «لا تَجْلِسْ هٰكذا، إِنَّما هٰذه جِلْسَةُ الذينَ يُعَذَّبُونَ»[1].

٥٩٧٣ - حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عمر بن حمزة العُمَري، حدثنا سالم بن عبدالله

= الإسناد.

وانظر (٥٢٤٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وهو المدني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد روي موقوفاً، وهو الصحيح.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٩٩٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٦ من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد، موقوفاً.

وأخرجه موقوفاً عبدالرزاق (٣٠٥٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم.

وأخرجه موقوفاً عبدالرزاق (٣٠٥٦) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: إنك جلستَ جلسة قومٍ عُذِّبوا.

وسيأتي نحوه مرفوعاً برقم (٦٣٤٧).

قوله: «رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة»، قال السندي: لعل المراد واضعاً يده على الأرض، والله تعالى أعلم.

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اسْتَطاعَ مِنْكُم أَنْ يكونَ مِثلَ صاحب فَرَقِ الأُرْزِ، فليكُنْ مِثْلَه»، قالوا: يا رسول الله، وما صاحبُ فَرَقِ الأُرْزِ؟ قال: «خَرَجَ ثلاثةٌ، فغَيَّمَتْ عليهمُ السماءُ، فدَخَلُوا غاراً، فجاءَتْ صَخْرةٌ من أعلى الجَبَلِ[1] حتى طَبَّقَتِ البابَ عليهم، فعالَجُوها، فلم يَسْتَطِيعُوها، فقال بعضُهم لبعضٍ: لقد وَقَعْتُمْ في أَمْرٍ عَظِيمٍ، فلْيَدْعُ كلُّ رجلٍ بأَحْسَنِ ما عَمِلَ، لَعَلَّ اللهَ تعالى أن يُنْجِيَنا من هذا، فقال أَحَدُهُم: اللهمَّ إنَّك تَعْلَمُ أنه كان لي أَبوانِ شَيْخانِ كَبيرانِ، وكنتُ أَحلُبُ حِلابَهُما، فأَجيئُهما[2] وقد ناما، فكُنتُ أبيتُ قائماً وحِلابُهُما على يَدِي، أَكْرَهُ أن أبدأَ بأَحدٍ قَبْلَهما، أو أَنْ[3] أُوقِظَهُما من نَوْمِهما، وصِبْيَتي[4] يَتَضاغَوْنَ حَوْلي، فإنْ كنتَ تَعْلَمُ أني إنما فَعَلْتُه من خَشْيَتِك، فافْرُجْ عنَّا. قال: فتحرَّكَتِ الصخرةُ، قال: وقال الثَّاني: اللهمَّ إنَّك تَعْلَمُ أنه كانَتْ لي ابنةُ عَمٍّ، لم يكن شيءٌ مما خَلَقْتَ أَحبَّ إليَّ منها، فَسُمْتُها نَفْسَها، فقالت: لا واللهِ دُونَ مئةِ دينارٍ. فجَمعْتُها،

---

(١) قوله: «من أعلى الجبل» ليس في (ص) ولا (ظ١٤)، وهو في (م) وهامش (س).

(٢) في (ظ١٤): فأجدهما. وفي هامش (س) و(ق) و(ظ١): فجئتهما.

(٣) في (ظ١٤): وأن.

(٤) في (ظ١٤): وصبياني.

ودَفَعْتُها إليها، حتى إذا أنا[1] جَلَسْتُ منها مَجْلِسَ الرجلِ[2]، فقالت: اتَّقِ اللهَ، ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بِحَقِّه، فقمتُ عنها، فإنْ كنتَ تعلمُ أنَّما فعَلْتُه من خَشْيَتِك، فافْرُجْ عَنَّا. قال: فزالتِ الصَّخرةُ حتى بَدَتِ السَّماءُ، وقال الثَّالثُ: اللهمَّ إنكَ تعلَمُ أنِّي[3] كنتُ استَأْجَرْتُ أَجيراً بِفَرَقٍ من أُرْزٍ، فلمَّا أَمسى عَرَضْتُ عليه حقَّه، فأَبَى أن يأْخُذَه، وذَهَبَ[4] وتَرَكَني، فتَحَرَّجْتُ منه، وثَمَّرْتُه له، وأَصلَحْتُه، حتى اشتَرَيْتُ منه بَقَراً ورَاعِيَها، فلَقِيَني بعدَ حينٍ، فقال: اتَّقِ الله، وأَعطِني أَجْرِي، ولا تَظْلِمْني، فقلتُ: انْطَلِقْ إلى ذٰلك البقرِ ورَاعِيها فخُذْها، فقال: اتَّقِ الله، ولا تَسْخَرْ بي، فقلتُ: إني لستُ أَسْخَرُ بك، فانطَلَق، فاستاقَ ذٰلك، فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي إنما[5] فعَلْتُه ابتغاءَ مَرْضاتِك خَشْيَةً منك، فافْرُجْ عنَّا. فَتَدَحْرَجَتِ الصَّخرةُ، فخرجوا يَمْشُون[6].

---

(١) كلمة «أنا» ليست في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ١٤): حتى إذا أنا جلست مجلس الرجل منها.

(٣) في (ظ١٤): اللهم إن كنت تعلم أني.

(٤) في (س) وهامش (ص): ومضى. خ.

(٥) «إنما»: ليست في (ق).

(٦) صحيح لغيره دون قوله: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله»، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن حمزة العمري، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. مروان بن معاوية: هو الفزاري، وسالم بن عبدالله: =

. . . .

= هو ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨٨) من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٧٩/٥ من طريق مروان بن معاوية، به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٧) من طريق أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، به.

وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٥٩٧٤)، فانظره.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٤٢/٣-١٤٣.

وعن النعمان بن بشير، سيرد ٢٧٤/٤-٢٧٥.

وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٩٧١)، والبزار (١٨٦٦) و(١٨٦٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٣).

وعن علي عند البزار (١٨٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧).

وعن عبدالله بن عمرو عند الطبراني في «الدعاء» (٢٠١).

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٥).

وعن عبدالله بن أبي أوفى عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٦).

قوله: «فَرَق الأرز»: الفَرَق: بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء، وهو مكيالٌ يسعُ ثلاثة آصُع. قاله الحافظ في «الفتح» ٥٠٧/٦.

وقوله: «يتضاغون»: الضُّغاء، بالمد: الصياح ببكاء. قاله الحافظ في «الفتح» ٥٠٩/٦.

وقوله: «الأرز»، قال عياض: فيه ست لغات: بفتح الهمزة وضمها، وضم الراء مع تشديد الزاي، وبضم الهمزة وسكون الراء، وبضم الهمزة والراء والتخفيف، ورنز بحذف الهمزة، ورز بحذف الهمزة والنون.

وقوله: «فلم يستطيعوها»: هٰكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: فلم يكونوا يستطيعوها، وعلى هٰذا فحذف النون للتخفيف.

وقوله: «أن ينجينا»: «أن» زائدة، دخلت في خبر «لعل» تشبيهاً لها «بعسى».

«أبوان»: قيل تغليباً، والمراد: الأب والأم. =

٥٩٧٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَما ثلاثةُ رَهْطٍ يَتَماشَوْن، أخذهم المطرُ، فأَوَوْا إلى غارٍ في جبلٍ، فبينما هم فيه حَطَّتْ صَخْرَةٌ من الجَبَلِ، فأَطْبَقَتْ[1] عليهم» فذكر الحديثَ مثل معناه[2].

= «كبيران»: للمبالغة.

وقوله: «حلابهما»: بكسر مهملة وخفة لام، أراد به اللبن المحلوب.

وقوله: «أبيت»، أي: بت، أي: مضى علي الليل.

وقوله: «فافرج عنا»: من فرج كنصر، أي: فافصل عنا.

وقوله: «فسُمتها»: من السوم، أي: طلبتها.

«ولا تفض»: أي: لا تكسر.

«الخاتم إلا بحقه»: أي: لا يحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء.

وقوله: «فتحرجت»: من الحرج بحاء مهملة وراء وجيم، أي: تضيقت.

«وثمّرته»: من التثمير، أي: كثَّرته بالزرع والتجارة. قاله السندي.

(١) في (ق): فانطبقت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، وصالح: هو ابن كيسان المدني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٥٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣) و(٣٤٦٥) و(٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣)، والطرسوسي (٨٦)، وابن حبان (٨٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٠) من طرق، عن نافع، به. =

١١٧/٢

٥٩٧٥ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُريج، سمعت نافعاً يقول:

قال ابنُ عمر: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ في قَتْلِ الكِلابِ، فكنتُ فيمن بَعَثَ، فقتلنا الكلابَ، حتى وَجَدْنا امرأةً قَدِمَتْ من البادية، فقتلنا كلباً لها[1].

٥٩٧٦ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُريج، حدثني موسى بنُ عُقْبة، عن سالم

أنه حدَّثه عن رُؤْيا رسول الله ﷺ في وَبَاءِ المدينة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «رَأيتُ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأسِ، خَرَجَتْ من المدينةِ، حتَّى أَقامَتْ بمَهْيَعَةَ» وهي الجُحْفة، فَأَوَّلَ رسولُ الله ﷺ أَنَّ وَبَاءَ المدينةِ نُقِلَ إلى الجُحْفَةِ[2].

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٧) و(١٩٨) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به، مرفوعاً.

وقد سلف برقم (٥٩٧٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جُريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وصرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، وأبو يعلى (٥٥٢٥) من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. =

٥٩٧٧ - حدثنا رَوْح، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يونس، عن الحسن

عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ، فيما يحكي عن ربِّه تبارك وتعالى، قال: «أيُّما عَبْدٍ مِن عِبادِي خَرَجَ مُجاهِداً في سَبيلي، ابْتِغاءَ مَرْضَاتي، ضَمِنْتُ له أَن أَرْجِعَه بما أَصابَ من أَجْرٍ وغَنيمةٍ، وإنْ قَبَضْتُه أَن أَغْفِرَ له وأَرْحَمَه وأُدْخِلَهُ الجنةَ»[1].

٥٩٧٨ - حدثنا رَوح، حدثنا ابنُ عون، عن محمد، عن المغيرة بن سَلْمان[2]، قال:

قال ابنُ عمر: حَفِظْتُ من النبي ﷺ عشرَ صَلَواتٍ: رَكْعتينِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ورَكْعتينِ قبلَ صلاةِ الظُّهْرِ، ورَكْعتينِ بعدَ صَلاةِ

= وقد سلف برقم (٥٨٤٩).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، والحسن: هو البصري، وقد عنعن.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٨ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. وفيه: من أجر أو غنيمة.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وسيرد ٢/٢٣١.

قوله: «أن أرجعه»، قال السندي: من الرجع المتعدي، لا من الرجوع اللازم، ومن المتعدي قوله: ﴿فإن رجعك الله﴾، أي: أن أرده.

قوله: «من أجر وغنيمة»، أي: أو أحدهما، وهاهنا شرط مقدر، أي: إن أحييته، يدل عليه ذكر الشرط في مقابله، والله تعالى أعلم.

(٢) في هامش (ق): سليمان.

الظُّهرِ، ورَكْعتينِ بعدَ صلاةِ المغربِ، ورَكْعتينِ بعدَ العِشاءِ[1].

٥٩٧٩ - حدثنا سليمانُ بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ مسلم بن مِهْرَان، مولىً لقريشٍ، سمعت جدِّي يحدث

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان لا ينامُ إلَّا والسِّواكُ عندَه، فإذا اسْتَيْقَظَ بدأ بالسِّواكِ[2].

---

(١) هو مكرر (٥٧٣٩) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده حسن. محمد بن مسلم بن مهران: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي، مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم، قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، وجدُّه مسلم بن مهران، قال أبو زرعة: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٤، وأبو يعلى (٥٧٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٤٧ من طريق أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٤ عن موسى بن إسماعيل، عن محمد بن مسلم بن مهران، به.

وأخرجه الطرسوسي (٢٣)، وأبو يعلى (٥٦٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٨)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، به، بلفظ: «كان لا يتعارُّ من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه». وإسناده ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يُسَمَّ.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى أبي يعلى، وهٰذا الذي ظن الهيثمي أنَّه لم يُسَمَّ، معروف في الإسناد.

وانظر (٥٨٦٥).

٥٩٨٠ ـ حدثنا سليمان بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ مسلم بْنِ مِهْرَانَ، أنه سمع جدَّه يحدث

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «رَحِمَ اللهُ امرَءاً صَلَّى قبلَ العصرِ أَرْبعاً»[1].

٥٩٨١ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن سعيد بن عمرو، قال:

انتهيتُ إلى ابن عمر، وقد حدَّث الحديث، فقلتُ: ما حَدَّث؟ فقالوا: قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها،

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند أبي داود الطيالسي (١٩٣٦)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٤٧/٦، والبيهقي في «السنن» ٤٧٣/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٣).

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

وفي مطبوع الطيالسي: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده.

قلنا: أبو إبراهيم محمد بن المثنى، هو محمد بن مسلم بن مهران، نُسِبَ إلى جده الأعلى، وزيادة: عن أبيه، مقحمة من أحد الناسخين، لأن الأئمة رووه عن الطيالسي ـ كما هو مبين في التخريج ـ، وليس فيه هذه الزيادة. ويبدو أن هذا الخطأ قديم في نسخ الطيالسي، فقد أشار إليه البيهقي في «السنن» ٤٧٣/٢، قال: وقول القائل... عن أبيه، أراه خطأ، والله أعلم.

وفي الباب عن علي سلف برقم (٦٥٠).

وأسْلَمُ سالَمَها اللهُ»[1].

٥٩٨٢ - حدثني عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبدُالعزيز بنُ صُهَيب، عن عبدالواحد البُنَاني، قال:

كنتُ مع ابن عمر، فجاءه رجلٌ، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أشتري هٰذه الحيطانَ تكونُ فيها الأعنابُ، ولا نستطيعُ أن نَبيعَها كلَّها عِنَباً حتى نَعْصِرَه، قال: فعَنْ ثمنِ الخمر تسألُني؟! سأُحدِّثُك حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ: كنا جلوساً مع النبي ﷺ، إذْ رَفَعَ رأسَه إلى السماءِ، ثم أَكَبَّ ونَكَتَ في الأرض، وقال: «الوَيْلُ لِبَني إسرائيلَ»، فقال له عُمر: يا نبيَّ الله، لقد أَفْزَعَنا قولُك لبني إسرائيل، فقال: «ليسَ عَلَيْكُم من ذٰلك بأْسٌ، إنهم[2]

---

(١) إسناده صحيح، وجهالة أسماء أصحاب ابن عمر الذين حدثوا سعيداً لا تضر، فهم على الأغلب ثقات عدول، ومما يستبعد جداً أن يذكروا له غير ما قال ابن عمر ولم ينفضِّ المجلسُ بعدُ، وسيأتي الحديث برقم (٦٤١٠)، وفيه التصريح أنه كان جالساً عند ابن عمر -ولعله في مجلس آخر- عندما حدَّث بهٰذا الحديث، وهو من التابعين المعروفين بالرواية عن ابن عمر، فاتَّصل الإسنادُ ولله الحمد.

سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، وهو ثقة من رجال مسلم، وشعبة من رجال الشيخين، وكذا سعيد بن عمرو: وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

وسيأتي بالأرقام (٦٠٤٢) و(٦٤١٠)، وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٢).

(٢) في (س) وهامش (ص) و(ق) و(ظ١): إنه، وصححت في هامش (س): =

لمَّـا حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فَتَوَاطَؤُوه، فيَبِيعُونَه، فيأْكُلون ثَمَنَه، وكذٰلك ثَمَنُ الخَمْرِ عَلَيْكُم[1] حَرَامٌ»[2].

٥٩٨٣ ـ حدثنا عبدالصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين ـ يعني المُعَلِّم ـ، عن ابن بُرَيْدَة[3]

حدثني ابنُ عمـر، أن رسـول الله ﷺ كان يقـولُ إذا تَبَوَّأَ مَضْجَعَه[4]: «الحمدُ للهِ الذي كَفَاني، وآواني، وأَطْعَمَني، وسَقَاني، والَّذي مَنَّ عَليَّ وأَفْضَلَ، والذي أَعْطَاني فأَجْزَلَ، الحمدُ للهِ على

= إنهم.

(١) في (س) و(ظ١٤) وهامش (ص) و(ظ١): عليهم، وصححت في هامش (س) إلى: عليكم.

(٢) إسناده حسن. عبدالواحد البناني: من رجال«التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدُالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري، وعبدالعزيز بن صهيب: هو البناني.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٤/٨٧ـ٨٨، وقـال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد، وقد وثقه ابن حبان.

وقال أيضاً: لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هٰذا.
قلنا: انظر رقم (٤٧٨٧).

وانظر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (٦٩٩٧).

(٣) في (م): أبي بريدة، وهو خطأ، وفي النسخ الخطية عدا (ظ١٤): ابن أبي بريدة، وهو خطأ أيضاً.

(٤) جاء في (ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة كلمة: «قال» بعد كلمة: «مضجعه».

كُلِّ حالٍ، اللهمَّ رَبَّ كلِّ شيءٍ، ومَلِكَ[1] كلِّ شيءٍ، وإلٰهَ كلِّ شَيءٍ، ولكَ كُلُّ شيءٍ، أعوذُ بكَ من النارِ»[2].

٥٩٨٤ - حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا صَخْر - يعني ابن جُوَيْرِيَةَ -، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَزَلَ رسولُ الله ﷺ بالناسِ عامَ تَبُوك، نَزَلَ بهم الحِجْرَ، عند بُيُوتِ ثَمُودَ، فاسْتَقى[3] الناسُ من الآبارِ التي كان يشربُ[4] منها ثمودُ، فَعَجَنُوا منها، ونَصَبُوا القُدُورَ باللحم، فأَمَرَهُم رسولُ الله ﷺ فأَهَرَاقُوا[5] القُدُورَ، وعَلَفُوا العَجِينَ الإبلَ، ثم ارتحل بهم، حتى نَزَلَ بهم على البئرِ التي كانتْ تَشْرَبُ منها

---

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ظ١): ومالك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالصمد: هو ابنُ عبدالوارث بن سعيد العنبري، وحسين المعلِّم: هو ابن ذكوان العَوْذي البصري، وابن بُريدة: هو عبدُالله الأسلمي.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٤)، و(١٠٦٣٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٨) -، وابنُ السّنّي في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٨)، وابن حبان (٥٥٣٨) من طريق عبدالصمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (١٣١٩) من طريق سليمان بن داود بن صالح، عن عبدالصمد، عن أبيه، عن الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، به، مرفوعاً.

(٣) في (ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فاستسقى.

(٤) في (ظ١٤): كانت تشرب.

(٥) في (ظ١٤): فأهرقوا.

النَّاقةُ، ونَهاهم أن يَدْخُلوا على القوم الذين عُذِّبُوا. قال[1]: «إنِّي أَخْشَى أن يُصِيبَكُم مِثْلُ ما أَصَابَهُم، فلا تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ»[2].

٥٩٨٥ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران

١١٨/٢ عن عبدالله بن عمر: أنه كان عندَه رجلٌ من أهل الكوفةِ، فجَعَلَ يحدِّثُه عن المختارِ، فقال ابنُ عمر: إنْ كان كما تقولُ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ بينَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلاثين[3] دَجَّالاً كَذَّاباً»[4].

---

(١) كلمة: «قال» ليست في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٠٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن صخر بن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) (٤٠)، وابن حبان (٦٢٠٢) من طريق عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٣٧٩)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٢٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، به. وانظر (٤٥٦١).

(٣) في (ظ١٤): ثلاثون. قال السندي: هو على تقدير ضمير الشأن. والله تعالى أعلم.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ، ويوسف بن مهران - وهو البصري - وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وحماد: هو ابن سلمة. =

٥٩٨٦ ـ حدثنا عبدُالصمد، حدثنا حماد، حدثنا ثابت

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «فَعَلْتَ كذا وكذا؟» فقال: لا والذي لا إله إلا هو يا رسولَ الله ما فعلتُ[1]، قال: «بَلَى قد فَعَلْتَ، ولٰكنْ غُفِرَ لك بالإخلاصِ»[2].

٥٩٨٧ ـ حدثنا أزهر بن سعد أبو بكر السَّمَّان، أخبرنا ابنُ عَوْن، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في شَامِنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا»، قالوا: وفي نَجْدِنا! قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في شَامِنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا»، قالوا: وفي نَجْدِنا[3]!

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٢/٧ ولم يذكر له علّة.
وانظر (٤٧٩٠).

والمختار: هو ابن أبي عُبيد الثقفي، كان مع علي بالعراق، وسكن البصرة بعد مقتله، ثم بايع عبدالله بن الزبير، فولّاه الكوفة، فخلعه، ودعا إلى إمامة ابن الحنفية، وراح يتتبع قتلة الحسين بن علي رضي الله عنه، ثم ادّعى النبوة ونزول الوحي عليه، فتوجه إليه مصعب بن الزبير، وقتله سنة (٦٧هـ)، وأخبارُه مستفيضة في كتب تاريخ تلك الفترة.

(١) في (ظ١٤): ما فعلت يا رسول الله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، ثابت لم يسمعه من ابن عمر.
وقد سلف برقم (٥٣٦١).

(٣) عبارة: قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا»، وقعت في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) ثلاث مرات.

قال: «هُنَالِكَ الزَّلازِلُ والفِتَنُ، منها ـ أو قال: بها ـ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»[1].

٥٩٨٨ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ سُليمان، قال: سمعتُ حنظلةَ يَذْكُر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن الفِطْرةِ حَلْقُ العَانَةِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ»، وقال إسحاقُ مرةً: «وقَصُّ الشَّوارِبِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٠٩٤)، والترمذي (٣٩٥٣)، وابن حبان (٧٣٠١)، والبغوي (٤٠٠٦) من طريق أزهر بن سعد السمان، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث ابن عون.

وأخرجه الطبراني (١٣٤٢٢) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عون، عن ابن عون، به. وفيه: «عراقنا» بدلاً من: «نجدنا»، وعبيدالله بن عبدالله بن عون، قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وأخرجه موقوفاً البخاري (١٠٣٧) من طريق حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٢/٢: هٰكذا وقع في هٰذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر، وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولا بد منه، لأن مثله لا يُقال بالرأي. انتهى.

وانظر (٥٦٤٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن سليمان: هو الرازي، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٨٩٠)، والبيهقي ١٤٩/١ من طريق إسحاق بن سليمان، بهٰذا الإسناد. =

٥٩٨٩ - حدثنا أبو جعفر المدائني، أخبرنا مُبارك بن فَضَالة، عن عبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر حدثه[1]، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن القَزَعِ[2].

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٨٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥، وفي «الكُبرى» (١٢)، والطرسوسي (٨٠)، وابن حبان (٥٤٧٨)، والبيهقي ٣/ ٢٤٣-٢٤٤، من طُرق عن حنظلة، به.

وعند النسائي في «الكبرى» زيادة: وإعفاء اللحية.

وانظر (٤٦٥٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، سيرد ٢/ ٢٣٩.

وعن زيد بن أرقم، سيرد ٤/ ٣٦٦.

وعن عائشة، سيرد ٦/ ١٣٧.

قال السندي: قوله: «من الفطرة» الفِطْرة، بكسر الفاء: بمعنى الخلقة، والمراد هاهنا: هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمرٌ جبلِّي فُطِرُوا عليها، وفي هذا الحديث قصُّ الشارب، وجاء في بعض الروايات: حلق الشارب، وفي البعض: أخذ الشارب، وقد اختار كثير القصَّ، وحملوا الحلق وغيره عليه. والله تعالى أعلم.

(١) لفظ: «حدثه» ليس في (ظ١٤).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية، ثم هو منقطع، فإن مباركاً لم يُدرك عبدالله بن دينار، بينهما عُبيدالله بن عمر، كما سيأتي في الإسناد التالي، وأبو جعفر المدائني: هو محمد بن جعفر الرازي، روى له مسلم، وقال أحمد وأبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب =

○ ٥٩٩٠ - [قال عبدُالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده: حدثني حسين، قال: حدثنا المبارك، عن عبيدالله بن عمر، أن عبدالله بن دينار حدثه

أن عبدالله بن عمر حدثه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن القَزَعِ[1].

٥٩٩١ - حدثنا عبدُالله بنُ الحارث، حدثني حنظلة، عن سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر: أنه كان يَكْرَه العَلَمَ في الصورةِ، وقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ضربِ الوَجْهِ[2].

= حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد سلف برقم (٥٣٥٦) و(٤٤٧٣).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذي، وعبيدالله بن عمر: هو العمري.

وقد سلف برقم (٥٣٥٦)، وانظر (٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدِالله بن الحارث، وهو المخزومي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٥٤١) عن عُبيدالله بن موسى، عن حنظلة، به.

وقال في إثره: تابعه قتيبةُ، قال: حدثنا العنقزي، عن حنظلة، وقال: تضرب الصورة.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٧١/٩: وهٰذه المتابعةُ لها حكم الوصل عند ابن الصلاح، لأن قتيبة من شيوخ البخاري. =

٥٩٩٢ ـ حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن أبي النَّضْرِ، حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مِن الحِنْطَةِ خمرٌ، ومن التَّمْرِ خمرٌ، ومن الشَّعيرِ خمرٌ، ومن الزَّبيبِ خمرٌ، ومن العَسلِ خمرٌ»(١).

= وقوله: إنه كان يكره العَلَمَ في الصُّورة: قال الإسماعيلي فيما نقل الحافظ في «الفتح» ٩/٦٧١: وأما العَلَم، فإنه من قول ابن عمر، وكأن المعنى فيه الكي.

قلنا: ويشهد له حديثُ جابر بن عبدالله عند مسلم (٢١١٦) و(٢١١٧)، وسيرد ٣/٣١٨ و٣٧٨.

وحديثُ ابن عباس عند مسلم (٢١١٨).

والمرفوع منه سلف برقم (٤٧٧٩)، وذكرنا هناك شواهده.

قوله: يكره العلَم، قال السندي: بفتحتين، أي: العلامة، وهي مايجعل لتمييز البهيمة.

في الصورة: أي في الوجه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة، وهو عبدالله، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، وروي موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وهو الصحيحُ.

وأخرجه الطحاوي مختصراً في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٣ من طريق أبي الأسود، عن ابن لَهيعة، به.

وأخرجه النسائي ٨/٢٩٥ من طريق عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر، موقوفاً، وفيه: العنب بدل الزبيب.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري (٥٥٨١)، والنسائي ٨/٢٩٥ من طريق أبي حيان التيمي، والبخاري (٥٥٨٩) من طريق عبدالله بن أبي السفر، =

٥٩٩٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ المبارك، عن عمر بن محمد بن زيد، حدثني أبي

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَارَ أَهلُ الجنةِ في الجنةِ، وأهلُ النارِ في النَّارِ، جِيءَ بالموتِ حَتَّى يُوقَفَ بينَ الجنةِ والنارِ، ثُم يُذْبَحُ، ثُم يُنادِي مُنادٍ: يا أَهلَ الجَنَّةِ، خُلودٌ لا مَوتَ، يا[1] أَهلَ النارِ، خُلودٌ لا مَوْتَ، فازْدادَ أَهلُ الجنةِ فَرَحاً إلى فَرَحِهِم، وازْدادَ أَهلُ النارِ حُزْناً إلى حُزْنِهِمْ»[2].

= كلاهما عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.

وانظر (٤٦٤٤).

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، سيرد ٤/٢٧٣، وإسناده ضعيف.

قوله: من الحنطة خمر. . الخ، قال السندي: أي: ليس الخمر مقصورة على العنب، بل تكون من غيره كهٰذه الأشياء.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٦: هٰذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره.

(١) في (ق): ويا.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن إسحاق، وهو الطالقاني، فقد روى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود والترمذي، وهو صدوق، وقد توبع. ابن المبارك: هو عبدالله، وعمر بن محمد بن زيد: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وهو في كتاب «الزهد» لابن المبارك (٢٨٠) (زوائد نعيم بن حماد)، ومن طريقه =

٥٩٩٤ ـ حدثنا يونس، حدثنا فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث

أنه سمع عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤخِّرُه، وإنما يُسْتَخْرَجُ بالنَّذْرِ[1] من البَخِيلِ»[2].

= أخرجه البخاري (٦٥٤٨)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٦٨٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨٣-١٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦٧)، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٥٠) (٤٣)، وابن حبان (٧٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٧)، والبيهقي في «البعث» (٦٤٢) من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، به.

وسيأتي برقم (٦٠٢٢) و(٦٠٢٣) و(٦١٣٨).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، سيرد ٣/٩.

وعن أبي هريرة، سيرد ٢/٣٧٧.

قوله: «جيء بالموت»، قال السندي: قد جاء أنه يؤتى بالموت في صورة كبش أملح.

«ثم يذبح»، قيل: ذٰلك شيء يخلق الله عند ذبحه علماً ضرورياً في قلوبهم أنه لا موت بعد ذٰلك، ولو شاء لخلق العلم من غير ذبح أيضاً، لكن لايسأل عما يفعل، وإلا فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذٰلك، لإمكان خلق مثله وإعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم، والله تعالى أعلم.

(١) في (ص): النذر.

(٢) حديث صحيح. فليح: هو ابن سليمان، وهو ـ وإن روى له البخاري ومسلم ـ فيه ضعف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤذب، وسعيد بن الحارث: هو ابن سعيد بن المعلى الأنصاري، قاضي المدينة.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٢) عن يحيى بن صالح، وابن أبي عاصم (٣١٤) من =

٥٩٩٥ ـ حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا يونسُ بنُ القاسم الحنفي، يماميٌّ، سمعتُ عكرمةَ بن خالد المخزومي، يقول:

سمعتُ ابن عمر يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَعَظَّم في نَفْسِه، أو اخْتالَ في مِشْيَتِه، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ»[1].

= طريق يحيى بن عباد، كلاهما عن فليح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٤٠) من طريق ابن وهب، والحاكم ٤/٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني، كلاهما عن فليح بن سليمان، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي.

وأخرجه كذلك ابن حبان (٤٣٧٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن الحارث، به.

وأخرجه مسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وانظر ما سلف برقم (٥٢٧٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلحيني.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٥٤٠ من طريق مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، والحاكم ١/٦٠، والبيهقي في «الشعب» (٨١٦٧) من طريق عمر بن يونس، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٥٣٩ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، ثلاثتهم عن يونس بن القاسم، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

قلنا: يونس بن القاسم لم يخرج له مسلم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٩٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٩٦ ـ حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا عبدُالله بنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبدالرحمٰن بن القاسم حدثه، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أَحدٍ ولا لِحَياتِه، ولٰكِنَّهما آيةٌ من آياتِ اللهِ، فإذا رَأَيْتُموهما فَصَلُّوا»[1].

٥٩٩٧ ـ حدثنا هارون، حدثنا عبدُالله بنُ وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زَيْد، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدْعو على رجالٍ من المشركينَ، يُسَمِّيهم بأَسْمائِهم، حتى أَنْزَلَ الله[2]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَو يُعَذِّبَهم فإِنَّهُم ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فتَرَكَ ذٰلك[3].

= قوله: «من تعظم في نفسه»، قال السندي: أي: تكبر في اعتقاده بأن رأى نفسه كبيراً عظيماً، وفي «المجمع»: التعظم في النفس الكبر والنخوة والزهو فيه.

«أو اختال»، أي: أظهر التكبر.

(١) هو مكرر (٥٨٨٣) سنداً ومتناً.

(٢) في (ظ١٤): حتى أنزل إليه.

(٣) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي، خرّج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، هارون: هو ابن معروف المروزي.

وقد سلف بنحوه برقم (٥٦٧٤)، وانظر (٥٨١٢) و(٦٣٤٩).

٥٩٩٨ ـ حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا عبدُالله بن وَهْب، قال: قال حَيْوة، أخبرني أبو عثمان، أن عبدالله بن دينار أخبره

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَفْرَى الفِرَى من ادَّعَى إلى غيرِ أَبيهِ، وأَفْرَى الفِرَى مَن أَرَى عَيْنَيهِ في النَّومِ ما لم تَرَى[1]، ومن غَيَّرَ تُخُومَ الأَرضِ»[2]. ١١٩/٢

---

(١) في (م): تريا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عثمان ـ وهو الوليد بن أبي الوليد المدني ـ، فمن رجال مسلم. حيوة: هو ابن شريح المصري.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١٢/٤٣٠ إلى هٰذه الرواية، وقال: وسنده صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٧٤، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك.

قلنا: قد أخطأ الهيثمي في تعيين أبي عثمان، وتعقّبه الحافظ في «التعجيل» ص٥٠٤، فقال: قد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان... ولم يأت على هٰذه الدعوى بدليل، فإن حيوةَ أكبرُ من العباس، والعباس وإن كان يُكنى أبا عثمان، لكنه لم يسمع من عبدالله بن دينار ولا أدركه، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد [قلنا: يعني الرواية رقم (٥٧٢١)]، ومن جزمِهِ بأنه العباس، ولكن عذره أن تسميته إنما وقعت في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم لا في هٰذا الحديث، فكأنّه جوّز أنه غيره.

وأخرجه بنحوه البزار (٢١١) (زوائد) من طريق يزيد بن نافع، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، بهٰذا الإسناد. وفيه زيادة: «من قال =

٥٩٩٩ ـ حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاقُ بنُ يَسارٍ، عن عبدالله بن قيس بن مَخْرَمَةَ، قال:

أَقْبَلْتُ من مسجدِ بني عمرو بن عوف بقُباءَ على بَغْلةٍ لي، قد[1] صَلَّيتُ فيه، فلَقِيتُ عبدَالله بن عُمر ماشياً، فلما رأيتُه نزلتُ

= عليّ ما لم أقل».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٤، وقال: في الصحيح طرفٌ من أوله [قلنا: سلف برقم (٥٧١١)]، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: «أفرى الفرى من ادّعى إلى غير أبيه»:

له شاهد من حديث واثلة بن الأسقع عند البخاري (٣٥٠٩)، وسيرد ٤/١٠٦.

وآخر من حديث عبدالله بن عمرو، سيرد رقم (٦٥٩٢)، وسنذكر هناك أحاديث الباب.

وقوله: «وأفرى الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم ترى».

سلف برقم (٥٧١١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «ومن غيّر تخوم الأرض»:

سلف نحوه من حديث علي برقم (٨٥٥)، وقد شرح هناك.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٨٧٥).

قال السندي: قوله: «أفرى الفِرى»، ضبط بكسر ففتح، جمع فرية، أي: أكذب الأكاذيب.

وقوله: «من غيَّر» يحتمل أنه مبتدأ خبره مقدر، أي: فهو آثم عاص، قدره لتذهب النفس كل مذهب ممكن تعظيماً لذنبه، ويحتمل أنه عطف على «من أرى» وذلك لأن من غير الأمارات الدالة على الطرق، فقد بين بهذا الفعل أن هذه الطرق ليست بطرق، وهذا منه كذب عظيم، فظهر بهذا صحة العطف. والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(ظ١): «قال» بدل «قد».

عن بَغْلَتي، ثم قلتُ: ارْكَبْ أيْ عَمِّ، قال: أَي ابنَ أَخي، لو أردتُ أن أركبَ الـدوابَّ لوَجَدْتُها، ولٰكني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي إلى هٰذا المسجد حتى يأتيَ فيُصَلِّي فيه، فأنا أحبُّ أن أمشِيَ إليه كما رأيتُه يمشي. قال: فأَبى أَنْ يَرْكَبَ، ومضى على وَجْهِهِ[1].

٦٠٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدالله أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا كَثِيرُ بنُ زيد، عن نافع، قال:

كانَ عبدُالله بن عمر إذا جَلَسَ في الصلاةِ وَضَعَ يديهِ على رُكْبَتيهِ، وأَشار بإِصبَعِه، وأَتْبَعَها بَصَرَه، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ على الشَّيطانِ من الحَدِيدِ»، يعني السَّبَّابَةَ[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إسحاق بن يسار، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة. ، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري.

وقد سلف بأسانيد صحيحة أن النبي ﷺ كان يزورُ مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً يُصلي فيه ركعتين.

وانظر (٤٤٨٥) وتخريج أطرافه.

قولـه: «يمشي إلى هٰذا المسجد»، قال السندي: أي: أحياناً، أي: فأردت الاقتداء به اليوم في المشي، فلا أترك ما نويت، وإلا فقد جاء أنه كان يركب أحياناً ويمشي أحياناً ﷺ. والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف. كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ قال ابن معين في رواية ابن=

٦٠٠١ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أخبرني مالك، عن قَطَن بن وَهْب بن عُوَيْمر، عن يُحَنَّس

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَصْبرُ أحدٌ على لأْوائِها وشِدَّتِها إلا كنتُ له شَهِيداً أو شَفِيعاً يومَ القِيامَةِ»(١).

٦٠٠٢ ـ حدثنا عبدُالصمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين ـ يعني المعلِّمَ ـ، قال: قال لي يحيى: حدثني أبو قِلَابة، حدثني سالم بنُ عبدالله بن عمر، قال:

=أبي خيثمة: ليس بذاك، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي، يُكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البزار (٥٦٣) (زوائد) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال: تفرد به كثير بن زيد، عن نافع، وليس [له] عنه إلا هذا.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٠، وقال: رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

وقوله: «كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره»: سيأتي نحوه بإسناد صحيح من فعل النبي ﷺ برقم (٦٣٤٨)، وانظر (٥٠٤٣).

وفي الباب عن وائل بن حجر، سيرد ٤/٣١٦-٣١٧.

وعن عبدالله بن الزبير عند مسلم (٥٧٩)، سيرد ٤/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي البصري، ومالك: هو ابن أنس، ويُحَنَّس: هو ابن أبي موسى مولى الزبير. وقد سلف برقم (٥٩٣٥).

حدثني عبدُالله بن عمر، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «سَتَخْرُجُ نارٌ قَبْلَ يومِ القِيامَةِ مِن بحرِ[1] حَضْرَمَوْتَ، تَحْشُرُ الناسَ»، قالوا: فما تأْمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «عَلَيْكُم بالشَّامِ»[2].

٦٠٠٣ - حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا ليث، حدثني نافع

عن عبدالله أنه قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا تأْمُرُنا أن نَلْبَسَ من الثيابِ في الإحرامِ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُص[3]، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا العَمائِمَ، ولا البَرانسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أَن يكونَ أَحدٌ ليسَتْ له نَعْلانِ، فلْيَلْبَسِ الخُفَّين ما أَسفَلَ من الكَعْبين، ولا تَلْبَسُوا شيئاً من الثِّيابِ مَسَّه الوَرْسُ ولا الزَّعْفَرانِ، ولا تَنْتَقِبُ المرأَةُ الحَرامُ، ولا تَلْبِسُ القُفَّازَيْنِ»[4].

---

(١) في (س) وهامش (ق) و(ظ١): نحو. وفي (ص): نحو بحر، وكتب فوق كلمة «نحو» علامة نسخة، وفي هامش (س): بحر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، والحسين المعلم: هو ابن ذكوان، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وقد سلف برقم (٤٥٣٦).

(٣) في (ص): القميص.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥٣) و(٥٨٧٨)، من طريقين، عن الليث، بهذا الإسناد.

٦٠٠٤ ـ حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني نافع

أن عبدالله كان يُنيخُ بالبَطْحاءِ التي بِذِي الحُلَيفةِ، التي كان رسولُ الله ﷺ يُنيخُ بها ويُصَلِّي بها[1].

٦٠٠٥ ـ حدثنا هاشم[2]، حدثنا ليث، حدثنا نافع

عن عبدالله بن عمر أنه قال: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ، وحَلَقَ طائفةٌ من أَصحابِه، وقَصَّر بعضُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مرةً أو مرتينِ، ثم قال: «والمُقَصِّرينَ»[3].

٦٠٠٦ ـ حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني نافع

= قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

وقد سلف برقم (٤٤٨٢) و(٤٧٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٢٥٧) (٤٣١) [ج٢/٩٨١] من طريقين عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨١٩).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص) زيادة: بن القاسم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤)، والبيهقي ١٠٣/٥ و١٣٤ من طرق عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٧)، وسلف برقم (٤٨٨٩) أن رسول الله ﷺ حلق في حجته.

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ، فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ، ما لم يَتَفَرَّقا، فكانا[1] جَمِيعاً، ويُخَيِّر[2] أَحَـدُهما الآخَرَ، فإنْ خَيَّر أَحَدُهما الآخَر، فتَبايَعا على ذٰلك، فقد[3] وَجَبَ البيعُ، وإنْ تَفَرَّقا بعدَ أَنْ تَبايَعا، ولم يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهما البَيْعَ، فقد وَجَبَ البيعُ»[4].

٦٠٠٧ـ حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثنا نافع

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ اصْطَنَعَ خاتِماً من ذهبٍ، وكان يجعَلُ فَصَّه في باطن كفِّه إذا لَبِسَه، فصَنَعَ الناسُ، ثم إنه جلس على المنبرِ، فنَزَعَه، فقال: «إنِّي كنتُ أَلْبَسُ هٰذا الخاتَمَ، وأَجعَلُ فَصَّه مِن داخِلٍ»، فرَمَى به، ثم قال: «واللهِ لا أَلْبَسُه أَبداً» فنَبَذ

---

(١) في (ظ١٤): وكانا.

(٢) في (ق) و(ظ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ١): أو يخير.

(٣) لفظ: «فقد» ليس في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٤٩، وفي «الكبرى» (٦٠٦٣) و(٦٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٨)، وابن حبـان (٤٩١٧)، والـدارقـطني في «السنن» ٣/٥، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤٩) من طرق، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٤).

النَّاسُ خواتِيمَهم[1].

٦٠٠٨ - حدثنا هاشم، حدثنا الليث، حدثني نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فأَوْتِرْ بواحِدةٍ، واجعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً»[2].

٦٠٠٩ - حدثنا هاشم، حدثنا الليث، حدثنا نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٤٧٠/١، والبخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، والنسائي ١٩٥/٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٣١ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤٧٠/١، والبخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، والترمذي في «السنن» (١٧٤١)، وفي «الشمائل» (٩٨)، والبغوي (٣١٢٩) من طرق، عن نافع، به.

وانظر (٤٦٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة مختصراً ٣١٠/٢ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٧٥١) (١٥٠)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٨/٣، وابن ماجه (١٣١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٥٦) و(٩٥٧) من طريقين، عن الليث، به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»: سلف برقم (٤٤٩٢).

وقوله: «واجعل آخر صلاتك وتراً»: سلف برقم (٤٧١٠).

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرُّؤْيا[1] الصَّالحةُ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءاً من النبوَّةِ»[2].

٦٠١٠ - حدثنا هاشم، حدثنا جسر،[3] حدثنا سَلِيطٌ

عن ابن عمــر، قال: قال رســولُ الله ﷺ: «إذا أَحْسَسْتُم بالحُمَّى، فأَطْفِؤُوها بالماءِ البارِدِ»[4].

---

(١) في (ظ١٤): إن الرؤيا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٥) عن قتيبة وابن رمح، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وانظر (٤٦٧٨).

(٣) كذا في الأصول الخطية و (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر، مع أنَّ عامة من ألف في المشتبه كالخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/ ٥١١، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢/ ٢٣، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢/ ٨١، قالوا: هو حبتر - وهو ابن عمرو - وأورد الخطيب وابن ناصر الدين هذا الحديث من طريق محمد بن حمير عنه، عن سليط، به. وسواء كان هذا الراوي اسمه حبتر أو جسر - وهو ابن فرقد فيما يترجح لنا - فالإسناد ضعيف لضعف جسر، أو لجهالة حبتر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبتر أو ضعف جسر، كما سلف بيانه، وسليط - وهو ابن عبد الله بن يسار المكي - لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٩) عن جسر، بهذا الإسناد.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٧١٩) و (٥٥٧٦)، وسيأتي برقم (٦١٨٣) بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين.

٦٠١١ ـ حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية ـ يعني شيبانَ ـ، عن عثمان بن عبدالله، قال:

جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمر، فقال: يا ابنَ عُمر، إني سائِلُك عن شيءٍ، تُحَدِّثُني[1] به؟ قال: نعم. فذكر عثمان، فقال ابنُ عمر: أَمَّا تَغَيُّبه عن بدرٍ، فإنه كانت[2] تحتَه ابنةُ رسول الله ﷺ، وكانت مريضةً، فقال له النبي ﷺ: «إنَّ لك أَجْرَ رجلٍ شَهِدَ بدراً وسَهْمَه»، وأما تَغَيُّبُه عن بَيْعَةِ الرِّضْوانِ، فإنه لو كان أحدٌ أَعَزَّ ببَطْنِ مكةَ من عثمانَ لَبَعَثه، فبَعَثَ عثمانَ، وكانت بيعةُ الرِّضْوانِ بعدَ ما ذَهَبَ عثمانُ إلى مكةَ، فقال رسولُ الله ﷺ بيده اليُمنى: «هٰذِهِ يدُ عثمان»، فضَرَبَ بيدِه الأُخرى عليها، فقال: «هٰذِهِ لِعُثْمانَ». فقال له ابنُ عمر: اذْهَبْ بهٰذه[3] الآنَ مَعَكَ[4].

= وقد سلف برقم (٤٧١٩) من طريق نافع، و(٥٥٧٦) من طريق محمد بن زيد بن عبدالله العمري، وسيأتي برقم (٦١٨٣) من طريق محمد بن زيد العمري أو سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

(١) في (ظ١٤): إن سألتك عن شيء أتحدثني به.

(٢) في (ظ١): كان.

(٣) في (ظ١٤): بها.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم، أبو النضر، وأبو معاوية شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وعثمان بن عبدالله: هو ابن موهب التيمي، وقد ينسب إلى جده.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٨) عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٥٧٧٢).

٦٠١٢ ـ حدثنا هاشم، حدثنا أبو خَيْثمة، حدثنا أبو الزُّبير

عن جابر وعبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهى عن النَّقِيرِ والمُزَفَّتِ والدُّبَّاءِ[1].

٦٠١٣ ـ حدثنا هاشم، حدثنا أبو خَيْثمة، حدثنا عطاء بن السَّائب، عن كَثِير بنُ جُمْهان، قال:

قلتُ: يا أبا عبدالرحمٰن، أو قال له غيري: ما لي أُراك تمشي والنـاسُ يَسْعَـوْنَ؟ فقال: إنْ أَمْشِي[2] فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وإنْ أَسْعَى[3] فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبيرٌ[4].

٦٠١٤ ـ حدثنـا هاشم، حدثنـا عاصم ـ يعني ابن محمد بن زَيْد بن عبدالله بن عمر ـ، عن أبيه، قال:

---

(١) حديث صحيح. أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو خيثمة: هو زهيرُ بنُ معاوية الجُعْفي.

وأخرجه أبو عَوانة ٥/٣٠٠ من طريقين عن زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف حديث ابن عمر برقم (٤٤٦٥)، وانظر لزاماً الحديث (٤٩١٤).

(٢) كذا في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١٤)، وسلف أنه جائز في العربية.

(٣) كذا في (س) و(ظ١٤).

(٤) إسناده ضعيف، كثير بن جمهان لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. يعني للمتابعة.

وأخـرجه أبو داود (١٩٠٤)، والبيهقي ٥/٩٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/١٠٧ من طرق، عن أبي خيثمة، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٩٩٣) و(٥١٤٣).

قال عبدالله: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما في الوَحْدَة ما أَعلمُ لم يَسِرْ راكِبٌ بلَيلٍ وَحْدَه أَبَداً»[1].

٦٠١٥ ـ حدثنا هاشم، حدثنا عاصم، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادةِ أَن لا إِله إلا اللهُ، وأَن محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَوْمِ رَمَضانَ»[2].

٦٠١٦ ـ حدثنا هاشم، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيد، عن أبيه، قال:

صَدَرْتُ مع ابن عُمر يومَ الصَّدَر، فمَرَّتْ بنا رُفْقَةٌ يمانِيَةٌ، ورِحالُهم الأُدُمُ، وخُطُم إبِلِهم الجُرُر، فقال عبدُالله بنُ عمر: مَنْ أَحبَّ أَن يَنْظُرَ إلى أَشْبَهِ رُفْقةٍ وَرَدَتِ الحجَّ العامَ برسولِ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم.
وقد سلف برقم (٤٧٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر.
وأخرجه ابنُ منده في «الإيمان» (١٤٩) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخـرجه أبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (٤١) من طريق هاشم، به.
وأخرجه مسلم (١٦) (٢١)، والآجري في «الشريعة» ص١٠٦، وابن منده في «الإيمان» (٤١) و(١٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٨١ من طرق، عن عاصم، به.
وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٥٠) من طريق واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، به. =

وأصحابه إذْ قَدِمُوا في حجة الوداعِ ، فلْيَنْظُرْ إلى هٰذه الرُّفْقَة[1].

٦٠١٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، وإسحاقُ بنُ عيسى، قالا: حدثنا ليث بن سعدٍ، وقال هاشم: حدثنا ليث، حدثني ابنُ شهاب، عن سالم عن أبيه أنه قال: لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ من البيتِ إلا

= وأخرجه الحميدي (٧٠٣)، وعبد بن حميد في «منتخب مسنده» (٨٢٣)، والبخاري (٤٥١٣)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و(١٣٥١٨)، والآجري في «الشريعة» ص١٠٦، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٦٠، و٤/١٤١٩، وابن منده في «الإيمان» (٤٢) و(٤٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٢، والبيهقي ٤/١٩٩ من طرق، عن ابن عمر، به، مرفوعاً.

وانظر (٤٧٩٨) و(٥٦٧٢).

قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٩ـ٥٠: لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال. . . وأغرب ابنُ بطّال، فزعم أن هٰذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام،والزكاة بعد ذٰلك، والحج بعد ذٰلك على الصحيح.

(١) هٰذا الأثر إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي.

وأخرجه البيهقي ٤/٣٣٢ من طريق هاشم بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٨٢٠)، ومن طريقه أبو داود (٤١٤٤)، والبيهقي ٣/٢٧٧ عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد، به.

الأُدُم: جمع أديم وهو الجلد، والجرر جمع جرير، وهو الحبل والزمام للبعير والفرس ونحوهما.

الرُّكْنينِ اليمانِيَّينِ[1].

٦٠١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبدالملك

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: خرجتُ مع أبي نتلَقَّى الحاجَّ، فنُسَلِّمُ عليهم قبلَ أن يَتَدَنَّسوا[2].

٦٠١٩ ـ حدثنا إسحاقُ، حدثني ليثٌ. وهاشمٌ، قال: حدثنا ليثٌ، حدثني ابنُ شهاب، عن سالم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى ـ وهو ابن الطباع متابع هاشم بن القاسم ـ فمن رجال مسلم. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٣، وابن حبان (٣٨٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٧٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠٢) من طرق، عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٣٢، وابن ماجه (٢٩٤٦)، وابنُ خزيمة (٢٧٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٣ من طريق يونس، عن الزهري، به. بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين.

وقد سلف نحوه برقم (٥٦٢٢)، وانظر (٤٦٧٢).

(٢) هٰذا الأثر إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبدالملك، وهو الأسدي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وانظر (٥٣٧١).

عن أبيه، قال: دَخَـلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ وأسامةُ بنُ زيد وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلْحة الحَجَبي، فأَغلَقوا عليهم البابَ[1]، فلمَّا فَتَحُـوا كنتُ أولَ مَن وَلَجَ، فلَقِيتُ بلالاً، فسأَلتُه: هل[2] صَلَّى فيهِ[3] رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، بينَ العَمُودَيْنِ اليمانِيَّيْنِ. قال هاشم: صَلَّى بين العمودَيْن[4].

٦٠٢٠ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثني ليث، حدثني ابنُ شهاب. ويونسُ قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو على المنبرِ: «مَن جاءَ مِنكُم الجُمُعةَ فَلْيَغْتسِلْ»[5].

---

(١) كلمة: «الباب» من (ظ١٤).

(٢) في (م): فهل.

(٣) لفظ: «فيه» ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إسحاق ـ وهو ابن عيسى ابن الطباع ـ فمن رجال مسلم. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣)، والنسائي ٢/٣٣، والدارمي ٢/٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٢/٣٢٨، من طرق، عن ليث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٩١)، وانظر (٤٤٦٤).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى ـ وهو ابن الطباع ـ، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن محمد =

٦٠٢١ ـ حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، حدثنا عبدُالله، أخبرنا يونس، عن الزُّهْري، عن سالم

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[1]، يقول: «لَبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ، والملكَ، لا شَرِيكَ لك»، لا يزيدُ على هٰؤلاءِ الكلماتِ[2].

= المؤدب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٩٣) من طريق إسحاق بن عيسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٥)، وفي «المجتبى» ٣/١٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥ من طريق الليث، بهٰذا الإسناد.

قال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليثَ على هٰذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحابُ الزهري يقولون: عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، بدل: عبدالله بن عبدالله بن عمر.

وقال البخاري فيما نقل الترمذي: وحديث الزهري عن سالم، عن أبيه، وحديث عبدالله بن عبدالله، عن أبيه: كلا الحديثين صحيح.

قلنا: طريق ابن جريج، سيرد برقم (٦٣٧٠).

والحديث قد سلف برقم (٤٤٦٦).

(١) في (ظ١): ملبياً. انظر قول الحافظ عقب تخريج الحديث.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق ـ وهو السلمي المروزي ـ فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر. =

٦٠٢٢ - حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُالله، حدثنا عمرُ بنُ محمد بن زيد، حدثني أبي

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صارَ أهلُ الجنةِ إلى الجنةِ، وأهلُ النارِ إلى النارِ، جِيءَ بالموتِ حتى يُجْعَلَ بينَ الجنةِ والنارِ، ثم يُذْبَحُ، ثم يُنادِي منَادٍ: يا أهلَ الجنةِ، لا موتَ، يا أهلَ النارِ، لا موتَ، فيَزْدادُ أهلُ الجنةِ فَرَحاً إلى فَرَحِهم، ويَزْدادُ أَهلُ النارِ حُزْناً إلى حُزْنِهم»(1).

١٢١/٢

٦٠٢٣ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن محمد بن زيد

= وأخرجه البخاري (٥٩١٥) عن حبان بن موسى وأحمد بن محمد المروزي، كلاهما عن ابن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٥٩-١٦٠، وفي «الكبرى» (٣٧٢٨)، والبيهقي ٥/٤٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

قوله: مُلَبِّداً: قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٠٠: أي: أحرم، وقد لبَّد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن إسحاق، وهو المروزي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عمر بن محمد بن زيد: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وقد سلف برقم (٥٩٩٣).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صارَ أَهلُ الجنةِ إلى الجنةِ» فذكر نحوه[1].

٦٠٢٤ ـ حدثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ، حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزة، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا اجْتَمَعَ ثَلاثةٌ فلا يَتَناجَى اثْنانِ دونَ الثالثِ، ولا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُم أخاه من مَجْلِسِه، ثم يَجْلِسُ فيه»[2].

٦٠٢٥ ـ حدثنا بِشْرُ بنُ شُعيب بن أبي حمزة، أخبرني أبي، عن الزهري، فذكر حديثاً، وقال سالم:

قال عبدُالله بن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ قائماً على المنبرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وعاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وقد سلف برقم (٥٩٩٣). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش ـ وهو الألهاني الحمصي ـ، فمن رجال البخاري. شعيب بن أبي حمزة: هو الأموي الحمصي.

وقد سلف الحديث بقسميه برقم (٥٠٤٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٨٥).

والقسم الأول منه سلف بالأرقام (٤٤٥٠) و(٤٥٦٤) و(٤٦٦٤) و(٤٦٨٥) و(٤٨٧١) و(٤٨٧٤) و(٥٠٢٣) و(٥٢٥٨) و(٥٢٨١) و(٥٤٢٥) و(٥٥٠١)، وسيأتي بالأرقام (٦٠٥٧) و(٦٢٦٤) و(٦٢٧٠) و(٦٣٣٨).

والقسم الثاني منه سلف بالأرقام (٤٦٥٩) و(٤٧٣٥) و(٥٥٦٧) و(٥٦٢٥) و(٥٧٨٥)، وسيأتي بالأرقام (٦٠٦٢) و(٦٣٧١).

يقـول[1]: «اقْتلُوا الحَيَّاتِ، واقْتلُوا ذا الـطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَـرَ، فإنهمـا يَلْتَمِسانِ[2] البصرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ»[3].

٦٠٢٦ - حدثنـا أبـو اليَمـان، أخبـرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كُلُّكُم راعٍ، ومَسؤُولٌ[4] عن رَعِيَّتِـه، الإمـامُ راعٍ، وهـو مَسْؤُولٌ عن رعِيَّتِه، والرجلُ في أهلِه راعٍ، وهو مَسؤُولٌ عن رعيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زَوْجِها راعيةٌ[5]، وهي مَسْؤُولةٌ عن رعيَّتِها، والخادمُ في مالِ سَيِّدِه راعٍ، وهو مَسؤُولٌ عن رعِيَّتِه»[6]، قال: سمعتُ هٰؤلاءِ من النبي ﷺ، وأَحْسِب النبيَّ ﷺ، قال: «والرجلُ في مالِ أبيهِ راعٍ، وهو مَسؤُولٌ عن رعيَّتِه، فكُلُّكُم[7] راعٍ، وكُلُّكُم مَسؤُولٌ عن رعيَّتِه»[8].

---

(١) في (ظ١): قائلاً بدل: يقول.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): يطمسان.

(٣) إسنـاده صحيح على شرط البخـاري، رجـالُه ثقات رجال الشيخين غير بشر بن شعيب فمن رجال البخاري.

وقد سلف برقم (٤٥٥٧).

(٤) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): وكلكم مسؤول. خ.

(٥) في (ص) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: والمرأة راعية في بيت زوجها.

(٦) قوله: «عن رعيته» ليس في (ص).

(٧) في (ظ١٤): ألا فكلكم.

(٨) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، =

٦٠٢٧ ـ حدثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ عمر يقولُ: من ضَفَرَ فلْيَحْلِقْ، ولا تَشَبَّهوا بالتَّلْبيدِ، وكان ابنُ عمر يقول: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُلَبِّداً[1].

= وشعيب: هو ابن أبي حمزة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٠٩) و(٢٥٥٨)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٤)، وأبو عوانة ٤/٤١٩، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٧ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٣) من طريق بقية، عن شعيب، به.

وأخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٧٥١)، ومسلم (١٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٩٠) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٩١٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٣٥ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وأما قول عمر: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد:

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٩٨، والبيهقي في «السنن» ٥/١٣٥ من طريق نافع، ومالك أيضاً في «الموطأ» ١/٣٩٨، ومن طريقه البيهقي ٥/١٣٥ من طريق سعيد بن المسيب، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٦٢) من طريق الأزرق بن قيس، ثلاثتهم عن ابن عمر، به.

وأخرجه بنحوه البيهقي في «السنن» ٥/١٣٥ من طريق عبدالله بن نافع، عن =

٦٠٢٨ ـ حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر وأبو بكر بن أبي حَثْمَةَ

أن عبدالله بن عمر، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخر حياتِه، فلما سَلَّمَ[1]، قام، فقال: «أَرَأَيْتَكُم لَيْلَتَكم هٰذِه؟ فإن رأسَ مئةِ سَنةٍ منها لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أحدٌ»، قال عبدُالله: فوَهِلَ الناسُ في مقالةِ النبي ﷺ تلك، إلى ما

= عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وهٰذا إسناد ضعيف.

قال البيهقي: ولا يثبت هٰذا مرفوعاً.

وانظر (٦٠٢١).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٠: وأما قول عمر، فحمله ابن بطال على أن المراد: إن أراد الإحرام، فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبَّد رأسه في الإحرام، تعين عليه الحلقُ والنسك، ولا يجزئه التقصيرُ، فشبه من ضفر رأسه بمن لبَّده، فلذٰلك أَمَرَ من ضَفَر أن يحلق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد، ولا إلى الضفر، أي: من أراد أن يضفر أو يُلبِّد، فليحلق، فهو أولى من أن يضفر، أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذٰلك التقصير، لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة.

وأما قوله: «تشبهوا»: فحكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: لا تتشبهوا، فحذفت إحدى التاءين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر.

وأما قول ابن عمر، فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبره هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

(١) قوله: «سلَّم» ليس في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

يُحدِّثون من هٰذه الأَحاديث عن مئة سنة، فإنما قال النبي ﷺ: «لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظَهْرِ الأَرضِ أحدٌ» يريدُ بذٰلك أنه يَنْخَرِم ذٰلك القَرْنُ[1].

٦٠٢٩ - حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو قائم على المنبرِ يقول: «أَلا إنَّ[2] بقاءَكُم فيما سَلَفَ قَبْلَكم من الأممِ كما بينَ صَلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشمسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوراةِ التوراةَ، فعَمِلُوا بهـا، حتى إذا انْتَصَفَ النهارُ عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً[3]، وأُعْطِيَ[4] أَهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعَمِلُوا به حتَّى صَلاةِ العصرِ، ثم عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثم أُعْطِيتُم القُرآنَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأبو عوانة في «المناقب» كما في «إتحاف المهرة» ٢٧٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٥٣/١ من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥٠٠/٦ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، به.

وقد سلف برقم (٥٦١٧).

(٢) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ظ١): إنما.

(٣) في (ص): فأعطوا قيراطان!

(٤) في (ظ١٤): ثم أعطي.

فعَمِلْتُم به حَتَّى غَرَبَتِ الشمسُ، فأُعْطِيتُم قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، فقال أَهْلُ التَّوراةِ والإنجيلِ: رَبَّنا هٰؤُلاءِ أَقلُّ عملاً وأَكْثَرُ أَجراً، فقالَ: هل ظَلَمْتُكُم من أَجْرِكُم من شيءٍ؟ فقالوا: لا، فقال: فَضْلِي أُوتِيهِ مَن أَشاءُ»[1].

٦٠٣٠ - حدثنا أبو اليَمَان، حدثنا شُعيب، عن الزُّهري، أخبرني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّما الناسُ كالإبِلِ المئةِ، لا تَكادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً»[2].

٦٠٣١ - حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/١١٨-١١٩، وفي «الأسماء والصفات» ص١٤٨ من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٣٣)، وفي «خلق أفعال العباد» ص١٢٤ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٥٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٠) من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٩٧ من طريق شعيب بن خالد البجلي، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٥١٦).

أن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يقولُ على المنبر[1]: «أَلَا إِنَّ الفِتنةَ هنا[2] ـ يُشيرُ إلى المشرقِ ـ من حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»[3].

٦٠٣٢ ـ حدثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله ١٢٢/٢

أن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يُقاتِلُكُم يَهُودُ، فتُسَلَّطُونَ عليهم، حتَّى يقولَ الحَجَرُ: يا مُسلِمُ، هٰذا يَهُودِيٌّ وَرائِي فاقْتُلْه»[4].

---

(١) في (ظ١٤): وهو على المنبر.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: هٰهُنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٥١١) عن أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠١٦)، ومن طريقه الترمذي (٢٢٦٨) عن معمر، والبخاري (٧٠٩٢) من طريق معمر أيضاً، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٧) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٤٧٥١)

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٥٩٣) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٢١) (٨١)، وابن حبان (٦٨٠٦) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٩٢١) (٨٠) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٢١) (٧٩)، والآجري في «الشريعة» ص٣٨١، والبيهقي ١٧٥/٩ من طريق نافع، عن ابن عمر. =

٦٠٣٣ - حدثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعيب، عن الزُّهري، أخبرني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَما[1] أَنا نائمٌ رأَيْتُني أَطوفُ بالكَعْبةِ، فإذا رجلٌ آدمُ سَبْطُ الشعَرِ، بينَ رَجُلين، يَنْطِفُ رأْسُه ماءً، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالوا: ابنُ مريمَ، فذَهَبْتُ أَلْتفِتُ، فإذا رجلٌ أَحمرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرأْسِ، أَعْوَرُ العينِ[2] اليُمْنَى، كأَنَّ عَيْنَه عِنَبةٌ طافِيةٌ، فقلتُ: مَن هٰذا؟ فقالوا: هٰذا[3] الدَّجَّالُ، أَقرَبُ الناسِ به شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ» رجلٌ من بني المُصْطَلِقِ[4].

= وسيأتي برقم (٦١٤٧) و(٦١٨٦) و(٦٣٦٦)، وانظر ما سلف برقم (٥٣٥٣).
وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢/ ٣٩٨.

(١) في (ص) و(ق) و(ظ١): بينا.

(٢) في (ظ١٤): عين.

(٣) قوله: «هٰذا» ليس في (م) ولا (ق) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٠٢٦)، وأبو عوانة ١/ ١٤٨ من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٢٨) من طريق عُقيل بن خالد، ومسلم (٢٧٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٧٤٣).

قوله: «ينطف»، قال السندي: كينصر ويضرب، أي: يسيل.

«طافية» بهمزة في آخره: أي: ذاهبة النور، أو بياء: أي: مرتفعة.

٦٠٣٤ - حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعيبٌ، قال: قال نافع:

قال عبدالله بن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَبيعُ بَعْضُكم على بَيْعِ بعضٍ، ولا يَخْطُبُ بَعْضُكم على خِطْبةِ بعضٍ»[1].

٦٠٣٥ - حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعيب، قال: قال نافع:

سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الـرُّؤْيَا الصَّالحةَ» قال نافع: حَسِبْتُ أن عبدالله قال: «جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزءاً من النُّبُوةِ»[2].

٦٠٣٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، أخبرنا نافع

أن عبدالله بن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَخْطُبَ الرجلُ على خِطْبةِ أخيهِ، حتى يَدَعَها الذي خَطَبها أولَ مرةٍ، أو يَأْذَنَ له[3].

٦٠٣٧ - حدثنا علي بن عيّاش، حدثنا الليث بنُ سعد، حدثني نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وقد سلف برقم (٤٧٢٢)، وانظر (٤٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وانظر (٤٦٧٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (٥١٤٢) من طريق ابن جريج، عن نافع، به.
وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

أن عبدالله بن عمر أخبره: أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مَغَازِي النبي ﷺ مقتولةً، فأنْكَرَ رسولُ الله ﷺ قَتْلَ النساءِ والصبيانِ[1].

٦٠٣٨ ـ حدثنا هاشم، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما مملوكٍ كانَ بينَ شَرِيكَيْنِ فأَعتَقَ أحدُهما نَصِيبَه، فإنه يُقامُ في مالِ الذي أَعْتَقَ قِيمةَ عَدْلٍ، فيعتقُ إن بَلَغَ ذلك مالَه»[2].

٦٠٣٩ ـ حدثنا هاشم، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيد بن[3] عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اليد العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى»، قال ابنُ عمر: فلم أَسأَلْ عمرَ فَمَنْ سِوَاه من الناس[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن عياش من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٦٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٧٤-٢٧٥ من طريق الليث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(٣) تحرف في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ١٤)، إلى: عن.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٠٤٠ - حدثنا هاشم، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيد، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَسْلَمُ سالَمَها الله، وغِفَارُ غَفَرَ الله لها»[1].

٦٠٤١ - حدثنا هاشم، حدثنا إسحاق بنُ سعيد، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ أُمَّةٌ أُمِّيُّونَ، لا نَحْسُبُ ولا نَكْتُب، الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» وقَبَضَ إبهامَه في الثالثة[2].

٦٠٤٢ - حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بنُ سعد، حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَ الجنازةِ[3].

= وقد سلف مطولاً برقم (٥٣٤٤)، وانظر (٤٤٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الطيالسي (١٩٥٣) عن إسحاق بن سعيد، بهٰذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٥٩٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.
وقد سلف بنحوه برقم (٥٠١٧)، وانظر (٤٤٨٨).

(٣) ابنُ أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبدالله بن مسلم، مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحابُ السنن، وهو ثقة. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم =

٦٠٤٣ ـ حدثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن الزهري.
ويعقوبُ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابنُ شهاب، عن سالم بن عبدالله

عن عبـدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَفاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ويُنَزِّلُ الغَيْثَ ويَعْلَمُ ما في الأَرْحامِ وما تَدْرِي نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً وما تَدْرِي نَفْسٌ بأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤][(١)].

= الزهري القرشي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٤) عن مصعب بن عبدالله الزبيري، عن إبراهيم بن سعد، به.

وقد سلف الحديث برقم (٤٥٣٩)، وذكرنا هناك أن الحديث المرسل في ذلك أصح، انظر ما نقلناه هناك عن الترمذي وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود ـ وهو الهاشمي ـ، فقد أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن، وهو ثقة، وقد توبع. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «منتخب المسند» (٧٣٣)، وأبو يعلى (٥٤٥٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٢٨) من طريق سليمان بن داود، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله العامري، عن إبراهيم بن سعد، به.

وقد سلف برقم (٤٧٦٦).

٦٠٤٤ - حدثنا سليمان، حدثنا إبراهيم بنُ سعد، عن الزُّهري. ويعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّما الناسُ كالإبلِ المِئةِ، لا تَكادُ تَجِدُ فيها راحِلةً»، وقال يعقوبُ: «كإبلٍ مئةٍ، ما فيها[1] راحِلةٌ»[2].

٦٠٤٥ - حدثنا سليمان بنُ داود، حدثنا سعيد بن عبدالرحمٰن - يعني الجُمَحِي -، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا في بُيوتِكُم، ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً»[3]. ١٢٣/٢

٦٠٤٦ - حدثنا هاشم بنُ القاسم، حدثنا شعبة، عن أيوب السَّخْتِياني، عن نافع

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): وفيها، وفي هامش (س): ما فيها، وفي (ظ١٤): «كإبل مئة فيها راحلة» وضرب على قوله: فيها راحلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥١٦).

(٣) إسناده صحيح، سليمان بن داود - وهو الهاشمي -: ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٤٥١١).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال[1]: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، لم يَشْرَبْها في الآخِرَةِ»[2].

٦٠٤٧ - حدثنا أبو نوح، أخبرنا عبدالله[3]، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأَسودِ إلى الحَجَرِ الأَسودِ[4].

---

(١) في (ظ١٤): أنه قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٢٧٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/١٤٥ من طريق بدل بن المحبر، عن شعبة، به. وقال: هٰذا حديث صحيح، غريب من حديث شعبة، وقد اتفق الشيخان رضي الله عنهما على حديث عبيدالله بن عمر، وابن جريج عن نافع في هٰذا الباب.

قلنا: حديث عبيدالله بن عمر سلف برقم (٤٧٢٩)، وهو من أفراد مسلم، وأما حديث ابن جريج، فهو عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقد سلف برقم (٤٨٢٣)، وهو من أفراد مسلم كذلك، وقول الحاكم: «اتفق الشيخان... الخ»، وهم منه رحمه الله، والصوابُ أنهما اتفقا عليه من حديث مالك، عن نافع، كما سلف برقم (٤٦٩٠).

(٣) في النسخ الخطية عدا (ظ١٤)، والمطبوع: عبيدالله، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، عبدالله -وهو ابن عمر العمري-، وإن كان ضعيفاً قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نوح: هو عبدالرحمٰن بن غزوان الخزاعي، الملقب بقراد. نافع: هو مولى ابن عمر. وقد تحرف في طبعة الشيخ أحمد شاكر: عبدالله، إلى: عبيدالله. =

٦٠٤٨ - حدثنا هاشم، حدثنا عبدُالرحمٰن - يعني ابن عبدالله بن دينار -، عن زيد بن أسلم

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن نَزَعَ يَداً مِن طاعَةٍ، فلا حُجَّةَ له يومَ القِيامَةِ، ومَن ماتَ مُفارِقاً لِلْجَماعةِ، فقد ماتَ ميتةً جاهِلِيَّةً»[1].

٦٠٤٩ - حدثنا هاشم، حدثنا عبدُالرحمٰن، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّما النَّاسُ كالإِبلِ المئةِ، لا تَكادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً»[2].

٦٠٥٠ - حدثنا هاشم، حدثنا عبدُالرحمٰن، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً لا يَدْرِي ما اللَّيلُ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3].

= وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر.

وقد سلف برقم (٥٣٨٦).

(٢) حديث صحيح. عبدالرحمٰن - وهو ابن عبدالله بن دينار - وإن كان في حديثه ضعف، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥١٦) و(٦٠٣٠) و(٦٠٤٤).

(٣) عبدالرحمٰن - وهو ابن عبدالله بن دينار - قال ابنُ معين: في حديثه عندي ضعف، وقد حدث عنه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتجّ به، وقال ابن المديني: صدوق، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، =

. . . .

= وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، قلنا: قد احتجّ به البخاري فأخرج له حديث: «رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقوله: «إن بلالاً لا يدري ما الليل» مما انفرد به عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار في هٰذه الرواية.

ويشهد له حديث أنس الآتي، ولفظه: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً».

وحديث سمرة بن جندب الآتي ٥/٩ بلفظ: «لا يغرنكم نداء بلال فإن في بصره سوءاً، ولا بياض يرى بأعلى السحر».

وحديث شيبان عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٢٨)، وفي «الأوسط» فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٣، بلفظ: «إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل الفجر»، قال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام.

قلنا: ولعله لهٰذا السبب جعل النبي بلالاً يؤذن بالليل قبل طلوع الفجر لينتبه النائم، ويرجع القائم، كما مرّ في حديث ابن مسعود (٣٦٥٤)، وجعل أذان دخول الفجر لابن أم مكتوم، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٠ أنه روى أبو قرّة عن ابن عمر حديثاً فيه: وكان ابن أم مكتوم يتوخّى الفجر فلا يخطئه، ثم ذكر الحافظ أنه روى الحديث مقلوباً بلفظ: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وبعد أن ذكر من خرّجه وأن بعضهم ادّعى أنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب، قال: وقد كنت أميل إلى ذٰلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يَطْعَمَنَّ أحد»، ثم قال: وقد جمع ابنُ خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله: أنه يُحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يُعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يُحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت

. . . .

= الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيتٍ في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ، ثم أذّن»، أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأذّن حين طلع الفجر»، الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أُردِفَ بابن أم مكتوم، وكان يؤذِّن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أُنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أُخِّر ابنُ أم مكتوم لضعفه، ووُكل به من يراعي له الفجر، واستقرَّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر، فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام» يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقاتٌ حفّاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي ابن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وُجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي ـ وهو بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحدة، ثم ياء كياء النسب ـ فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلمْ يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريقٌ أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، اختُلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد، عن قتادة، مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرة، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان =

٦٠٥١ - حدثنا هاشم، حدثنا عبدُالعزيز - يعني ابن عبدالله بن أبي سَلَمة -، أخبرنا ابنُ شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُنادِي[1] بلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ»، قال: وكان ابنُ أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُبْصِرُ، لا يُؤَذِّنُ حتى يقولَ الناسُ: أَذِّنْ[2] قد[3] أَصْبَحْتَ[4].

= الأول.

(١) في (ظ١٤): يؤذن، وكتب فوقها: ينادي.

(٢) قوله: «أذن» ليس في (م).

(٣) في (ظ١٤): فقد.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٨/١ من طريقين، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، به.

وقد سلف برقم (٤٥٥١)، وانظر ما قبله.

قوله: قد أصبحت. قال الحافظ في «الفتح» ١٠٠/٢: أي: دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستُشكِل لأنه جعل أذانه غايةً للأكل، فلو لم يؤذِّن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذَّ كالأعمش، وأجاب ابن حبيب وابن عبدالبر والأصيلي وجماعة من الشرّاح بأنَّ المراد قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن» وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وإنما قلت: إنه أبلغ، لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضاً فقوله: «إن بلالاً يُؤذن بليل» يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو

٦٠٥٢ ـ حدثنا هاشمٌ وحُجَين، قالا: حدثنا عبدُالعزيز، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لا تَطْرَحُ وَرَقَها»[1]، قال: فوَقَعَ الناسُ في شجر البَدْوِ، ووَقَعَ في قَلْبي أنها النخلةُ، فاستحييتُ أن أتكلَّمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هيَ النَّخْلَةُ»، قال: فذَكَرْتُ ذٰلك لعمرَ، فقال: يا بنيَّ، ما[2] مَنَعَكَ أن تتكلَّمَ؟! فواللهِ لأَنْ تكونَ قلتَ ذٰلك[3] أحبُّ إليَّ من أن

= كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلًّا منهما أذن قبل الوقت، وهٰذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: أن أذانه جعل علامةً لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يُراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت»، أي: قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكونَ قولهم ذٰلك يقع في آخر جزءٍ من الليل، وأذانه يقع في أول جزءٍ من طلوع الفجر، وهٰذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجهٍ آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتوخّى الفجر فلا يخطئه».

وقال السندي: قوله: «فقد أصبحت»، قيل: أي: قاربت دخول الصبح بحيث يقارن الأذان أول الصبح، وهٰذا لأن أذانه كان حداً ينتهي إليه الأكل والشرب للصائم، فلا بد أن لا يتأخر عن الصبح، والله تعالى أعلم.

(١) من هنا يبدأ نقص في (ص) بسبب خطأ في التصوير.

(٢) في (ظ١٤): فما.

(٣) في (ظ١٤): ذاك.

يكونَ لي كذا وكذا[1].

٦٠٥٣ ـ حدثنا حُجَين وموسى بن داود، قالا: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ[2] لِلغادِرِ لِواءً يومَ القِيامَةِ، يُقال: أَلَا هٰذه غَدْرةُ فُلانٍ»[3].

٦٠٥٤ ـ حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ حَرَّق نَخْلَ بني النَّضير وقَطَّعَ، وهي البُوَيْرةُ، فأَنزل اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ما قَطَعْتُم من لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوها قائمةً على أُصُولِها فبِإِذْنِ اللهِ ولِيُخْزِيَ الفاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حُجَيْن: هو ابن المثنى أبو عمر اليمامي، وعبدالعزيز: هو ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون. عبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٢٧٤). وانظر (٤٥٩٩).

(٢) قوله: «إن» ليس في (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. موسى بن داود: هو الضبي الطرسوسي.

وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٤٠٣١) و(٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، =

٦٠٥٥ _[1] حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

أن عبدالله بن عمر أخبره: أن امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكَرَ رسولُ الله ﷺ قَتْلَ النساءِ والصِّبْيانِ[2].

٦٠٥٦ ـ حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله: أنه كانَ إذا صَلَّى الجمعةَ، انْصَرَفَ فصَلَّى سجدتينِ في بَيْتِهِ، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك[3].

= والترمذي (١٥٥٢) و(٣٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٨)، وهو في «التفسير» (٥٩٣)، وابنُ ماجه (٢٨٤٤)، وأبو عوانة ٤/٩٨-٩٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٨٣، وفي «دلائل النبوة» ٣/٣٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨٢) من طرق، عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٣٢).

قال السندي: قوله: وهي البُوَيرة: بضم ففتح: موضع كان به نخل بني النضير. «فأنزل الله تعالى»: وذٰلك أنه حين قطع نادَوه: يا محمد، قد كنتَ تنهى عن الفساد، وتعيبه على من صنعه، فما بالك تقطع النخل وتحرقها، قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة﴾، واللِّينة: ألوان التمر ما عدا العجوة، ذكره في «المواهب»، واللينة فعلة من اللون، وياؤها مقلوبة من الواو لكسرة ما قبلها.

(١) جاء هٰذا الحديث في (ظ١٤) بعد الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٦٥٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٦٠٥٧ ـ حدثنا يونس، حدثنا ليثٌ، عن نافع

أن عبدالله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثةُ نَفَرٍ أن[1] يَتَناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ[2].

٦٠٥٨ ـ حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقولُ: «لا تَتَبايَعُوا الثَّمرةَ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها» نَهى البائعَ والمُشْتَرِيَ، ونَهى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنةِ، أن يَبيعَ ثمرةَ حائِطِه إنْ كانتْ نَخْلاً بتمرٍ كَيْلاً، وإنْ كانَتْ كَرْماً أن يَبيعَه بزَبيبٍ كيلاً، وإن كانَتْ زَرْعاً أن يبيعَه بكيلٍ معلومٍ، نَهى عن ذٰلك كلِّه[3].

= وأخرجه مسلم (٨٨٢) (٧٠)، والترمذي (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٣٠) من طرقٍ عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(١) قوله: «أن» ليس في (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٨٣) من طريق الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

قال السندي: قوله: إذا كان ثلاثة نفر، أي: إذا وجدت وتحققت ثلاثة نفر، على أن «كان» تامة لا ناقصة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»: =

٦٠٥٩ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلا إِنَّ أَحَدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كانَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ فمِنْ أَهلِ الجَنَّةِ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النارِ فمِنْ أَهل[1] النارِ، حتَّى يَبْعَثَه اللهُ تعالى يومَ القِيامَةِ»[2]. ١٢٤/٢

٦٠٦٠ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُم

= أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٧، وابنُ ماجه (٢٢١٤) من طريقين عن الليث، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٣) و(٤٥٢٥).

وقوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة... الخ»:

أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٠/٧، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٧٠) من طرق، عن الليث، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٠).

(١) قوله: «أهل» من هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه هناد في «الزهد» (٣٦٣)، والبخاري (٣٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩٧) و(١١٤٦٣)، وفي «المجتبى» ١٠٦/٤-١٠٧، وأبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٥٣، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٠٥/١٤ من طرق، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٨).

على بَيعِ بعضٍ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ بعضٍ»[1].

٦٠٦١ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

أن عبدالله طَلَّقَ امرأَتَه وهي حائضٌ، تَطْلِيقَةً واحدةً، على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقال عُمرُ: يا رسولَ الله، إنَّ عبدالله طَلَّقَ امرأَتَه تطليقةً واحِدةً وهيَ حائِضٌ! فأَمره رسولُ الله ﷺ أن يُراجعَها ويُمْسِكَها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ عندَه حيضةً أُخرى، ثم يُمْهِلَها حتى تَطْهُرَ من حيضَتِها، فإن[2] أرادَ أن يُطَلِّقَها فليُطَلِّقْها حين تَطْهُرُ قبلَ أن يُجامِعَها، فتلك العِدَّةُ التي أَمَرَ الله تعالى أن يُطَلَّقَ لها النساءُ، وكان عبدُالله إذا سُئِلَ عن ذٰلك، قال[3] لأَحدِهم: إمَّا أَنتَ طلَّقتَ امرأَتَكَ مرةً أو مرتين، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بها، فإن كنتَ طَلَّقتَها ثلاثاً، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَك، وعَصَيْتَ الله تعالى فيما أَمَرَكَ من طلاقِ امرأَتِك[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤١٢)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي - مقطعاً - ٧٠/٦ و٢٥٨/٧ من طريقين، عن ليث، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢)، وانظر (٤٥٣١).

(٢) في (ظ١): فإذا.

(٣) في (س) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فقال.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١)، وأبو داود (٢١٨٠)، =

٦٠٦٢ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُقِيمنَّ أَحَدُكُم الرجلَ من مَجْلِسِه ثم يَجْلِسُ فيه»[١].

٦٠٦٣ - حدثنا[٢] يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا بِشْرُ بنُ حَرْب، قال:

سألتُ ابنَ عمر[٣]: كيف صلاةُ المسافر يا أَبا عبدالرحمٰن؟ فقال: إمَّا أَنتُم تَتَّبِعونَ[٤] سنةَ نبيِّكم ﷺ أَخبَرْتُكم، وإمَّا أَنتُم لا تَتَّبعونَ سنةَ نبيِّكم[٥]، لم أُخبِرْكم. قال: قلنا: فخيرُ السنن سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ يا أَبا عبدالرحمٰن. فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ

= والبيهقي ٧/٣٢٤ من طرق، عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وقال مسلم: جوَّد الليث في قوله: تطليقة واحدة.

وقد سلف برقم (٤٥٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٧)، وابن حبان (٥٨٧)، والبغوي (٣٣٣١) من طرق، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(٢) إلى هنا ينتهي القسم الناقص من (ص).

(٣) في (ظ١٤): سألت ابن عمر، قلت.

(٤) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فتتبعون.

(٥) قوله: «أخبرتكم وإما أنتم لا تتبعون سنة نبيكم» سقط من (م)، ووقع فيها بعد ذٰلك: «ألم أخبركم؟» بدل: «لم أخبركم».

من هٰذه المدينةِ لم يَزِدْ على رَكْعتينِ حتَّى يَرْجِعَ إليها[1].

٦٠٦٤ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، أخبرنا بشر

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهمَّ بارِكْ لنا في مَدِينَتِنا، وبارِكْ لنا في شامِنا، وبارِكْ لنا في يَمَنِنا، وبارِكْ لنا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في مُدِّنا»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرج المرفوع منه ابن ماجه (١٠٦٧) عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٧٥٠).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر - وهو ابن حرب الأزدي -، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وفيه ضعف، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٦٠٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب. وانظر ما سلف برقم (٥٦٤٢).

ويشهد له حديث سعد وأبي هريرة، سلف برقم (١٥٩٣) بلفظ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدّهم...».

ويشهد للدعاء بالبركة في المد والصاع حديث علي، سلف برقم (٩٣٦).

وحديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٣٤-٣٥.

وحديث أنس، سيرد ٣/١٥٩.

وحديث جابر، سيرد ٣/٣٤٢.

وحديث زيد بن ثابت، سيرد ٥/١٨٥.

وحديث عائشة، سيرد ٦/٥٦.

٦٠٦٥ ـ حدثنا يونس، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن أيوب، عن نافع

عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»[1].

٦٠٦٦ ـ حدثنا يونس، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن أيوب، عن نافع

عن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ مَثَلَ آجالِكُم في آجالِ الأُممِ قَبْلَكُم كما بينَ صَلاةِ العَصْرِ إلى مُغَيْرِبانِ الشَّمسِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب. وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطبري في «التفسير» ٢٧/٢٤٤، وفي «التاريخ» ١/١١، والطبراني في «الأوسط» (١٦٤٢) من طرق، عن نافع، به.

وقد سلف برقم (٤٥٠٨)، وانظر (٥٩١١).

قوله: إلى مغيربان الشمس، قال ابن الأثير: أي: إلى وقت مغيبها، يقال: غربت الشمس تغرب غروباً ومغيرباناً، وهو مصغر على غير مُكَبَّره، كأنهم صغروا: مغرباناً، والمغرب في الأصل: موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان، وقياسه الفتح، ولكن استعمل بالكسر، كالمشرق والمسجد.

٦٠٦٧ - حدثنا يونس وسُريجٌ، قالا: حدثنا فُلَيح، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ مُعتمراً، فحال كفَّارُ قُريشٍ بينَه وبينَ البيت، فنَحَرَ هَدْيَه وحَلَقَ رأْسَه بالحُدَيْبِيَة، فصالحهم على أَن يَعْتَمِروا العامَ المُقْبِلَ، ولا يُحمَلُ السلاحُ عليهم، قال سُريج: ولا يحمل سلاحاً، إلا سيوفاً، ولا يقيمُ بها إلا ما أَحَبُّوا، فاعتمرَ من العام المقبلِ، فدَخَلَها كما كان صالحهم، فلما أن أقام ثلاثاً أَمَرُوه أن يخرجَ، فخَرَجَ[1].

٦٠٦٨ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لَبَّدَ رأسَه وأَهدى، فلما قَدِمَ

---

(١) صحيح لغيره، فليح: هو ابن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج له البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، - قلنا: وهٰذا منها -، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفةً من أفراده... وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي.

وأخرجه البخاري (٢٧٠١) و(٤٢٥٢) من طريق سريج بن النعمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢٥٢) من طريق الحسين بن إبراهيم، عن فُليح، به.

ويشهد له حديث البراء بن عازب، سيرد ٢٩٨/٤.

وحديث المسور بن مخرمة، سيرد ٣٢٥/٤ و٣٢٦. وهما صحيحان. وانظر ما سلف برقم (٤٤٨٠).

قوله: «ولا نقيم بها إلا ما أحبوا»، قال السندي: قد جاء أنهم صالحوا على ثلاثة أيام، فيحتمل أنَّ قائل ذٰلك قاله نظراً إلى ما آل إليه الأمر، والله تعالى أعلم.

مكةَ أَمَرَ نساءَهُ أن يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مالك أنتَ لا تُحِلّ؟ قال: «إنِّي قَلَّدتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رَأْسي، فلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ من حَجَّتِي، وأَحْلِقَ رَأْسِي»[1].

٦٠٦٩ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سَلَمة -، عن أيوب وحُمَيد، عن بَكْر بن عبدالله

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعِشاءَ بالبَطْحاءِ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً، ثم دَخَلَ فطافَ بالبيتِ[2].

---

(١) حديث صحيح، وفُليح متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٣٩٨) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٢٩) (١٧٧) و(١٧٨) من طريق عبيدالله - وهو العمري -، عن نافع، به.

وأخرج مسلم (١٢٢٧) مطولاً من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، وفيه: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل»، وسيرد برقم (٦٢٤٧).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

وعن عائشة عند البخاري (١٥٦١).

ومضت بقية أحاديث الباب في الرواية (٤٨٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشخين غيرَ حماد بن =

٦٠٧٠ ـ حدثنا يونس، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن أيوب وعُبيدالله، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الدَّجَّالَ أَعورُ عَينِ اليُمْنى، وعَيْنُه[1] الأُخْرى كأنَّها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ»[2].

٦٠٧١ ـ حدثنا سليمان بن حَيَّان أبو خالد الأحمر، عن عُبيدالله ـ يعني ابن عمر ـ، عن نافع

١٢٥/٢ عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلتِه.

ونافعٍ: أن ابنَ عُمر كان يُصَلِّي على راحلتِه[3].

= سلمة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأيوب: هو السختياني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر بن عبدالله: هو المزني.

وهو مكرر (٥٨٩٢).

(١) في (ظ١) وهامش (س): وإن عينه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري.

وأخرجه البخاري (٧١٢٣) من طريق وهيب بن خالد، وابن منده في «الإيمان» (١٠٤٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، وحده، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٧٩)، وانظر (٤٧٤٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن حيان، فقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث متابعة، ومسلم، ووثقه غير واحد، لكن قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وذكر له ابن عدي أحاديث أخطأ فيها، ليس هذا الحديث منها.

وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٢)، والترمذي (٣٥٢)، وابن خزيمة (١٢٦٤)، وأبو =

٦٠٧٢ - حدثنا سليمان بنُ حَيَّان، عن الحسن بن عُبيدالله، عن سعد بن عُبيدة:

سمع ابنُ عمر رجلاً يقول: والكعبةِ، فقال: لا تَحْلِفْ بغيرِ الله، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ وأَشْرَكَ[1]»[2].

= عوانة ٢/٣٤٣-٣٤٤ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، بهٰذا الإسناد.

وانظر (٤٤٧٠).

(١) في (ظ١٤): أو أشرك.

(٢) رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فمن رجال الشيخين، وسليمان بن حيان أخرج له البخاري متابعة، والحسن بن عبيدالله -وهو ابن عروة النخعي- وثقه غير واحد، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٢/٢٠٤ في حديث اختلف فيه الحسن بن عبيدالله مع الأعمش: الحسن بن عبيدالله ليس بالقوي (يعني بالنسبة للأعمش كما قال الحافظ ابن حجر)، ولا يقاس بالأعمش. قلنا: فمن باب أولى أن لا يقاس بمنصور بن المعتمر، فقد أدخل منصور في الإسناد بين سعد بن عبيدة وبين ابن عمر رجلاً من كندة، وقد سلف الكلام على ذٰلك بالتفصيل عند الحديث رقم (٤٩٠٤).

وأخرجه الترمذي (١٥٣٥)، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! كذا قالا، مع أن الحسن بن عبيدالله لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١/١٨ و٥٢، والبيهقي ١٠/٢٩ من طرق، عن الحسن بن عبيدالله، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هٰذا الإسناد، وخرجاه في الكتاب، وليس له علة، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما! وقال البيهقي: وهٰذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

٦٠٧٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، قال:

كنت جالساً عند عبدالله بن عمر، فجئتُ سعيدَ بنَ المسيّب، وتركتُ عنده رجلاً من كِنْدة، فجاء الكِنْديُّ مُرَوَّعاً، فقلتُ: ما وراءَك؟ قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عمر آنفاً، فقال: أَحْلِفُ بالكعبةِ؟ فقال: احْلِفْ بربِّ الكعبةِ، فإن عمر كان يَحْلِفُ بأَبيهِ، فقال له النبي ﷺ: «لا تَحْلِفْ بِأَبيكَ، فإنَّه مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقَدْ أَشرَكَ»[١].

٦٠٧٤ - حدثنا سليمانُ بنُ حَيَّان، عن الحسن -يعني ابن عُبيدالله-، عن سعد بن عُبيدة:

سمع ابنُ عمر رجلاً يقول: الليلةَ النصفُ. فقال: وما يُدرِيكَ أنها النصفُ؟ قل[٢]: خمسَ عشْرةَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشَّهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» وضَمَّ أبو خالدٍ في الثالثة خَمْسِينَ[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الكندي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر (٥٥٩٣).

(٢) في (س) و(ص) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: بل. وفي (ق) و(ظ١): بل قل.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، الحسن بن عبيدالله: هو ابن عروة النخعي، وسعد بن عبيدة: هو السلمي.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيدالله، به. وفيه: وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهٰكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه =

٦٠٧٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حَيَّان، حدثنا ابنُ عَوْن، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقومُ أَحَدُهم في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أُذُنَيهِ»(١).

= كلها وحبس أو خنس إبهامه. وانظر (٥٠١٧).

قوله: «الليلة النصف» بنصب الليلة على الظرفية، ورفع النصف، أي: نصف الشهر الليلة، ويمكن رفع الليلة على معنى الليلة ليلة النصف، ومنعه ابن عمر لأنه لا تدري أن الشهر ناقص أو وافٍ. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن حيان الأزدي أبي خالد الأحمر، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة. ابن عون: هو عبدالله البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٣، ومسلم (٢٨٦٢) (٦٠)، وابن ماجه (٤٢٧٨)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/٩٢ من طريق سليمان بن حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٣، والبخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢) (٦٠)، والترمذي (٢٤٢٢) و(٣٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٧)، وابن ماجه (٤٢٧٨)، وهناد في «الزهد» (٣٢٦)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/٩٢ و٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣١٦) من طرق، عن ابن عون، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه حسين المروزي في زياداته على «زهد ابن المبارك» (١٣١٧) من طريق ابن أبي عدي، والطبري في «تفسيره» ٣٠/٩٢ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن ابن عون، به، موقوفاً.

وقد سلف برقم (٤٦١٣).

٦٠٧٦ - حدثنا محمدُ بنُ ربيعة، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا دَخَلَ مكةَ، قال: «اللهمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايانا بها، حتَّى تُخْرِجَنا منها»(١).

٦٠٧٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، حدثني عبدُالرحمٰن بنُ صالح بن محمد الأنصاري، عن عُمر بن عبدالله مولى غُفْرَةَ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ أُمةٍ مَجُوساً، وإنَّ مَجُوسَ أُمَّتي المُكَذِّبونَ بالقَدَرِ، فإنْ ماتُوا فلا تَشْهَدُوهُم، وإنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُم»(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن ربيعة، وهو الكلابي، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر، كما تقدم بسطه برقم (٤٧٧٨).

وأخرجه البزار (١٧٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٩) من طريق محمد بن ربيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٣، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى الطبراني، ولم يقع له الإسناد السالف برقم (٤٧٧٨)، فرجالُه كلهم رجال الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف. عبدالرحمٰن بن صالح بن محمد الأنصاري، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فقال: روى عن سعيد بن رقيش، وعمر مولى غفرة، روى عنه يحيى بن صالح الوحاظي، سمعت أبي يقول ذٰلك، وهٰذا يعني أنه مجهول، وعمر بن عبدالله مولى غفرة ضعيف، وقد اضطرب في إسناده كما سلف =

٦٠٧٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن عُمر بن الخطاب أَصابَ أَرضاً من يهودِ بني حارثَةَ، يُقال لها: ثَمْغ، فقال: يا رسول الله، إني أَصبتُ مالاً نَفِيساً أُريدُ أَن أَتصدَّقَ به. قال: فجعلَها صدقَةً، لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ، يليها ذَوُو الرأْي من آل عمرَ، فما عَفَا من ثمرتِها جُعِلَ في سبيل الله تعالى، وابنِ السبيل، وفي الرِّقاب، والفقراءِ، ولذي القُرْبَى، والضَّيفِ[1]، وليس على من وَلِيَها جُنَاحٌ أن يأْكُلَ بالمعروفِ[2]، أو يُؤْكِلَ صديقاً، غيرَ مُتَمَوِّلٍ منه مالاً، قال حماد: فزَعَمَ عمرو بنُ دينار: أن عبدالله بن عمر كان يُهْدِي

= بيانه برقم (٥٥٨٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٤٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٢٦) من طريق الحكم بن سعيد، عن جعيد بن عبدالرحمٰن، عن نافع، به. قال ابن الجوزي: هٰذا لا يصح، قال البخاري: الحكم عن الجعيد منكر الحديث، وقال ابن حبان: كثر وهم الحكم، وفحش خطؤه، فصار منكر الحديث لا يحتج به. قلنا: وعد الذهبي في «الميزان» ١/٥٧٠ هٰذا الحديث من مناكيره.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٤١) من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق، عن سليمان بن بلال، عن أبي حسين، عن نافع، به. بنحوه، قلنا: إسماعيل بن داود ضعفه غير واحد، وقال البخاري: منكر الحديث.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: والضعيف.

(٢) في (ق) زيادة: ويتصدق.

إلى عبدِالله بن صَفْوَانَ منه، قال: فتصدَّقَتْ حفصةُ بأرضٍ لها على ذلك، وتَصَدَّقَ ابنُ عمر بأرضٍ له على ذلك، ووَلِيَتْها حفصةُ[1].

٦٠٧٩ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمامَكُم حَوْضاً ما بينَ ناحِيَتَيْهِ كما بينَ جَرْباءَ[2] وأَذْرُحَ»[3].

٦٠٨٠ - حدثنا يونس، حدثنا فُلَيح، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مختصراً الدارقطني ١٨٦/٤، والبيهقي ١٥٩/٦ من طريق الهيثم بن سهل، عن حماد بن زيد، به.

وأخرج البخاري الشطر الأخير منه (٢٧٧٧) من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه مختصراً الدارقطني ١٨٦/٤ من طريق أبي جعفر الحراني، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قلنا: جعله من مسند عمر، والمشهور أنه من مسند ابن عمر.

وانظر تخريجنا للرواية رقم (٤٦٠٨).

(٢) رسمت في (ظ١٤): جربى، بالقصر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) (٣٤)، وأبو داود (٤٧٤٥) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢٣).

عن ابن عمر، قال: إنما عَدَلَ النبيُّ ﷺ إلى الشِّعْبِ لحاجَتِه[1].

٦٠٨١ - حدثنا يونس وسُرَيج، قالا[2]: حدثنا فُليح، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سَعَى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أطوافٍ، وقال سُريجٌ: ثلاثةَ أشواطٍ، ومشَى أربعةً، في الحجِّ والعمرةِ[3].

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن. فُليح سلف الكلام عليه برقم (٦٠٦٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٦٨) من طريق جويرية، عن نافع، قال: كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ، فيدخل، فينقض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي بجمع.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠)، وسيرد ٥/١٩٩-٢٠٠.

(٢) قوله: قالا. من (ظ١٤).

(٣) حديث صحيح، وفليح توبع.

وأخرجه البيهقي ٥/٨١ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٠٤) من طريق سريج بن النعمان، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال في إثره: تابعه الليث، قال: حدثني كثيربن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٧١: وصلها النسائي [في «المجتبى» ٥/٢٣٠، وفي «الكبرى» (٣٩٣٧)] من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، والبيهقي [٥/٨١] من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، قال: حدثني... فذكره بلفظ: إن عبدالله بن =

٦٠٨٢ - حدثنا يونسُ وسُرَيج بنُ النعمان، قالا: حدثنا فُليح، عن نافع

عن ابن عُمـر، قال: لا أَعلمُـه إلا خَرَجْنـا حُجَّاجاً مُهلِّين بالحجِّ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ﷺ ولا عُمرُ حتى طافوا بالبيتِ، قال: قال سُرَيج: يومَ النحرِ، وبالصَّفا والمَرْوَةِ[1].

٦٠٨٣ - حدثنا يونس وسُرَيج، قالا: حدثنا فُلَيْح، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جَمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ حين أناخَ ليلةَ عرفةَ[2].

٦٠٨٤ - حدثنا يونس، حدثنا حمادُ - يعني ابن زيد -، عن أيوبَ، عن نافع

١٢٦/٢ عن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَصحابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيامَةِ، ويُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ»[3].

= عمر كان يخبّ في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً، ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قولـه: سعى، قال الحـافظ في «الفتـح» ٣/٤٧١: أي: أسـرع المشي في الطوافات الثلاث الأُول.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(١) حديث صحيح كسابقه.

وانظر الحديث (٦٠٦٨).

(٢) حديث صحيح كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٤٥٢)، وذكر هناك بقية أرقامه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٦٠٨٥ ـ حدثنا يونس، حدثنا حمادٌ ـ يعني ابن زيد ـ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَناجَى[١] اثْنانِ دونَ ثالِثِهما، ولا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلِسِهِ ثم يَجْلِسُ فيهِ»[٢].

= وأخرجه البخاري (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢١٥، وفي «الكبرى» (٩٧٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٧ من طرق، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٥).

(١) في (ظ١٤): لا ينتجي، يقال: انتجى القوم وتناجوا: تسارُّوا، وأنشد ابن بري:

قالت جواري الحي لَمَّا جينا
وهن يلعبن وينتجينا
ما لمطايا القوم قد وجينا

والوجا: شدة الحفا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرج مسلم القسم الأول برقم (٢١٨٣)، والقسم الثاني برقم (٢١٧٧) (٢٨)، والبيهقي بقسميه ٣/٢٣٢ من طريق حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وسلف الحديث بقسميه (٥٠٤٦) و(٦٠٢٤).

والقسم الأول منه سلف بالأرقام (٤٤٥٠) و(٤٥٦٤) و(٤٦٦٤) و(٤٦٨٥) و(٤٨٧١) و(٤٨٧٤) و(٥٠٢٣) و(٥٢٥٨) و(٥٢٨١) و(٥٤٢٥) و(٥٥٠١) و(٦٠٥٧)، وسيأتي (٦٢٦٤) و(٦٢٧٠) و(٦٣٣٨).

والقسم الثاني سلف بالأرقام (٤٦٥٩) و(٤٧٣٥) و(٥٥٦٧) و(٥٦٢٥) و(٥٧٨٥) و(٦٠٦٢).

وسيأتي (٦٣٧١).

٦٠٨٦ - حدثنا يونُس، حدثنا حمادُ - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلمه إلا مرفوعاً، قوله: ﴿يومَ يَقُومُ الناسُ لِرَبِّ العالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقومُ الناسُ يومَ القِيامَةِ[1] لربِّ العالَمِينَ تبارك وتعالى في الرَّشْحِ إلى أَنْصافِ آذانِهم»[2].

٦٠٨٧ - حدثنا يونس، حدثنا حمادُ - يعني ابن سَلَمَة -، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا حَلَفَ أَحَدُكُم، فقال: إن شاءَ الله، فهو بالخِيارِ، إن شاءَ فَعَلَ، وإنْ شاءَ لم يَفْعَلْ»[3].

٦٠٨٨ - حدثنا يونس، حدثني حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن نافع

عن عبدالله، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ الرجلُ على

---

(١) قوله: «يوم القيامة» ليس في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٣١٨) و(٥٩١٢)، وانظر (٤٦١٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وقد سلف من طريق حماد برقم (٥٠٩٤) و(٥٣٦٣)، وانظر (٤٥١٠).

بَيْعِ أَخيهِ، ولا يَخْطُبُ إلا بإِذْنِه»، أو قال: «إلَّا أَنْ يَأْذَنَ له»[1].

٦٠٨٩ ـ حدثنا يونس، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن فَرْقَد السَّبَخي، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادَّهن بدُهْنٍ غيرِ مُقَتَّتٍ، وهو مُحْرِم[2].

٦٠٩٠ ـ حدثنا يونس، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن أنس بن سيرين

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي الرَّكْعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ كأنَّ الأَذانَ في أُذُنيهِ[3].

٦٠٩١ ـ حدثنا يونس، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن بِشْر بن حرب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤١٢) من طريق أبي كامل الجحدري، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧) من طريق عيسى بن جابر، عن أيوب، به.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢)، وسيأتي برقم (٦٤١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٤٧٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وهو مكرر (٥٦٠٩).

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ بارِكْ لنا في مَدِينَتِنا، وفي صاعِنا[1]، ومُدِّنا، ويَمَنِنا، وشامِنا»، ثم استَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمسِ، فقال: «مِن هاهُنا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ، مِن هاهُنا الزَّلازِلُ والفِتَنُ»[2].

٦٠٩٢ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابنَ سَلَمة -، عن بِشْر بن حرب

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَسْلَمُ سالَمَها اللهُ، وغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورَسولَه، اللهمَّ الْعَنْ رِعْلاً[3] وذَكْوانَ وبني لِحْيَانَ»[4].

---

(١) في (ظ١٤): وصاعنا.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشر بن حرب، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وفيه ضعف، لكن يعتبر به في الشواهد والمتابعات. وانظر (٦٠٦٤).

(٣) في النسخ: رعل، والمثبت من النسخة الكتانية التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، بشر بن حرب، ضعيف كما سبق لكنه يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

والشطر الأول من الحديث دون قوله: «اللهم العن... الخ»، سلف برقم (٤٧٠٢) من طريق عبدالله بن دينار، وبرقم (٦٠٤٠) من طريق سعيد بن عمرو، وسيأتي برقم (٦١٣٧) من طريق نافع، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وأما الشطر الثاني منه، فله شواهد يصح بها:

فمنها عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٤٦).

٦٠٩٣ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن بشر بن حَرْب، قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ لِكُلِّ غادرٍ لِواءً يُعْرَفُ بقَدْرِ غَدْرَتِه، وإنَّ أَكْبَرَ الغَدْرِ غَدْرُ أَميرِ عامَّةٍ»[1].

٦٠٩٤ - حدثنا عليُّ بنُ هاشم بن البَرِيد، عن ابن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رَجَمَ يهوديّاً ويهوديةً[2].

[قال عبدُالله بن أحمد]: قال أبي: سمعتُ من علي بن هاشم ابن البَرِيد في سنة تسعٍ[3] وسبعين، في أول سنةٍ طلبتُ الحديثَ، مجلساً، ثم عُدْتُ إليه المجلسَ الآخر وقد مات، وهي السنةُ التي مات فيها مالك بن أنس.

= وعن أنس بن مالك، سيرد ١٠٩/٣.

ويشهد للشطرين معاً حديث خفاف بن إيماء، سيرد ٥٧/٤.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، بشر بن حرب ضعيف كما سبق لكنه يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٥٣٧٨).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبدالرحمٰن - سيىء الحفظ، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم بن البريد، فمن رجال مسلم، وانظر (٤٤٩٨) و(٤٥٢٩) و(٤٦٦٦).

(٣) في (س) و(ق) و(ظ١) و(م): سبع، وهو خطأ، وجاءت في هوامش النسخ: تسع وسبعين. على الصواب.

٦٠٩٥ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرنا مالك، عن الزُّهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر

عن أبيهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمرأةِ والفَرَسِ»[1].

٦٠٩٦ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثني عبدُالله بنُ زيد، حدثني أبي

عن ابن عمر: أنه كان يصبُغُ ثيابه، ويدَّهن بالزعفران، فقيل له: لِمَ تَصْبِغُ هٰذا بالزَّعْفرانِ؟ قال: لأني رأيتُه أَحبَّ الأَصباغِ إلى رسولِ الله ﷺ، يَدَّهِنُ ويَصْبغُ به ثيابَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع البغدادي، فمن رجال مسلم.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٧٢/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٩٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٦)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٠/٦، وفي «الكبرى» (٤٤١٠) و(٤٤١١) و(٩٢٧٨) و(٩٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٧٦) و(٧٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٤)، والبغوي (٢٢٤٤).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) (٥٧) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، مرفوعاً.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٦٠ من طريق أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً.

وقد سلف برقم (٤٥٤٤).

(٢) هو مكرر (٥٧١٧) سنداً ومتناً.

٦٠٩٧ - حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان، حدثنا فُلَيح، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَخَّرَ ليلةً العِشاءَ حتى رَقَدْنا، ثم استَيْقَظْنا، ثم رَقَدْنا، ثم استَيْقَظْنا، وإنما حَبَسَنا لوفدٍ جَاءَه، ثم خرج، فقال: «ليسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُم»[1].

٦٠٩٨ - حدثنا سُرَيج، حدثنا فُلَيح، عن نافع

عن ابن عمـر: أن رجلاً لاعَنَ امرأَتَه في زمنِ النبي ﷺ، وانْتَفَى من وَلَدِها، ففَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهما، وأَلْحَقَ الولَدَ بالمرأةِ[2].

٦٠٩٩ - حدثنا سُرَيج، حدثنا فُلَيح، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَراني في المَنامِ ١٢٧/٢

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فليحاً وهو ابن سليمان الخزاعي - وإن احتج به البخاري وأصحابُ السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً - ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به. سريج بن النعمان: هو الجوهري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٥٦١١).

وقوله: «وإنما حَبَسَنا لوفدٍ جاءه»:

ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/٤٨ أنه شُغِلَ ﷺ في تجهيز جيش، وقال: رواه الطبري من وجه صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٥٢٧)، وانظر (٤٤٧٧).

عندَ الكَعْبةِ، فرأيتُ رجلاً آدَمَ، كأحسنِ ما تَرَى من الرِّجالِ[1]، له لِمَّـةٌ قَد رُجِّلَتْ، ولِمَّتُـه تَقْـطُرُ ماءً، واضِعاً يدَه على عواتِقِ رَجُلَين، يَطُوفُ بالبيتِ، رَجْلُ الشَّعَرِ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالوا: المَسِيحُ[2] ابنُ مَرْيَمَ، ثم رأيتُ رجـلًا جَعْـداً قَطَطاً أَعْـوَرَ عَيْنِ اليُمْنى، كأنَّ عَيْنَه عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، كأَشْبَهِ مَنْ رأيتُ من الناس بابنِ قَطَنٍ، واضِعاً يَدَيهِ[3] على عواتِقِ رَجُلين، يَطُوفُ بالبيتِ، فقلتُ: مَن هٰذا؟ فقالوا: هٰذا المسيحُ الدجَّالُ»[4].

٦١٠٠ ـ حدثنا كَثيرُ بنُ هشام، حدثنا جعفرُ بنُ بُرْقان، حدثنا الزُّهري، عن سالم

---

(١) في (ق) و(ظ١): من آدم الرجال، بزيادة: «آدم»، وكتبت هٰذه الزيادة في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ١٤): هٰذا المسيح.

(٣) في هامش (س): يده.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، فليح سلف الكلام عليه برقم (٦٠٦٧) وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٠، ومن طريقه البخاري (٥٩٠٢) و(٦٩٩٩)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٣)، وأبو عوانة ١/١٤٩ عن نافع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤)، وأبو عوانة ١/١٤٨ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وسلف نحوه برقم (٦٠٣٣) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وقد سلف من طريق نافع مختصراً برقم (٤٨٠٤).

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسلمٍ له مالٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ ثلاثـاً إلا ووَصِيَّتُـه عندَه مَكتوبَةٌ»، قال عبدالله: فما بِتُّ ليلةً منذُ سمعتُها إلا ووَصِيَّتي عندي مَكْتوبةٌ[1].

٦١٠١ـ حدثنا معاوية بنُ عمرو، قال: حدثنا زائدةُ، عن الأعمش، حدثنا مجاهد، قال:

قال عبدُالله بن عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «ائْذَنُوا للنِّساءِ إلى المسجدِ باللَّيلِ»، قال: فقال ابنٌ لعبدالله بن عمر: والله لا نَأْذنُ لهنَّ، يَتَّخِذْنَ ذٰلك دَغَلاً لحاجتهنَّ. قال: فانتهره عبدُالله، قال: أُفٍّ لك! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولُ: لا أَفعلُ![2].

٦١٠٢ـ حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، حدثنا ثابت

---

(١) حديث صحيح. جعفر بن برقان احتج به مسلم ـ وهو وإن كان يضطرب في روايته عن الزهري ـ، قد توبع بالرواية رقم (٤٤٦٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. كثير بن هشام: هو الكلابي الرقي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٤٥) و(٦٤٤٦)، وفي «المجتبى» ٢٣٩/٦، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٦ من طريق يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٤٦٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش ـ وهو سليمان بن مهران ـ قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر شرحه في الرواية (٥٠٢١).

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «فَعَلْتَ كذا؟» قال: لا واللهِ الذي[1] لا إله إلا هو ما فعلتُ. قال: فقال له جبريلُ ﷺ: قد فَعَلَ، ولكنَّ الله تعالى غَفَرَ له بقول: لا إله إلا الله.

قال حماد: لم يَسْمَع هذا من ابن عمر، بينهما رجلٌ، يعني ثابتاً[2].

٦١٠٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا حَلَفَ الرجلُ فقال: إن شاءَ الله، فهو بالخِيارِ، إنْ شاءَ فَلْيَمْضِ[3]، وإنْ شاءَ فلْيَتْرُكْ»[4].

٦١٠٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بنُ سلمة وعبدُالوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله[5].

٦١٠٥ ـ حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا بكر بن عبدالله وبشر بن عائذ الهُذَلي، كلاهما

---

(١) في (ظ١٤): لا والذي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

وهو مكرر (٥٣٦١).

(٣) في هامش (س) و(ظ١): فعل.

(٤) هو مكرر (٥٣٦٢) سنداً ومتناً.

(٥) هو مكرر (٥٣٦٣) سنداً ومتناً.

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَن لا خَلَاقَ له»[1].

٦١٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوَانَة، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنِ استَعاذَ باللهِ فأَعِيذُوه، ومَن سأَلَكُم[2] فأَعْطُوه، ومَن دَعاكُم فأَجِيبُوه، ومَن أَتَى إِليكُم[3] مَعْروفاً فكافِئُوه، فإِنْ لم تَجِدُوا ما تُكافِئُونه[4] فادْعُوا له، حتَّى تَعْلَموا أنْ[5] قد كافَأْتُمُوه»[6].

٦١٠٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان للنبي ﷺ خاتَمٌ من ذهبٍ، وكان يجعَلُ فَصَّه في باطنِ يده، فطَرَحَه ذَاتَ يومٍ، فطَرَحَ الناسُ خَواتِيمَهم، ثم اتَّخَذَ خاتَماً من فضةٍ، فكان يَخْتِمُ به، ولا يَلْبَسُهُ[7].

---

(١) إسناده من جهة بكر بن عبدالله صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٣٦٤).

(٢) في (ق): ومن سألكم بالله.

(٣) في (م): عليكم. وهو خطأ.

(٤) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ق) و(ظ١): ما تكافئوه.

(٥) في (ظ١٤): أنكم.

(٦) هو مكرر (٥٣٦٥) سنداً ومتناً.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٥٣٦٦).

٦١٠٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ائْتُوا الدَّعْوةَ إذا دُعِيتُم»[١].

٦١٠٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثنا موسى بنُ عُقْبة، حدثني سالم

أنه سمع عبدالله بن عمر، قال: كانت يمينُ رسول الله ﷺ التي يَحْلِفُ بها: «لا ومُقَلِّبِ القُلوبِ»[٢].

٦١١٠ ـ حدثنا عفان، حدثنا وُهيب، حدثني موسى بن عُقْبة، أخبرني سالم

أنه سمع عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لَقِيَ زَيدَ بنَ عمرو بن نُفَيْل بأسفل بَلْدَح، وذلك قبلَ أن يَنْزِلَ على رسول الله ﷺ الوحيُ، فقَدَّم إليه رسولُ الله ﷺ سُفْرةً فيها لحمٌ، فأبى أن يأكُلَ منها، وقال: إني لا آكُلُ مما تَذْبَحُونَ على أنصابِكُم، ولا آكُلُ إلا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه. وحَدَّثَ هذا عبدُالله عن رسول الله ﷺ[٣].

٦١١١ ـ حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصِّدِّيق

---

(١) هو مكرر (٥٣٦٧) سنداً ومتناً.

(٢) هو مكرر (٥٣٦٨) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٥٣٦٩).

عن ابن عمر، قال همامٌ: في كتابي: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَضَعْتُم مَوْتاكُم في القُبورِ فقُولُوا: بسمِ اللهِ، وعلى سُنَّةِ رسول الله ﷺ»(١).	١٢٨/٢

٦١١٢ - حدثنا عفان، حدثنا محمدُ بنُ الحارث الحارثي(٢)، حدثني محمدُ بنُ عبدالرحمٰن البَيْلَماني(٣)، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقِيتَ الحاجَّ فسَلِّمْ عليه، وصافِحْهُ، ومُرْهُ أَن يَسْتَغْفِرَ لكَ قبلَ أَن يَدخُلَ بيتَه، فإنه مَغْفُورٌ له»(٤).

٦١١٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن الوليد بن كَثِير، عن قَطَن بن وَهْب بن عُوَيمر بن الأَجْدع، عمن حدثه، عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه(٥) سمعه يقول:

حدثني عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثَلاثةٌ قد حَرَّم اللهُ تبارك وتعالى عليهم الجنةَ، مُدْمِنُ الخمرِ، والعاقُّ، والدَّيُّوثُ، الذي يُقِرُّ في أَهلِه الخُبْثَ»(٦).

---

(١) هو مكرر (٥٣٧٠) سنداً ومتناً.

(٢) في (ص) و(ق) و(ظ١): الحراثي. وهو خطأ.

(٣) في (ظ١٤): ابن البيلماني.

(٤) هو مكرر (٥٣٧١) سنداً ومتناً.

(٥) قوله: «أنه» ليس في (ق) ولا (ظ١).

(٦) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لجهالة راويه عن سالم.	=

٦١١٤ - حدثنا علي بنُ عاصم، عن يونس بن عُبيد، أخبرنا الحسن

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفضلَ عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ من جُرْعَةِ غيظٍ، يَكْظِمُها ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ تعالى»[١].

٦١١٥ - حدثنا شُجاع بنُ الوليد، عن موسى بنُ عُقْبة، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله حَلَقَ رَأْسَه في حَجَّةِ الوَدَاعِ[٢].

= وانظر (٦١٨٠).

(١) حديث صحيح. علي بن عاصم - وهو ابن صُهيب الواسطي - وإن كان ضعيفاً، قد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس بن عبيد: هو ابن دينار، والحسن: هو البصري، وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٠٧)، وفي «الآداب» (١٦٠) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤١٨٩) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٠٥) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، كلاهما عن يونس بن عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٦١ من طريق عبدالأعلى، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٨) من طريق أبي شهاب عبد ربه، كلاهما عن يونس، به، موقوفاً.

وأخرجه بنحوه مرسلاً البيهقي في «الشعب» (٨٣٠٩)، وفي «الآداب» (١٦١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وسلف بنحوه عن ابن عباس برقم (٣٠١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٨٨٩).

٦١١٦ - ....(١)

٦١١٧ - حدثنا شُجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُم بشِمالِه، ولا يَشْرَبَنَّ بها، فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ بها(٢)، ويَشْرَبُ بها»، قال: وزاد نافعٌ: «ولا يَأْخُذَنَّ بها، ولا يُعْطِيَنَّ بها»(٣).

---

(١) جاء هنا تحت هٰذا الرقم في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وفي (م) أيضاً حديث ملفق من إسناد الحديث الآتي مع متن الحديث السابق برقم (٦١١٤)، فهٰذا حديث مقحم لا وجود له في النسخ الخطية، ولا ذكره الحافظ في أطراف «المسند»، وقد كان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بحسه العلمي الدقيق في ريبة منه، فقال: ولٰكنني لا أزال في ريبة من هٰذا الإسناد لهٰذا الحديث، فإنه لم يذكر في (ك) ولا (م) (يعني نسخه الخطية)، ولم أجد أحداً أشار إليه عند تخريج هٰذا الحديث... إلى أن قال: ولعلنا نجد ما يرفع هٰذه الريبة، أو ما يقطع بالسهو والخطأ، إذا ما وجدنا مخطوطة أخرى من المسند نرجع إليها في هٰذا الموضع، أو يرجع إليها بعض إخواننا من أهل العلم بالحديث، ممن يوثق بدقتهم وتوثقهم إن شاء الله.

قلنا: قد يسر الله لنا من النسخ الخطية العديدة ما رفع الريبة، وأبان عن وجه الصواب، فله الحمد والمنة.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): يأكل بشماله، وفي هامش (س) و(ص): «بها».

(٣) حديث صحيح، شجاع بن الوليد: هو ابن قيس السكوني أبو بدر، وثقه ابن معين والعجلي، وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمتين، لا يحتج بحديثه. قلنا: وقد وهم في هٰذا الإسناد، فأسقط القاسم بن عبيدالله بين عمر بن محمد وسالم، نصَّ على ذٰلك الدارقطني في «العلل» ٤/٥٧.

=

٦١١٨ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يجعل فَصَّ خاتَمِه مما يَلِي بَطْنَ كَفِّه[1].

٦١١٩ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عبدُالملك -يعني ابن أبي سليمان-، عن أنس بن سيرين

عن ابن عمر، قال: سألتُه عن امرأتِه التي طَلَّقَ على عهدِ رسول الله ﷺ، قال: طَلَّقتُها وهي حائضٌ، فذَكَرْتُ ذلك لعمر، فذكره عُمر للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فليُراجِعْها، إذا طَهُرت طَلَّقَها في طُهْرِها للسُّنَّة»، قال: ففعلتُ، قال أنس: فسألتُه: هل

= وسيأتي هذا الحديث برقم (٦١٨٤) من طريق عاصم بن محمد، وتابعه عبدالله بن وهب عند مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وسفيان الثوري عند ابن الجارود (٨٦٩)، ثلاثتهم عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن سالم، به. يعني بزيادة القاسم في الإسناد، وهو الصحيح، فيما قال الدارقطني.

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عمر بن محمد: هو ابن زيد العمري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٢٩) من طريق شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد.

وقائل: زاد نافع: «ولا يأخذن بها ولا يعطيه بها» هو عمر بن محمد بن زيد العمري، فإنه يروي عن نافع، وهذه الزيادة ثابتة عند مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

وقد سلف من رواية نافع برقم (٥٥١٤) دون هذه الزيادة، وانظر (٤٥٣٧).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥٥٨٣).

اعتددتَ[1] بالتي طَلَّقتَها وهي حائضٌ؟ قال: ومالِيَ لا أَعْتَدُّ بها، إنْ كنتُ عَجَزْتُ واستحمَقْتُ!![2]

٦١٢٠ ـ حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدة، عن عمرو ـ يعني ابن يحيى ـ، عن سعيد بن يسارٍ

عن عبدالله بن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ[3].

٦١٢١ ـ حدثنا محمدُ بنُ يزيد، عن عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَزالُ هٰذا الأَمرُ في قُريشٍ ما بَقِيَ في الناسِ اثْنانِ»[1].

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١٤): اعتدت، وضُبِّب فوقها في (س)، وجاء في هامش (س): لعله اعتددت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالملك بن أبي سليمان ـ وهو العرزمي ـ، فمن رجال مسلم. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٢ من طريقين، عن عبدالملك، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٦٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وعمرو بن يحيى: هو ابن عُمارة المازني المدني.

وقد سلف برقم (٤٥٢٠).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يزيد، وهو

٦١٢٢ - حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان أَحبَّ الأَسماءِ إلى رسول الله ﷺ عبدُالله وعبدُالرحمٰن[١].

٦١٢٣ - حدثنا مكي بنُ إبراهيم، حدثنا حنظلة، سمعت سالم بن عبدالله يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمر يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من جَرَّ ثَوْبَه[٢] خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ»[٣].

٦١٢٤ - حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَبي قُرَّة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -، عن عبدالله بن دينارٍ

الكلاعي الواسطي، فقد أخرج له أصحاب السنن، خلا ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣/٣٧٢ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٣٢).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح. عبدالوهَّاب: هو الخفاف، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٧٧٤).

(٢) في هامش (س) و(ظ١): ثوبيه. نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مكي بن إبراهيم: هو الحنظلي التميمي، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٧٢)، وأبو عوانة ٥/٤٧٥ من طريق مكي بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٤٨)، وانظر (٤٤٨٩).

عن ابن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أَرضِ العدوِّ، مَخَافَةَ أَن ينالَه العدوُّ[1].

٦١٢٥ - حدثنا عبدُالوهاب بنُ عطاء، حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نَهىٰ عن الوِصَالِ، فقيل له: إنك

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. عبيد بن أبي قرة: هو البغدادي، قال ابن معين: ما به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف، وذكر له ابن عدي عدة مناكير، من روايته عن ابن لهيعة، وهو مترجم في «تعجيل المنفعة» ص٢٧٦-٢٧٧، و«تاريخ بغداد» ١١/٩٥-٩٩، و«لسان الميزان» ٤/١٢٢-١٢٣، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان بن بلال: هو القرشي التيمي، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٤٧١٦) من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، به، بزيادة نافع في الإسناد، وتفرَّد بذكر هٰذه الزيادة إسماعيلُ بنُ أبي أويس، وفيه كلام، وتابع عُبَيْدَ بنَ أبي قُرة بعدم ذكر هٰذه الزيادة عبدُالعزيز بنُ مسلم القسملي، (عند ابن أبي داود)، وعبدُالله بنُ جعفر الرقي، فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٥٨، وهو المعروف.

وأخرجه ابنُ أبي داود في «المصاحف» ص١٨٣ من طريقين، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن ابن دينار، به.

قال ابنُ حبان: في قوله: «مخافة أن يناله العدو» بيانٌ واضح أن العدو إذا كان فيهم ضعف وقلة، والمسلمون فيهم قوة وكثرة، ثم سافر أحدهم بالقرآن وهو في وسط الجيش يأمن أن لا يقع ذٰلك في أيدي العدو، كان استعمال ذٰلك الفعل مباحاً له، ومتى أيس مما وصفنا، لم يجز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب. =

تواصلُ يا رسولَ الله! قال: «إنِّي لستُ كَهَيْئَتِكُم، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»(١).

١٢٩/٢ ٦١٢٦ - حدثنا عَبِيدةُ بنُ حُمَيد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال:

دخلت أنا وعروةُ بنُ الزُّبير المسجدَ، فإذا نحنُ بعبدالله بن عمر، فجالسناه، قال: فإذا رجالٌ يُصلُّون الضُّحَى، فقلنا: يا أبا عبدالرحمٰن، ما هٰذه الصلاةُ؟ فقال: بدعةٌ، فقلنا له: كم اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهُنَّ في رجب. قال: فاستحيينا أن نَرُدَّ عليه، قال: فسمعنا اسْتِنَانَ أمِّ المؤمنين عائشةَ، فقال لها عُروةُ بنُ الزُّبير: يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعي(٢) ما يقولُ أبو عبدالرحمٰن؟! يقول: اعتَمَر رسول الله ﷺ أربعاً، إحداهُنَّ في رجب؟! فقالت: يرحمُ الله أبا عبدالرحمٰن، أما إنه لم يَعْتَمِرْ عُمرةً إلا وهو شاهِدُها، وما اعتَمَرَ شيئاً في رجب(٣).

= وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وقد سلف برقم (٥٩١٧).

(٢) في هامش (س) و(ظ١): ألا تسمعين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(٤٢٥٣) و(٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢١)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان =

. . . .

= (٣٩٤٥)، والبيهقي ٥/١٠-١١ من طريق جرير بن عبدالحميد، والترمذي (٩٣٧) من طريق شيبان النحوي، كلاهما عن منصور بن المعتمر، بهٰذا الإسناد ورواية بعضهم مختصرة. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

وقد سلف بنحوه برقم (٥٣٨٣).

وقول ابن عمر عن صلاة الضحى: إنها بدعة. قال ذٰلك؛ لأنه لم يشاهد النبي ﷺ يصليها ولا أبو بكر ولا عمر، ومع ذٰلك فقد استحسنها، وقال: وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها، فقد روى البخاري (١١٧٥) عن مورق، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. وهٰذا الحديث سلف برقم (٤٧٥٨).

ومعنى قوله: لا إخاله: لا أظنه، قال الحافظ: وكأن سبب توقف ابن عمر في ذٰلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها، ولم يثق بذٰلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة. فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا.

وروى ابن أبي شيبة ٢/٤٠٦ بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: بدعة ونعمت البدعة.

وروى عبدالرزاق (٤٨٦٨) بإسناد صحيح عن سالم، عن أبيه، قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الضحى بدعة.

وأخرج الطبراني في «الكبير» من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الضحى بدعة، ونعمت البدعة.

والاستنان: قال ابن الأثير: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي: يمره عليها، وقال الحافظ: أي: حسّ مرور السواك على أسنانها.

٦١٢٧ - حدثنا عَبيدة، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل يُدْعَى: صَدُوع، وفي نسخةٍ[١]: صَدَقَة.

عن ابن عمـر، قال: اعتَكَفَ رسـولُ الله ﷺ في[٢] العشر الأواخر، قال: فبُنِيَ له بيتٌ من سَعَفٍ، قال: فأخرجَ رأسَه منه ذاتَ ليلةٍ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّ المُصَلِّي إذا صَلَّى فإنَّما[٣] يُناجِي رَبَّه تباركَ وتعالى، فلْيَعْلَمْ بما يُناجِيهِ[٤]، ولا يَجْهَرْ بَعْضُكم على بعضٍ»[٥].

٦١٢٨ - حدثنا عَبيدة بنُ حُميد، حدثني عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فيُعَرِّضُ البعيرَ بَيْنَه وبينَ القِبْلَةِ.

وقال عبيدُالله: سألتُ نافعاً، فقلت[٦]: إذا ذَهَبَتِ الإبلُ، كيف

---

(١) في (ظ١٤): وفي النسخة الأخرى.

(٢) قوله: «في» ليس في (ظ١٤).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فإنه.

(٤) في هامش (س) و(ص): يناجي.

(٥) حديث صحيح، محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى -وإن كان سيىء الحفظ- قد توبع كما سلف بيانه برقم (٥٣٤٩). وأما الرجل الذي روى عنه ابن أبي ليلى فهو صدقة بن يسار المكي، وقوله هنا: عن رجل يدعى صدوع، وفي نسخة: صدقة، فهو خطأ من ابن أبي ليلى من قبل سوء حفظه.

(٦) في (ظ١٤): قال: فقلت.

كان يَصنَعُ ابن عمر؟ قال: كان يُعَرِّضُ مُؤْخِرَةَ الرَّحْل بينَه وبينَ القِبْلةِ[1].

٦١٢٩ - حدثنا عَبيدة بنُ حُميد، حدثني الأَسود بنُ قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي

أن عبدالله بن عمر، حدثهم عن النبي ﷺ أنه قال[2]: «إنَّا أُمَّةٌ أُميةٌ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، وإنَّ الشَّهرَ هٰكذا وهٰكذا»، ثم نَقَصَ واحدةً في الثالثةِ[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عَبيدة بن حُميد، وهو ابن صهيب التيمي، فمن رجال البخاري. عبيدالله بن عمر: هو العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٦٩ من طريق عَبيدة بن حُميد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٨)، وذكرنا في تخريجه هناك هٰذه الزيادة من مرسل نافع، عن النبي ﷺ.

قوله: إذا ذهبت الإبل، وقع في نسخة السندي: إذا هبت الإبل، وقال: بفتح هاء وتشديد باء، أي: ثارت وهاجت وشوشت على المصلي، هٰكذا في أصلنا، وهو المشهور، وفي بعض الأصول: إذا ذهبت من الذهاب، أي: إذا ذهبت إلى المرعى.

(٢) قوله: «أنه قال»: ليس في (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عَبيدة بن حميد، وهو المعروف بالحذاء، فمن رجال البخاري. الأسود بن قيس: هو العبدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٥ عن عبيدة، بهٰذا الإسناد. وفيه إنكار عائشة على =

٦١٣٠ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: غَدَا رسولُ الله ﷺ من منىً حين صَلَّى الصبحَ في صَبيحةِ يومِ عرفةَ، حتى أَتَى عرفةَ، فنَزَلَ بنَمِرَةَ، وهي مَنزلُ الإمام الذي كان[1] ينزلُ به بعرفةَ، حتى إذا كان عندَ صلاةِ الظُّهرِ، راح رسولُ الله ﷺ مُهَجِّراً، فجَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ، ثم خَطَبَ الناسَ، ثم راح فوَقَفَ على الموقفِ من عرفة[2].

٦١٣١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع

عن عبدالله بن عمر: أنه كان يحبُّ إذا استطاع، أن يُصَلِّيَ الظهرَ بمنىً من يوم التَّرْوِية، وذلك أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ بمِنىً[3].

= ابن عمر.

قلنا: إنكار عائشة سلف في الرواية رقم (٤٨٦٦).

وقد سلف برقم (٦٠٤١)، وانظر (٥٠١٧) و(٤٤٨٨).

(١) قوله: «كان» ليس في (ظ١) ولا (ظ١٤).

(٢) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه أبو داود (١٩١٣) عن أحمد، بهذا الإسناد.

وانظر (٤٧٨٢).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. =

٦١٣٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى حين أَقبل من حجَّتِه[١] قافلاً في تلك البَطْحاءِ، قال: ثم دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فأَناخَ على باب مَسجِدِهِ، ثم دَخَلَه، فرَكَعَ فيه رَكْعتينِ، ثم انصرف إلى بيتِه، قال نافع: فكان عبدُالله بن عمر كذٰلك يصنَعُ[٢].

٦١٣٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّما بَقاؤُكُم فيما سَلَفَ قَبْلَكُم من الأُمم كما بينَ صَلاةِ العصرِ إلى

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٠، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وفي الباب عن ابن عباس سلف (٢٣٠٦) و(٢٧٠١) بإسناد صحيح.

(١) في (ظ١٤): حجه.

(٢) إسناده حسن، فابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (٢٧٨٢) من طريق يعقوب، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٣٠٨٧) و(٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥)، وابن حبان (٢٧١٥).

وآخر من حديث كعب عند البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

وثالث من حديث أبي قتادة عند مسلم (٧١٤).

قوله: أناخ، أي: أبرك ناقته، وفي الحديث دلالة على أن السنة إذا قدم الرجل من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين.

غُروبِ الشمسِ، أُوتِيَ[1] أَهلُ التَّوراةِ التوراةَ، فعَمِلُوا حتى إذا انتصفَ النهارُ، ثم[2] عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثم أُوتِيَ أَهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعَمِلُوا إلى صَلاةِ العصرِ، ثم عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثم أُوتِينا القُرآن، فعَمِلْنا إلى غُروبِ الشَّمسِ، فأُعطِينا قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، فقال أَهلُ الكِتابَيْنِ: أَيْ ربَّنا، لِمَ[3] أَعطَيْتَ هٰؤُلاءِ قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، وأَعْطَيْتَنا قِيراطاً قِيراطاً، ونحنُ كنَّا أَكثَرَ عملاً منهم؟ قال الله تعالى: هل ظَلَمْتُكم مِن أُجُورِكم من شيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فهو فَضْلي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ»[4].

٦١٣٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أَبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر، قال: كان رجلٌ من الأنصار لا يزالُ يُغْبَنُ

---

(١) في (ظ١٤): أتي، دون واو، وكذلك هي في المواضع الآتية.

(٢) قوله: «ثم» ليست في (ظ١٤).

(٣) قوله: «لِمَ» ليس في (ظ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٤) من طريق يعقوب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٠)، والبخاري في «صحيحه» (٥٥٧)، وفي «خلق أفعال العباد» ص١٢٤ من طرق، عن إبراهيم بن سعد، به.

وقد سلف برقم (٦٠٢٩)، وانظر (٤٥٠٨).

في البيوعِ، وكانت في لسانِه لُوثَةٌ، فشَكا إلى رسول الله ﷺ ما يَلْقى من الغَبْنِ، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا أَنْتَ بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابَـةَ»، قال: يقـولُ ابنُ عمر: فوالله لَكَأنِّي أَسمعُه يبايعُ، ويقول: لا خِلابَةَ، يُلَجْلِجُ[1] بِلِسانِه[2]. ١٣٠/٢

٦١٣٥ - حدثنا يعقوب وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني نافع مولى عبدالله بن عمر

أن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى[3] أن

---

(١) في (ظ١٤): لِتَلجلُج.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث هنا وعند الدارقطني والبيهقي، فزالت شبهة تدليسه.

وأخرجه الحميدي (٦٦٢) بنحوه، وابن الجارود (٥٦٧)، والدارقطني ٣/٥٤-٥٥، والحاكم ٢/٢٢، والبيهقي ٥/٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٥٥ من طريق عبدالأعلى السامي، والبيهقي ٥/٢٧٣ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به. وفيه عند بعض هٰؤلاء زيادات، وصححه الذهبي، وانظر ما سلف برقم (٥٠٣٦).

قوله: «كان رجلٌ من الأنصار» سبق أنه من قريش، والمعروف أنه أنصاري كما هاهنا.

قوله: «لوثة» اللوثة: التلجلج في الكلام.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: نهى.

يَخْطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه، أو يَبيعَ[1] على بَيْعِه[2][3].

٦١٣٦ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرُ بنُ حسين بن عبدالله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر، قال: تُوُفِّي عثمانُ بنُ مَظْعون، وتَرَكَ ابنةً له[4] من خُوَيْلَة بنت حَكِيم بن أمية بن حارثة بن الأَوْقَص، قال: وأَوْصَى إلى أخيه قُدَامَةَ بن مَظْعون، قال عبدُالله: وهما خالاَيَ، قال: فخطبتُ إلى قُدامةَ بن مَظْعون ابنةَ عثمان بن مظعون، فزَوَّجَنيها[5]، ودخل المغيرُة بن شعبة ـ يعني إلى أُمِّها ـ، فأَرْغَبها في المالِ، فحَطَّتْ إليه، وحَطَّتِ الجاريةُ إلى هَوَى أُمِّها، فأَبَيا، حتى ارْتَفَعَ أَمرُهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قُدامةُ بن مَظْعون: يا رسول الله، ابنةُ أخي، أَوْصَى بها إليَّ، فزوَّجْتُها ابنَ عمتها عبدَالله بن عمر، فلم أُقَصِّرْ بها في الصلاح ولا في الكَفَاءَة، ولٰكنها

---

(١) في (ظ١٤): يبيعه.

(٢) في هوامش النسخ الخطية عدا (ظ١٤): بيع أخيه. نسخة.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وسعد: هو أخو يعقوب بن إبراهيم، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

(٤) قوله: «له» ليس في (ظ١٤).

(٥) في (ق): قال: فزوجنيها.

امرأةٌ، وإنما[1] حَطَّتْ إلى هَوَى أُمِّها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هِي يَتيمةٌ، ولا تُنْكَحُ إلا بإذْنِها»، قال: فانْتُزِعَتْ والله مِنِّي بعدَ أن مَلَكْتُها، فزوَّجُوها المغيرة[2][3].

---

(١) في (ظ١٤): وإنها.

(٢) في (م) وهامش (س) و(ص) زيادة: بن شعبة، وأثبتها الشيخ أحمد شاكر في طبعته.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٠، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٢٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم عم عبيدالله بن سعد الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٠ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. فأسقط منه عمر بن حسين، والصواب إثباته.

وأخرج المرفوع منه الدارقطني أيضاً ٣/ ٢٣١ من طريق سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، به.

وأخرجه جميعاً بنحوه الدارقطني ٣/ ٢٢٩، والحاكم ٢/ ١٦٧، والبيهقي ٧/ ١٢١ من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، به. وفي إحدى روايتي البيهقي: عن نافع أن ابن عمر، مختصراً.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٣٠-٢٣١ من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع، قال: تزوج عبدالله بن عمر، فذكر نحوه. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه مختصراً دون المرفوع ابن ماجه (١٨٧٨)، والدارقطني ٣/ ٢٣٠ من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف.

وانظر ما سلف برقم (٥٧٢٠).

٦١٣٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبدالله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها، وأَسْلَمُ سالَمَها الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورَسُولَه»(١).

٦١٣٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبدالله بن عمر، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجنةِ الجنةَ» [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثناه سعدٌ، قال: «يُدْخِلِ اللهُ أَهلَ الجنةِ الجنةَ، وأَهلَ النارِ النارَ، ثم يقومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُم، فيقولُ: يا أَهْلَ الجنةِ، لا مَوْتَ، ويا أَهلَ النارِ، لا مَوْتَ، كُلٌّ خالدٌ فيما هُوَ فيهِ»(٢).

= قوله: «فحطت إليه»، قال السندي: أي: مالت إليه. «فأبتا»، أي: الأم والجارية. «فلم أقصر» من التقصير. «ولكنها»، أي: الجارية. «امرأة»، أي: ناقصة العقل، ولذلك مالت إلى مثلها. «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»، هذا يدل على أنه ليس على الصغيرة ولاية الإجبار لغير الأب، ثم الحديث مشكل عند الشافعي إذ لا فائدة عنده لإذنها، ولذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان، لكن لا يخفى أن البالغة ذات الأب أيضاً كذلك فلا فائدة لذكر اليتيمة حينئذ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٤)، ومسلم (٢٥١٨) من طرق، عن نافع، به.

وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن =

٦١٣٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أَبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبدالله أخبره: أن المسجدَ كان على عهدِ رسول الله ﷺ مبنيّاً باللَّبِن[1]، وسَقْفُه الجَرِيدُ، وعَمَدُه خشبُ النَّخْل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئاً، وزاد فيه عمرُ[2]، وبناه على بنائِه في عهدِ رسول الله ﷺ باللَّبِن والجَرِيدِ، وأَعاد عَمَدَه خشباً، ثم غَيَّره عثمانُ، فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبَنَى جِدَارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمدَه من حِجارةٍ مَنْقُوشةٍ، وسَقْفَه بالسَّاج[3].

= إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وصالح: هو ابن كيسان المدني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٦١)، والبخاري (٦٥٤٤)، ومسلم (٢٨٥٠) (٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٦)، وفي «البعث» (٤٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطرسوسي (٩٢)، وابن أبي داود في «البعث» (٥٥) من طريقين، عن نافع، به.

وقد سلف برقم (٥٩٩٣).

(١) في هامش (س) زيادة: والطين. نسخة.

(٢) من هنا إلى قوله: «عبدالله بن عمر، قال:» في الحديث الآتي (٦١٤٠) سقط من (ق) و(ظ١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٣٨ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وابن خزيمة (١٣٢٤)، وابن حبان (١٦٠١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥٤١ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. =

٦١٤٠ ـ حدثنا يعقوب، حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه محمد بن مسلم، أخبرني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: إن مُهَلَّ أَهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفةِ، ومُهَلَّ أَهلِ الشام مَهْيَعَةُ، وهي الجُحْفَة، ومُهَلَّ أَهلِ نَجدٍ قَرْنُ. قال سالم: سمعتُ عبدالله يقول: سمعتُ هٰؤلاءِ الكلماتِ من

= وأخرجه عبدالرزاق (٥١٢٩) من طريق ابن سمعان، عن نافع، به.

قوله: والقَصَّة: هي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص، وليست به.

والساج: نوع من الخشب يؤتى به من الهند. قاله الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٠.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٠-٥٤١ عن ابن بطال وغيره قوله: هٰذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد، وتركُ الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثرُ، فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذٰلك فقد أنكر بعضُ الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بنُ عبدالملك بن مروان، وذٰلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذٰلك، خوفاً من الفتنة، ورخَّص في ذٰلك بعضُهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذٰلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرفُ على ذٰلك من بيت المال. وقال ابنُ المنير: لما شيد الناسُ بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يُصنع ذٰلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتُعقب بأن المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة، فلا، لبقاء العلة.

رسول الله ﷺ[1].

٦١٤١ - حدثنا يعقوب، أخبرني ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه، أخبرنا سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض، فذَكر عمرُ ذٰلك[2] لرسول الله ﷺ، قال: فتَغَيَّظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «لِيُراجِعْها حتَّى تَحِيضَ حَيْضةً مُسْتَقْبَلَةً سوى حَيْضَتِها التي طَلَّقَها فيها، فإنْ بَدَا له أن يُطَلِّقَها، فلْيُطَلِّقْها طاهِراً من حَيْضِها[3] قبلَ أن يَمَسَّها، فذٰلك الطَّلاقُ لِلْعِدَّة، كما أَمَرَ الله تعالى»، وكان عبدُالله طَلَّقها تطليقةً، فحُسِبَتْ من طلاقِها، وراجعها عبدُالله كما أَمَرَه[4].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند جيد. ابن أخي ابن شهاب الزهري - وهو محمد بن عبدالله بن مسلم - مختلف فيه، وحديثه فوق الحسن، فإن من تكلم فيه إنما هو بسبب ثلاثة أحاديث أخطأ فيها، وقد وثقه أبو داود، وأثنى عليه أحمد، وقال: صالح، وقال ابن عدي: لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً، واضطرب قول ابن معين فيه، فقال: صالح وضعيف وليس بالقوي، وأثنى عليه في رواية عباس، وروى له الشيخان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سالم بن عبدالله: هو ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(٢) في (ظ١٤): فذكر ذٰلك عمر بن الخطاب.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: حيضتها.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد جيد كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٤)، والدارقطني ٤/٦، والبيهقي ٧/٣٢٤، من طريق =

٦١٤٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أَبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدثني حمزةُ بن عبدالله بن عمر

أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنا أَنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ، فشَرِبْتُ منه، حتَّى إنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ[1] من أَطْرافي، فأَعْطَيْتُ فَضْلي عمرَبنَ الخَطَّابِ» فقال مَنْ حولَه: فما أَوَّلْتَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «العِلْمَ»[2].

١٣١/٢ ٦١٤٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يحدِّث[3]: «بَينا أَنا نائمٌ رأَيْتُني أُتيتُ بقَدَحٍ» فذكره[4].

= يعقوب، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٧٠)، وانظر (٤٥٠٠).

(١) في (ظ١٤) وهامش كل من (س) و(ق) و(ظ١): يجري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٠٠٧)، ومسلم (٢٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١/٤٥٥ عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، والقطيعي في زوائد «الفضائل» (٥٧٠) من طريق محمد بن عثمان بن خالد، كلاهما عن صالح بن كيسان، به.

وقد سلف برقم (٥٥٥٤).

(٣) في (ظ١٤): يحدث قال.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٦١٤٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبدالله بن عمر، قال: قام رسولُ الله ﷺ، فذكر المسيحَ الدجّالَ، فقال: «إنَّ الله تعالى ليسَ بأَعْوَرَ، أَلَا إنَّ المَسيحَ الدَّجّال أعورُ عَيْنِ اليُمْنَى، كأَنَّ عَيْنَه عِنَبَةٌ طَافيةٌ»(١).

٦١٤٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثني نافع

أن عبدالله بن عمر أخبره، قال: اطَّلَعَ رسولُ الله ﷺ على أَهلِ القَلِيبِ ببدرٍ، ثم ناداهم فقال: «يا أَهلَ القَلِيبِ، هل وَجَدْتُم ما وَعَدَكم ربُّكُم حقّاً؟» قال أُناسٌ من أصحابه: يا رسولَ الله، أَتنادي ناساً أَمواتاً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَنتُم بأَسْمَعَ لِما قُلْتُ مِنهُم»(٢).

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٣٨٤)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٣٨) و(٨١٢٢).

وأخرجه بنحوه عبدالله بن أحمد في زوائد «الفضائل» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥٥)، والحاكم ٣/٨٥-٨٦ من طريق أبي بكر بن سالم، عن أبيه، به.

وسيتكرر برقم (٦٣٤٣)، وانظر ما سلف برقم (٥٥٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٠٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٦١٤٦ - حدثنا يعقوب، حدثني ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ وهو مُلَبِّد[١]، يقول: «لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لا شَريكَ لك لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ، والملكَ، لا شَريكَ لكَ»، قال: وسمعتُ عمر بن الخطاب يُهِلُّ بإهلال رسول الله ﷺ، ويزيدُ فيها: لَبَّيك وسَعْدَيْك، والخيرُ[٢] في يديكَ، والرَّغْباءُ إليكَ والعَمَلُ[٣].

٦١٤٧ - حدثنا يعقوب، حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه، أخبرني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: «تُقاتِلُكم يهودُ، فتُسَلَّطُونَ عليهم، حتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يا مسلمُ، هٰذا يَهُوديٌّ ورائي، فاقْتُلْه»[٤].

= وأخرجه البخاري (١٣٧٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.
وقد سلف برقم (٤٨٦٤).

(١) في (ظ١٤): يهل ملبداً.

(٢) في (ق): الخير، دون واو قبلها.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا سند جيد، ابن أخي الزهري -وهو محمد بن عبدالله بن مسلم-، وإن روى له الشيخان مختلف فيه، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧)، وانظر تعليقنا هناك على هٰذه الزيادة.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد جيد كسابقه.

٦١٤٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه، أخبرني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العشاءَ، وهي التي يَدْعُو الناسُ العَتَمَةَ، ثم انصرف، فأَقبل علينا، فقال: «أَرأَيتم[1] لَيْلَتَكُم هٰذه، فإنَّ رأسَ مئةِ سَنةٍ منها لا يَبْقَى ممن[2] هو اليومَ على ظَهْرِ الأَرضِ أَحدٌ»[3].

٦١٤٩ - حدثنا يحيى بنُ عبدالملك بن أبي غَنِية، حدثنا أَبي، عن جَبَلَة بن سُحَيْم

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أَكَلَ أَحدُكُم مع صاحِبِه، فلا يَقْرُنَنَّ حتى يَسْتَأْمِرَه» يعني التمرَ[4].

= وقد سلف برقم (٦٠٣٢).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): أرأيتكم. وفي هامش الأوليين: أرأيتم.

(٢) في (ق) و(ظ١): من.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٧٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٦١٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنية، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وقد سلف برقم (٤٥١٣)، وانظر (٥٠٣٧).

٦١٥٠ ـ حدثنا يحيى بنُ عبدالملك، حدثنا أبي، عن جَبَلَة

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القِيامَةِ»[1].

٦١٥١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدالملك، عن أنس بن سيرين، قال:

كنتُ مع ابن عمر بعرفاتٍ، فلما كان حين راح رُحْتُ معه، حتى أَتَى الإمامَ، فصَلَّى معه الأُولى والعصرَ، ثم وَقَفَ معه وأنا وأَصحابٌ لي، حتى أَفاضَ الإمامُ، فأَفَضْنا معه، حتى انتهينا[2] إلى المَضِيقِ دُونَ المَأْزِمَيْن، فأَناخ وأَنَخْنا، ونحن نَحْسِبُ أنه يُريدُ أن يُصَلِّيَ، فقال غُلامُه الذي يُمسِكُ راحلتَه: إنه ليس يُريدُ الصلاةَ، ولٰكنه ذَكَرَ أنَّ النبي ﷺ لمَّا انتهى إلى هٰذا المكانِ قَضَى حاجتَه، فهو يُحِبُّ أَن يَقْضِيَ حاجتَه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/١٣٠ من طريق الإمام أحمد، عن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠٣٨)، وانظر (٤٤٨٩).

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): انتهى. وفي هامش (س): انتهينا. نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالملك ـ وهو ابن أبي سليمان العرزمي ـ، فمن رجال مسلم.

وقوله: ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هٰذا المكان، قضى حاجته: صحيح =

٦١٥٢ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدالملك، عن مسلم بن يَنَّاق، قال:

كنتُ مع عبدالله بن عمر في مَجلِسِ بني عبدالله بمكة، فمرَّ علينا فتىً مُسبلٌ إزارَه، فقال: هلمَّ يا فتى، فأتاه، فقال: من أنت؟ قال: أنا أَحدُ بني بَكْرِ بن سَعْد، قال: أتُحِبُّ أن ينظُرَ الله إليكَ يومَ القيامةِ[1]؟ قال: نعم، قال: فارفَعْ إزارَكَ إذن، فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول بأُذُنَيَّ هاتين، وأَهْوَى بإصبعيه إلى أذنيهِ، يقول: «مَنْ جَرَّ إزارَه لا يُرِيدُ به إلا الخُيَلاءَ، لم يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ»[2].

٦١٥٣ - حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ، وَضَعَ يدَه اليُسرى على رُكْبتِهِ اليسرى، ووَضَعَ يدَه اليمنى على رُكْبتِهِ اليمنى، وعَقَدَ ثلاثاً وخمسين، ودَعَا[3].

= لغيره، لأن في إسناده غلام ابن عمر، وهو مجهول الحال.

وانظر (٦٠٨٠).

(١) قوله: يوم القيامة، ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (٥٣٢٧)، وانظر (٤٤٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأيوب: هو ابن =

٦١٥٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ أيامٍ أعظَمُ عندَ الله ولا أَحَبُّ إليهِ العملُ فيهنَّ من هٰذه الأيامِ العَشْرِ، فأَكْثِروا فيهِنَّ من التَّهْليلِ والتَّكْبيرِ والتَّحْميدِ»[1].

١٣٢/٢

٦١٥٥ - حدثنا عِصَامُ[2] بنُ خالد، حدثنا شُعيبُ بنُ أَبي حمزة. وأبو اليَمَانِ، قال: أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهري، حدثني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ وهو على ظَهْرِ راحلتِه، لا يُبالي حيثُ كان وَجْهُه، ويُومِىءُ برأْسِه إيماءً،

= أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٢٤-٢٢٥، والبيهقي ٢/١٣٠ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥)، والدارمي ١/٣٠٨، وأبو عوانة ٢/٢٢٤-٢٢٥، والبيهقي ٢/١٣٠، والبغوي (٦٧٤) من طرق، عن حماد، به.

وانظر (٦٠٠٠)، وسيأتي نحوه برقم (٦٣٤٨).

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي، مولاهم الكوفي.

وهو مكرر (٥٤٤٦).

(٢) في النسخ عدا (ظ١٤): عاصم، وهو خطأ. ووردت على الصواب كما هو مثبت في (ظ١٤).

وكان ابنُ عمر يفعلُ ذلك(١).

٦١٥٦ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عَبْدَة بن أبي لُبَابَةَ

عن عبدالله بن عمر، قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ ببعض جَسَدِي، فقال: «اعْبُدِ اللهَ كأَنَّكَ تَراه، وكُنْ في الدُّنيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ أو عابِرُ سَبِيلٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عصام بن خالد متابِع أبي اليمان الحكمِ بن نافع من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٠٥)، والبيهقي ٥/٢ من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن أبي لبابة: قال الإمام أحمد: لقي ابنَ عمر بالشام، ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٥٤٣/١٨. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن حجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبدالرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٥/٦ من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الآجري في «الغرباء» (٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٥/٦ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، به.

وأشار المزي في «تحفة الأشراف» ٤٨١/٥ إلى أنه عند النسائي في «الكبرى» (الرقائق)، وليس هو في مطبوع النسائي.

وقال أبو نعيم: رواه الفريابي، عن الأوزاعي، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثله.

وقال أبو حاتم في «العلل» ١١٧/٢: لا أعلم روى هٰذا الحديث عن الأوزاعي غير الفريابي، ولا أدري ما هو، وعبدة رأى ابن عمر رؤية.

قلنا: تابع الفريابيَّ أبو المغيرة كما في إسنادنا هٰذا، وعبدة لقي ابنَ عُمَر بالشام كما ذكر الإمام أحمد. =

٦١٥٧ - حدثنا أَبو المُغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أَبي كَثِير، عن أبي سَلَمة

عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسولَ الله ﷺ: أَينامُ أَحَدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نَعَم، ويَتَوضَّأُ»(١).

٦١٥٨ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا المُطَّلِبُ بنُ عبدالله بن المطلب المخزومي

أن عبدالله بن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويُسْنِدُ ذلك إلى النبي ﷺ(٢).

= وقال أبو نعيم في «الحلية» ٦/١١٥: أدرك عبدةُ عبدَالله بن عمر، وسمع منه.

وقوله: «اعبد الله كأنك تراه»: سلف من حديث عمر برقم (٣٦٧) ضمن حديث سؤالات جبريل.

وقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»: سلف برقم (٤٧٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. واسم أبي المغيرة: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٦٦) من طريق إسحاق بن منصور، عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٩٠٦٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمر، عن عمر.

وقد سلف برقم (٤٦٦٢).

(٢) إسناده ضعيف، وروي موقوفاً، وهو أصح.

وقد سلف برقم (٤٥٣٤).

٦١٥٩ ـ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً[1] وسَجْدتينِ، والطائفةُ الأُخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفَتِ الطائفةُ التي مع النبي ﷺ، وأقبلتِ الطائفةُ الأُخرى، فصَلَّى بها النبيُّ ﷺ ركعةً وسَجْدتينِ، ثم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ، ثم قامَ كلُّ رجلٍ من الطائفتين، فركَعَ لنفسِه ركعةً وسَجْدتينِ[2].

---

(١) في (ص) و(ق) و(ظ١): ركعة ركعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن حجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبدالرحمٰن بن عمرو، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٢ من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٧)، من طريق عُبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٨٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٧٨ (ترتيب السندي)، والبخاري (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٥٦، والبغوي في «شرح السنة (١٠٩٣)، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

وسيأتي برقم (٦٣٥١) و(٦٣٧٧) و(٦٣٧٨) و(٦٤٣١).

وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٥٦١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

٦١٦٠ - حدثنا عليُّ بنُ عيّاش وعصامُ بنُ خالد، قالا: حدثنا ابنُ ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن جُبير بن نُفير

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، وبقية رجاله ثقات. علي بن عياش: هو الألهاني، وعصام بن خالد: هو الحضرمي، ومكحول: هو الشامي.

وأخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٥، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٣) من طريق علي بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم ٢٥٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٥ من طريق عاصم بن علي، وابنُ الجعد في «مسنده» (٣٥٢٩)، ومن طريقه ابن حبان (٦٢٨)، وابنُ عدي في «الكامل» ١٥٩٢/٤، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٤)، والبغوي (١٣٠٦)، وأخرجه الترمذي (٣٥٣٧) من طريق أبي عامر العَقَدي، وابنُ ماجه (٤٢٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، أربعتهم عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، به.

قلنا: وقع في «سنن ابن ماجه» عبدالله بن عمرو، وهو وهم، إنما هو عبدالله بن عمر، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٢٨/٥، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٦١/٥.

وسيأتي برقم (٦٤٠٨).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سيرد (٦٩٢٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: ما لم يغرغر، أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يُجعل المشروب في الفم، ويردَّدَ إلى أصل الحلق، ولا يُبلع.

٦١٦١ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن شُريح بن عُبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث

عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا أو سافرَ، فأدركه الليلُ، قال: «يا أَرضُ، رَبِّي وربُّكِ الله، أَعوذُ بالله من شَرِّكِ، وشرِّ ما فيكِ، وشَرِّ ما خُلق فيك، وشَرِّ ما دَبَّ عليكِ، أَعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أَسدٍ وأَسْوَدَ، وحَيَّةٍ وعَقْربٍ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ، ومن شَرِّ والدٍ وما وَلَدَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. الزبير بن الوليد: هو الشامي، تفرَّد بالرواية عنه شُريح بن عُبيد الحضرمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يُؤثر توثيقُه عن أحد غيره، وبقية رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن حجاج الحمصي، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٥٧٢)، والحاكم ١/٤٤٦-٤٤٧ و٢/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٣ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٣) - من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان، به.

قال النسائي: الزبير بن الوليد، شامي، ما أعرف له غير هذا الحديث.

قلنا: وسيكرر في مسند أنس ٣/١٢٤.

قوله: «يا أرض ربي وربك»، قال السندي: بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للأرض، قيل: فيه إشعار بأن للأرض شعور بكلام الداعي، وقيل: خاطب الأرض اتساعاً، والأول هو الصواب بالنسبة إليه ﷺ، فقد كلمه وخاطبه الجماد.

ثم شر الأرض نفسها هو الشر الذي لا دخل فيه لشيء معين من صفاتها.

وشر ما فيها من صفاتها كاليبوسة والبرودة وضدهما، هو الشر الذي فيه دخل =

٦١٦٢ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عُمَرُ[١] بن عَمْرٍو أبو عثمان[٢] الأَحْمُوسي، حدثني المُخَارِق بن أبي المُخَارِق

عن عبدالله بن عمر أنه سمعه يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَوْضي كما بينَ عَدَنَ وعَمَّانَ، أَبردُ من الثَّلجِ، وأَحْلى من العَسلِ، وأَطْيَبُ ريحاً من المِسْكِ، أَكْوابُه[٣] مِثلُ نُجومِ السَّماءِ، مَن شَرِبَ منه شَرْبَةً لم يَظْمَأْ بعدَها أَبداً، أَولُ الناس عليه وُرُوداً

= لغلبة صفاته، وشر ما خلق فيها هو شر ما استقر فيها من الحشرات والبهائم. وشر ما يدب عليها، أي: يتحرك عليها من المؤذيات وإن كان مندرجاً فيه، لكن صرح به اعتناء بالاستعاذة منه لعظم شره. وكذا تخصيص الأسود كالأفعى، وهو الحية العظيمة التي فيها سواد، وهو أخبث الحيات لذلك.

قال الخطابي: ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض، فالبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنزل، وقال: يحتمل أن المراد بالوالد إبليس، وما ولد الشياطين، قلت: ويحتمل أن المراد كل والد ومولود على عموم النكرة في الإثبات، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ...﴾، والله تعالى أعلم.

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/١٦٧ تعليقاً على قول الخطابي: «ساكن البلد: الجن»، أي: بناء على أن المراد بالبلد الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿والبلد الطيبُ يخرج نباته بإذن ربه﴾، وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لا في الأبنية، أما إذا أريد بالبلد ما هو المتبادر منه من الأبنية، فسر البلد بمأوى الحيوان من الأرض الشامل للأبنية وغيرها، وفسر الساكن بالجن.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): عمرو وهو خطأ.

(٢) في (ظ١٤) زيادة: بن عمرو.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): أباريقه. نسخة.

صَعَالِيكُ المهاجِرينَ»، قال قائل: ومَن هم يا رسول الله؟ قال: «الشَّعِثَةُ رُؤُوسُهم، الشَّحِبَةُ[1] وُجُوهُهم، الدَّنِسَةُ ثِيابُهم، لا يُفْتَحُ لهم السُّدَدُ[2]، ولا يُنْكحونَ المُتَنَعِّماتِ، الذين يُعْطُونَ كلَّ الذي عليهم، ولا يَأْخُذُونَ الذي لهم»[3].

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): المشحبة. وفي هامش (س): الشحبة. نسخة.

(٢) في (ظ١٤): لا تفتح لهم أبواب السدد.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. المخارق بن أبي المخارق انفرد بالرواية عنه عمر بن عمرو الأحموسي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٤٣١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥٢، وذكر الحسيني ص٣١٨ أنه مجهول، ووهم فيه ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٤٤، فقال: مخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه عبدالله بن جابر إن شاء الله. قلنا: هما راويان ظنهما ابن حبان رجلاً واحداً، وتابعه عليه الحافظ في «التعجيل» ص٣٩٦، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، أما مخارق بن عبدالله فهو من رجال التهذيب، وبقية رجاله ثقات. عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي، قال أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» ٦/١٢٨ ـ: لا بأس به، صالح الحديث، وهو من ثقات الحمصيين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/١٨٢ـ١٨٣. وقد انقلب اسمه على الحسيني، فذكره في «الإكمال» ص٣١٨، قال: عمرو بن عمر [في المطبوع عمروا!] أبو عثمان الأحمسي، وذكر أنه مجهول، فتعقبه الحافظ في «التعجيل» ص٣١٣، وقال: الصواب: الأحموسي، بضم، وزيادة واو، وليس بمجهول، بل هو معروف، ولكنه تصحف على الحسيني، فانقلب، والصواب أنه عمر، بضم أوله، ابن عمرو، بفتح أوله، عكس ما وقع هنا.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٦٥ـ٣٦٦، وقال: حديث ابن عمر في الصحيح بغير هٰذا السياق، [قلنا: يعني الرواية التي سلفت برقم (٤٧٢٣)]، =

. . . .

= وهٰذا على الصواب موافقاً لرواية الناس. . . رواه أحمد والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموشي (كذا) عن المخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه عبدالله بن جابر (كذا)، وقد ذكرهما ابنُ حبان في «الثقات»، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح.

ويشهد له حديث ثوبان، سيرد ٥/٢٧٥-٢٧٦، وهو حديث صحيح.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٤٦) بنحوه، وفي إسناده ضعف.

وفي الباب في الحوض: عن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢) (٢٧)، ولفظه عند البخاري: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً».

وعن أبي ذر عند مسلم (٢٣٠٠) (٣٦)، سيرد ٥/١٤٩، ولفظه: «من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل».

وعن جابر، سيرد ٣/٣٨٤، وإسناده صحيح، ولفظه: «الحوض مسيرة شهر، وزواياه سواء ـ يعني عرضه مثل طوله ـ، وكيزانه مثل نجوم السماء، وهو أطيب ريحاً من المسك، وأشد بياضاً من اللبن، من شرب منه، لم يظمأ بعده أبداً».

وعن أنس عند البزار (٣٤٨٤)، ولفظه: «حوضي من كذا إلى كذا، فيه من الآنية عدد النجوم، أطيب ريحاً من المسك، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأبيض من اللبن، من شرب منه شربة، لم يظمأ أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً»، وفي إسناده المسعودي، وقد اختلط.

وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٧٨٧)، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (٦٥١٤).

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١١/٤٧٠-٤٧٢ الاختلاف في الروايات في تقدير مسافة الحوض، وأطال القول في توجيهها، فلينظر لزاماً.

قوله: «كما بين عدن وعمّان» هما مدينتان معروفتان. =

٦١٦٣ - حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن صالح بن كَيْسان، عن عبدالرحمٰن الأعرج

عن أبي هريرة[1]: أن النبي ﷺ كان يَرْفَعُ يديهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ، حينَ يُكَبِّرُ ويفتتحُ الصلاةَ، وحينَ يَرْكَعُ، وحينَ يسجُدُ[2].

= وقوله: «أكوابه»، قال السندي: جمع كُوب بالضم، وهو كوز لا عروة له ولا خرطوم.

«مثلُ» بالرفع، أي: مثلها في العدد والكثرة.

«صعاليك المهاجرين»، أي: فقراؤهم.

«الشعثة» بفتح وكسر، أي: متفرقة الشعر.

«الدنسة»: بفتح فكسر.

«السدد»، أي: الأبواب.

«لا يُنكحون» على بناء المفعول، أي: لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا.

«كل الذي عليهم»: من طاعة الأمراء.

«الذي لهم»: من الفيء.

قلت (القائل السندي): والمتن قد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان، قال الترمذي: قال عمر بن عبدالعزيز حين بلغه هٰذا الحديث: لكني نكحت المتنعمات، وفتحت السدد. نكحت فاطمة بنت عبدالملك، لا جرم أني لا أغسل رأسي حتى يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ. انتهى.

(١) جاء في هامش (ق) و(ظ١): ما نصه: اللائق وضع هٰذا الحديث في مسند أبي هريرة، كما لا يخفى، لكنه لأجل ما بعده.

(٢) حديث صحيح، دون رفع اليدين عند السجود، وهٰذا إسناد ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش -وهو حمصي- عن غير أهل بلده ضعيفة، وهٰذا منها، فإن صالح بن كيسان مدني، وبهٰذا ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٥، =

٦١٦٤ ـ حدثنا الحَكَم بنُ نافع، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن صالح بن كَيْسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثل ذلك[1].

٦١٦٥ ـ حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، حدثنا أبو بكر ـ يعني ابن أبي مريم ـ، عن ضَمْرَة بن حَبيب، قال:

قال عبدُالله بن عمر: أمرني رسولُ الله ﷺ أن آتِيَه بمُدْيَةٍ،

= لكن صح الحديث عن أبي هريرة من غير هذا الطريق كما سيأتي.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وابن ماجه (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، والدارقطني في «السنن» ١/٢٩٥-٢٩٦، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/٣٩٤ من طرق، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، وابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجُذامي، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عثمان بن الحكم، عنه، وفي رواية أبي داود: «وإذا رفع للسجود»، أي: رفع رأسه عن الركوع. وزاد يحيى وعثمان في حديثيهما الرفع في القيام من الركعتين. وصحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أماليه».

قلنا: وسيأتي في مسند أبي هريرة ٢/٢٧٠ عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، به، ولم يذكر فيه رفع اليدين عند التكبير، وفيه أيضاً من طريق معمر، عن الزهري، ولم يذكر فيه كذلك رفع اليدين.

(١) حديث صحيح دون رفع اليدين عند السجود، فإنه لم يرد في طرق حديث ابن عمر ما يقويه، فيبقى ضعيفاً لضعف إسناده كما سلف بيانه في الحديث السالف. وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٠).

وأخرجه الدارقطني ١/٢٩٥-٢٩٦، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/٣٩٤ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر عند الدارقطني الرفع عند السجود.

وهي الشَّفْـرة، فأَتيتُـه بها، فأَرسلَ بها، فأُرْهِفَتْ، ثم أَعطانيها، وقـال: «اغْـدُ عَليَّ بهـا»، ففعلتُ، فخَرَجَ بأَصحابه إلى أَسواق المدينةِ، وفيها زِقَاقُ خمرٍ[1] قد جُلِبَتْ من الشام، فأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي، فشُقَّ ما كان من تلك الزِّقَاقِ بحَضْرتِه، ثم أَعطانيها، وأَمَرَ أَصحابَه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي، وأن يُعاوِنُوني، وأَمرني[2] أَن آتِيَ الأسواقَ كُلَّها، فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْته، ففعلتُ، فلم أَتْرُكْ في أَسواقِها زِقّاً إلا شَقَقْتُه[3].

١٣٣/٢

٦١٦٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ عيّاش، حدثنا محمدُ بنُ مُطَرِّف، حدثنا زيدُ بنُ أسلم أنه قال:

إن عبـدالله بن عمـر أَتَى ابنَ مُطِيعٍ، فقال: اطْرَحُوا لأبي

---

(١) في (ظ١٤): الخمر.

(٢) في (ق): وأمر.

(٣) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات. ضمرة بن حبيب: هو ابن صهيب الزبيدي الحمصي.

وقد سلفت القصة برقم (٥٣٩٠).

قوله: «فأرهفت»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: سنت وجعلت حديدة.

وقوله: «اغد علي بها»، أي: جىء بها عندي من الغد.

وقوله: «زقاق خمر» بكسر الزاي.

وقوله: «ثم أعطانيها. . . إلخ»، أي: جعلني أميراً على هٰذا الأمر، وجعل بقية الصحابة أتباعي في ذٰلك.

عبدِالرحمٰن وِسَادةً. فقال: ما جئتُ لأجلسَ عندكَ، ولٰكنْ جئتُ أُخبرُك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعتُه[1] يقول: «مَنْ نَزَعَ يداً من طاعَةٍ، أو فارَقَ الجماعةَ، ماتَ مِيتَةَ الجاهِلِيَّةِ[2]»[3].

٦١٦٧ - حدثنا عليُّ بنُ عيّاش، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، حدثني يحيى بن سعيد، أخبرني صالح بن كيسان، أن إسماعيل بن محمد أخبره، أن نافعاً أخبره

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّما يُحْسَدُ من يُحْسَد[4]، أو كما شاءَ الله أَن يقولَ، على خَصْلَتينِ: رجلٌ أَعطاه[5] الله تعالى القرآنَ، فهو يَقُومُ به آناءَ الليلِ والنَّهارِ[6]، ورجلٌ أَعطاهُ الله مالاً، فهو يُنْفِقُه»[7].

---

(١) قوله: «سمعته» ليس في (ظ١٤).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): جاهلية، وفي هامش الأوليين: الجاهلية.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش، فمن رجال البخاري، وزيد بن أسلم إنما روى هٰذا الحديث مع القصة عن أبيه، عن ابن عمر.

وانظر ما سلف برقم (٥٧١٨).

(٤) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): حُسِدَ.

(٥) في (ق) و(ظ١): آتاه.

(٦) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): وآناء النهار.

(٧) حديث قوي. إسماعيل بن عياش - وإن ضعف في روايته عن أهل الحجاز - متابع كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش

٦١٦٨ - حدثنا أبو المُغيرة، حدثنا عبدالله بن سالم، حدثني العَلَاء بن عُتْبة الحِمْصي، أو اليَحْصبي، عن عُمَيْر بن هانىء العَنْسي

سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: كنا عند رسول الله ﷺ قعوداً، فذَكَرَ الفِتَن، فأكثر في[1] ذِكْرها، حتى ذَكَرَ فتنةَ الأَحْلاس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فِتنةُ الأَحلاس؟ قال: «هِي فِتْنَةُ هَرَبٍ وحَرَبٍ، ثم فِتْنةُ السَّرَّاءِ، دَخَلُها أو دَخَنُها من تحتِ قَدَمَيْ رجلٍ من أَهلِ بيتي، يَزْعُم أَنه مِنِّي، وليس مني، إنما وَلِيِّيَ المُتَّقونَ، ثم يَصْطَلِحُ الناسُ على رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثم فِتْنةُ الدُّهَيْماءِ، لا تَدَعُ أَحداً من هٰذه الأُمةِ إلَّا لَطَمَتْه لَطْمَةً، فإذا قيل:

= فهو من رجال البخاري، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري المدني، وقد وهم الشيخ أحمد شاكر فجعله يحيى القطان، وإسماعيل بن محمد: هو ابن سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٥١) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» ١/٢٩٦ من طريق علي بن عثمان النفيلي، عن إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦١) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦٢) من طريق يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن محمد، عن سالم، عن أبيه، به.

وقد سلف برقم (٤٥٥٠).

(١) قوله: «في» ليس في (م) ولا (ق).

انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ[1]، يُصْبِحُ الرجلُ فيها مُؤْمِناً ويُمْسي كافِراً، حتَّى يَصِيرَ الناسُ إلى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نِفاقَ فيه، وفُسطاطِ نِفاقٍ لا إيمانَ فيه، إذا كان ذاكُم فانْتَظِروا الدَّجَّالَ من اليومِ أو غَدٍ»[2].

---

(١) في (ظ١٤): تمادَّت، بتشديد الدال.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العلاء بن عتبة، فقد روى له أبو داود هٰذا الحديثَ، ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وعبدالله بن سالم: هو الأشعري الحمصي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، والحاكم ٤/٤٦٦-٤٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٨/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٦) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبدالله بن سالم.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٤١٧/٢: روى هٰذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانىء، عن النبي ﷺ، مرسلاً، والحديث عندي ليس بصحيح كأنه موضوع.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٣٦-٣٣٧: قوله: «فتنة الأحلاس» إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح: هو حِلس بيته. وقد يحتمل أن يكون شبهه بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

والحَرَبُ: ذهاب المال والأهل، يقال: حُرِبَ الرَّجُلُ، فهو حريب: إذا سلب ماله وأهله.

والدخن: الدخان، يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه.

٦١٦٩ ـ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبدُالله بنُ العَلاء ـ يعني ابن زَبْرٍ ـ، حدثني سالمُ بنُ عبدالله

عن أبيه عبدالله بن عمر، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: كيف صلاةُ الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحِدَةٍ»(١).

= وقوله: «كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ» مثَل، ومعناه: الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضِّلَعَ لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملاءمة والموافقة إذا وصفوا: هو ككفٍّ في ساعِدٍ، وساعِدٍ في ذراع ونحو ذلك. يريد أن هذا الرجل غير خليق للمُلك، ولا مستقلٍّ به. والدهيماء: تصغير الدهماء، صغَّرها على مذهب المذمة لها.

قوله: «فتنة السراء»، قال السندي: أي: فتنة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الأعداء لوقوع الخلل في المسلمين.

وقوله: «دَخَلها» ضبط بفتحتين.

وقوله: «من تحت قدمي رجل»، أي: هو الذي يسعى ويمشي بقدميه في إثارتها.

وقوله: «فتنة الدهيماء»: تصغير الدهماء، للتعظيم، وهي الداهية السوداء المظلمة من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: هي اسم ناقة غزا عليها سبعة إخوة، فقتلوا عن آخرهم، وحملوا عليها، فصارت مثلاً في كل داهية.

وقوله: «إلى فسطاطين»: الفسطاط: بضم الفاء، وتكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن العلاء بن زبر، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٥) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. =

٦١٧٠ ـ حدثنا زيدُ بنُ يحيى الدمشقي، حدثنا عبدُالله بنُ العَلَاء، سمعتُ سالم بن عبدالله يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الفجرَ(١) فأَوْتِرْ بركْعةٍ تُوتِرُ لك صَلاتَك»، قال: وكان عبدُالله يُوتِرُ بواحدةٍ(٢).

٦١٧١ ـ(٣) حدثنا يزيدُ بنُ عبد ربِّه، حدثنا محمدُ بنُ حرب، حدثني الزُّبيدي، عن الزهري، أخبرني سالم

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بقتلِ الكلابِ(٤).

= وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): الصبح. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير زيد بن يحيى الدمشقي فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر ركب متن هذا الحديث مع إسناد الذي قبله، فجاء كما يلي: حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا عبدالله بن العلاء، سمعت سالم بن عبدالله يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن عبد ربه، فمن رجال مسلم. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣)، والنسائي ١٨٤/٧، والطحاوي في «المعاني» ٥٣/٤ و٥٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد. =

٦١٧٢ ـ حدثنا علي بنُ بَحْر، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع

أن عبدالله بن عمر كان يقولُ: قد كان رسولُ الله ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَواخرَ من رمضانَ[1].

٦١٧٣ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر، حدثني كَثِير ـ يعني ابن زيد ـ، عن المطَّلب بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر: أنه كان واقفاً بعرفاتٍ، فنَظَرَ إلى الشمس

= وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن بحر، وهو ابن بري القطان، روى له أبو داود والنسائي والبخاري تعليقاً، وهو ثقة. حاتم بن إسماعيل: هو المدني.

وأخرجه مسلم (١١٧١) (١) من طريق محمد بن مهران الرازي، عن حاتم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (٢)، وأبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣١٥ من طريق يونس بن يزيد، عن نافع، به.

وعندهم زيادة ـ ما عدا البخاري ـ، قال نافع: وقد أراني عبدُالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢٠٢٧)، سيرد ٣/٧٤.

وعن أنس، سيرد ٣/١٠٤.

وعن أبي بن كعب، سيرد ٥/١٤١.

وعن عائشة عند البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، سيرد ٦/٥٠.

حين تَدَلَّت مِثْلَ التُّرْسِ للغروبِ، فبَكَى، واشتَدَّ بكاؤُه، فقال له رجلٌ عنده: يا أبا عبدالرحمٰن، قد وَقَفْتَ معي مِراراً لم تَصْنَعْ هٰذا! فقال: ذكرتُ رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بمكاني هٰذا، فقال: «أَيُّها النَّاسُ، إنه لم يَبْقَ من دُنْياكُم فيما مَضَى منها إلا كما بَقِيَ من يَومِكُم هٰذا فيما مَضَى منه»(١).

٦١٧٤ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر، حدثنا مالك - يعني ابن أنس -، عن قَطَن بن وَهْب، عن يُحَنِّسَ:

أن مولاةً لابن عُمر أَتَتْه، فقالت: عليكَ السلامُ يا أبا عبدالرحمٰن. قال: وما شأْنُكِ؟ قالت: أردتُ الخروجَ إلى الرِّيفِ.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، المطلب بن عبدالله: هو ابن حنطب، مدلس وقد عنعن، قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» ص١٦٤ -: روى عن ابن عباس وابن عمر، لا ندري سمع منهما أم لا.

قلنا: سيرد في التخريج أنه رواه عن رجل سمع ابنَ عمر. وكثيربن زيد: هو الأسلمي، مختلفٌ فيه، وهو حسنُ الحديث في المتابعات، وإسماعيل بن عمر: هو الواسطي.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٤٣ من طريق إسماعيل بن عمر، به. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: كثيرٌ، ضعَّفه النسائي ومشّاه غيره.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٨٢) من طريق ابن أبي فديك، عن كثيربن زيد، عن المطلب بن حنطب، عن رجل سمع ابن عمر، به.

وقد سلف نحوه برقم (٥٩١١)، وانظر (٤٥٠٨).

قوله: «حين تدلت»، قال السندي: أي: نزلت وتسفلت.

فقال لها: اقْعُدي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصْبرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أَحدٌ إلا كنتُ له شَهِيداً أو شَفِيعاً يومَ القِيامَةِ»[1].

٦١٧٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني سالم بن عبدالله ١٣٤/٢

أن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفعُ يديه، حتى إذا كانتا حَذْوَ مَنْكِبَيه كبَّرَ، ثم إذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رفعهما حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيه، كبَّر وهما كذلك، رَكَع[2]، ثم إذا أَراد أن يرفَعَ صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثم قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يسجدُ[3]، ولا يرفعُ يديه في السجودِ، ويَرْفَعُهما في كلِّ ركعةٍ وتَكْبيرةٍ كبَّرها قبلَ الركوعِ، حتَّى تَنْقَضِيَ صلاتُه[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن عمر: هو أبو المنذر الواسطي، وقطن بن وهب: هو ابن عويمر الليثي، ويُحَنَّس: هو ابنُ أبي موسى مولى الزبير.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٩٠) من طريق إسماعيل بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٩٣٥).

قوله: إلى الريف، قال السندي: بكسر الراء، هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب، والريف ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها.

(٢) في (ظ١٤): فركع.

(٣) في (ظ١٤): سجد.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن أخي ابنِ شهاب ـ واسمه =

٦١٧٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب، عن عمه، أخبرني حُميد بن عبدالرحمٰن بن عوف

أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فأَوْتِرْ بواحِدَةٍ»[1].

= محمد بن عبدالله بن مسلم -، وهو وإنْ خرَّج له الشيخان، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن الجارود (١٧٨)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٨٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥٤٠).

(١) حديث صحيح. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري، وهو - وإن كان ينحط عن رتبة الصحيح - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٨، وفي «الكبرى» (١٣٨١)، وأبو عوانة ٢/٣٣١ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٧) من طريق ابن جريج، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٨، وأبو عوانة ٢/٣٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٨ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، عن سالم وحميد بن عبدالرحمٰن، به.

وقد سلف من طريق الزهري، عن سالم، عن عبدالله برقم (٤٥٥٩).

وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

تنبيه: وقع في مطبوع عبدالرزاق: عن سالم بن عبدالله، عن حميد بن عبدالرحمٰن، والصواب: سالم وحميد...

٦١٧٧ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فاتَتْه[١] صَلاةُ[٢] العَصْرِ فكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»[٣].

٦١٧٨ ـ حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْر، حدثنا زُهير بن محمد، عن موسى بن جُبَير، عن نافع مولى عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر، أنه سمع نبيَّ الله ﷺ يقول: «إنَّ آدمَ ﷺ لمَّا أَهْبَطَه اللهُ تعالى إلى الأرض، قالتِ الملائكَةُ: أَيْ ربِّ، أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ، ونحن نُسَبِّحُ بحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لكَ؟ قال: إنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمونَ. قالوا: رَبَّنا نحنُ أَطْوَعُ لك من بني آدم. قال الله تعالى للملائكةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ من الملائكةِ، حتى يُهْبَطَ بهما إلى الأرض، فَنَنْظُرَ كيفَ يَعْمَلانِ. قالوا: ربَّنا، هارُوتُ ومارُوتُ. فأُهْبِطَا إلى الأَرض، ومُثِّلَتْ[٤] لهما الزُّهَرَةُ امرأةً من أَحسنِ البشرِ، فجاءَتْهما، فسألاها نَفْسَها، فقالت: لا واللهِ، حتى تَكَلَّما بهٰذه الكلمةِ من الإشراكِ. فقالا: واللهِ لا

---

(١) في (م): فاته.

(٢) قوله: «صلاة» ليس في (ظ١٤) ولا (م)، وكتب في هامش (س).

(٣) حديث صحيح، وإسناده إسناد سابقه برقم (٦١٧٥).

وقد سلف برقم (٤٥٤٥).

(٤) في (ق): وتمثلت.

نُشْرِكُ باللهِ أَبداً. فذَهَبَتْ عنهما، ثم رَجَعَتْ بصبيٍّ تَحمِلُه، فسألاها نَفْسَها، فقالت: لا واللهِ، حتى تَقْتُلَا هٰذا الصبيَّ، فقالا: واللهِ[1] لا نَقْتُلُه أبداً. فذَهَبَتْ، ثم رَجَعَتْ بقَدَحِ خمرٍ تَحْمِلُه[2]، فسألاها نَفْسَها، فقالت: لا واللهِ، حتى تَشْرَبا هٰذا الخمرَ. فشَرِبَا، فسَكِرَا، فوَقَعَا عليها، وقَتَلَا الصبيَّ، فلمَّا أفاقا، قالت المرأةُ: واللهِ ما تَرَكْتُما شيئاً مما أَبَيْتُماهُ عليَّ إلا قد فَعَلْتُما حينَ سَكِرْتُما، فَخُيِّرا بينَ عَذَابِ الدُّنيا والآخِرَةِ[3]، فاخْتارا عَذابَ الدُّنيا»[4].

---

(١) في (ظ١٤): لا والله.

(٢) قوله: «تحمله» ليس في (م).

(٣) في (ظ١٤): أو الآخرة.

(٤) إسناده ضعيف ومتنه باطل. موسى بن جبير ـ وهو الأنصاري المدني الحذاء ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٤٥١، وقال: يخطىء ويخالف، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، وزهير بن محمد ـ وهو أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي ـ ذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، واختلف قولُ ابن معين فيه، فوثقه مرة وضعفه أخرى، وضعفه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الدارمي: له أغاليط كثيرة. وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، وذكره العقيلي وابن الجوزي، والذهبي في جملة الضعفاء. وبقية رجاله ثقات.

والصحيح أن هٰذا الحديث لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قصص كعب الأحبار، نقله عن كتب بني إسرائيل، فقد أخرج عبدالرزاق في «تفسيره» ١/٥٣ ـ وعنه ابن جرير (١٦٨٤) و(١٦٨٥) ـ، عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار، قال: ذكرت الملائكة أعمال بني =

. . . .

= آدم. . . الخ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو أصح وأوثق من السند المرفوع.

وقد ذكره ابن كثير في «التفسير» نقله عن هٰذا الموضع، وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات! من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير هٰذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم. . . وقد تفرد به عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم ذكر ابنُ كثير مُتَابِعَين له من طريقين آخرَين عن نافع، أحدهما: من رواية ابن مردويه بإسناده إلى عبدالله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، عن موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ثانيهما: من تفسير الطبري بإسناده من طريق الفرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ثم قال ابن كثير: وهٰذان أيضاً غريبان جداً، وأقربُ ما يكون في هٰذا أنه من رواية عبدالله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ. وبعد أن أورد ابن كثير حديث عبدالرزاق الصحيح في التفسير، قال: فهٰذا أصحُّ وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديثُ ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل.

وذكر ابن كثير نحواً من ذٰلك في تاريخه «البداية والنهاية» ١/٣٧-٣٨، ثم قال: هٰذا من أخبار بني إسرائيل كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار، ويكون من خرافاتهم التي لا يُعوَّلُ عليها.

وحديث أحمد هٰذا أخرجه عبد بن حميد (٧٨٧)، وابن حبان (٦١٨٦)، والبزار (٢٩٣٨) (زوائد)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٤-٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٢) من طرق، عن يحيى بن أبي بكير، بهٰذا الإسناد.

قال البزار: رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وإنما أتي رفع هٰذا عندي من زهير، لأنه لم يكن بالحافظ.

وقال البيهقي: رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب، قال. . .، وهٰذا أشبه. =

. . . .

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٦٨، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير، وهو ثقة!!

وأخرجه بسياقٍ آخر موقوفاً الحاكم في «المستدرك» ٤/٦٠٧-٦٠٨ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتَرْكُ حديث يحيى بن سلمة، عن أبيه، من المحالات التي يردها العقل، فإنه لا خلاف أنه من أهل الصنعة، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث يتفرد بها عنه. فتعقبه الذهبي بتضعيف يحيى بن سلمة هٰذا بقوله: قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

قلنا: وضعفه أيضاً يحيى بن معين، وقال: ليس بشيء، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه أشياء لا تشبه حديث الثقات، كأنه ليس من حديث أبيه، فلما أكثر عن أبيه مما خالف الأثبات، بطل الاحتجاج به فيما وافق الثقات. وقال ابن نمير: ليس ممن يكتب حديثه، وكان يحدث عن أبيه أحاديث ليس لها أصول، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً. وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقد أورد الحافظ حديث أحمد هٰذا في «القول المسدد» ص٣٨-٣٩، وقال: أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، وقال: لا يصح، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ثم دافع الحافظ -ولم يصنع شيئاً- عن رواية أحمد، فقال: وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت، وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، وله طرق كثيرة جمعتُها في جزء مفرد يكادُ الواقف عليه أن يقطع بوقوع هٰذه القصة لِكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها، والله أعلم.

قلنا: قد تقدم أن ابن كثير قد أشار إلى رواية معاوية بن صالح هٰذه، وأنه لا يُعول عليها، والفرجُ بن فضالة الراوي عن معاوية بن صالح: ضعيف. =

٦١٧٩ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، حدثنا عبدُالعزيز بنُ المطَّلب، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع

عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ»(١).

٦١٨٠ - حدثنا يعقوبُ، حدثنا عاصم بن محمد -يعني ابن زَيْد بن عبدالله بن عمربن الخطاب، عن أخيه عمربن محمد، عن عبدالله بن يَسَار مولى ابن عمر، قال: أَشهَدُ لقد سمعتُ سالماً يقول:

= ومهما كثرت الطرق الواردة في هذه الرواية، فإنها كلها ضعيفة، فلا تقوى بمجموعها في مثل هذا المطلب.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند»: أما هذا الذي جزم به الحافظ بصحة وقوع هذه القصة لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها، فلا، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية، إلى مخالفتها الواضحة للعقل، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط، بل من ناحية أن الكوكب الذي تراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمُه أضعافَ حجمِ الكُرة الأرضية بالآلافِ المؤلَّفَةِ من الأضعافِ، فأنى يكون جسمُ المرأةِ الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة.

قلنا: لم يرد في هذا الخبر عند من خرجه أن المرأة التي تسمى الزهرة قد مسخت نجماً، قال ابن حبان بعد أن أورد الحديث: الزهرةُ هذه: امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها الزهرة التي هي في السماء التي هي من الخُنَّسِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالعزيز بن المطلب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) من طريق معن بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المطلب، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

الحافظ لم يجزم وكلامه راجع

قال عبدُالله: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَدْخُلُونَ الجنةَ، ولا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القِيامَةِ: العاقُّ بوالِدَيْهِ[1]، والمرأةُ المُتَرَجِّلَةُ، المُتَشَبِّهَةُ بالرِّجالِ، والدَّيُّوثُ، وثَلاثةٌ لا يَنْظُرُ الله إليهم يومَ القِيامَةِ: العاقُّ بوالِدَيْهِ[2]، والمُدْمِنُ[3] الخَمْرَ، والمَنَّانُ بما أَعْطَى»[4].

---

(١) في (ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر: والديه.

(٢) في طبعة الشيخ أحمد شاكر وهامش (س): والديه.

(٣) في (ظ١٤) وهامش (س): ومدمن.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن يسار، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا هو والحاكم والذهبي. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري المدني.

وأخرجه البزار (١٨٧٦)، والنسائي ٥/٨٠، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٠٣) و(٧٨٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/٣٢٨ من طرق عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٨٧٥) من طريق عمران القطان، عن محمد بن عمرو، عن سالم، به.

وأخرج القطعة الأولى منه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٩٩) من طريق يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجها ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٨)، والحاكم ١/٧٢ من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجها ابن خزيمة (٥٧٥) من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، فجعلها من مسند عمر بن الخطاب.

وأخرج القطعة الثانية منه ابن حبان (٤٣٤٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٨ من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، =

. . . .

= به.

وأخرجها ابن خزيمة (٥٧٨)، والحاكم ٢٤٦/٤ من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجها الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٢) من طريق الحسين بن واقد، عن صالح مولى مازن، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر. لكن فيه: «المسبل إزاره» مكان: «العاق بوالديه».

وانظر (٥٣٧٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر»، وسيأتي في «المسند» ٢٠١/٢، وفي إسناده راو مجهول.

وعن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»، وسيأتي ٢٨/٣، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك بلفظ: «لا يلج حائط القدس مدمنُ خمر ولا العاق ولا المنان»، وسيأتي ٢٢٦/٣، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعن أبي الدرداء بلفظ: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر»، وسيأتي ٤٤١/٦، وفي إسناده سليمان بن عتبة الدمشقي، وهو مختلف فيه، وثقه دحيم، وأبو مسهر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. وقال صالح جزرة: روى أحاديث مناكير، وكان الهيثم بن خارجة وهشام بن عمار يوثقانه، وقال أحمد ابن حنبل: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١١٦٨) و(١١١٧٠) بلفظ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان»، وفي إسناده خصيف الجزري، وهو ضعيف.

وعن أبي قتادة الأنصاري عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٥) بلفظ: «لا يدخل الجنة عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر»، وفي إسناده =

٦١٨١ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَمامَكُم حَوْضاً كما بينَ جَرْباءَ وأَذْرُحَ، فيه أَبارِيقُ كنُجُومِ السماءِ، من وَرَدَهُ فشَرِبَ منه، لم يَظْمَأْ بَعْدَها أَبداً»(١).

= أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف، وراويه عن أبي قتادة لا يعرف.

وفي باب المرأة المترجلة حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٢٨)، وذكرنا عنده أحاديث أخرى في الباب.

وفي باب مدمن الخمر عن أبي موسى الأشعري، بلفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر» عند أحمد ٣٩٩/٤، وابن حبان (٥٣٤٦) و(٦١٣٧)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس بلفظ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن». وقد سلف برقم (٢٤٥٣)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة بنحو حديث ابن عباس عند البخاري في «تاريخه» ١٢٩/١، وابن ماجه (٣٣٧٥). قال البخاري: ولا يصح حديث أبي هريرة في هٰذا.

وانظر (٤٦٩٠).

وفي باب المنان عن أبي بكر الصديق. وقد سلف برقم (٣٢)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي ذر الغفاري بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»... فذكر منهم «المنان»، وسيأتي ١٤٨/٥، وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وعاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) (٣٥) من طريق عبدالله بن وهب، وابن أبي عاصم في =

٦١٨٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحيِّ»(١).

٦١٨٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن محمد بن زيد أو سالم

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الحُمّى شيءٌ من لَفْحِ(٢) جَهَنَّمَ، فابْرُدُوها بالماءِ»(٣).

= «السنة» (٧٢٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، كلاهما عن عمر بن محمد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢٣).

قوله: «لم يظمأ بعدها»، أي: بعد تلك الشربة. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٩٣٠) (٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٦)، والبيهقي ٤/٧٢ من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، به.

وقد سلف برقم (٤٨٦٥).

قوله: «ببكاء الحي»، قال السندي: يحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت، أو المراد به القبيلة، أي: ببكاء أهله وقرابته.

(٢) في (م) وهامش (س) و(ق) و(ظ١): فيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك الذي فيه بين أن يكون رواه عمر بن محمد بن زيد عن أبيه، أو رواه عن عم أبيه سالم بن عبدالله لا يؤثر، فكلا الرجلين ثقة من رجال الشيخين. =

٦١٨٤ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن القاسم بن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، سمعتُ سالماً يقول:

١٣٥/٢ قال عبدُالله بن عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُم بشِمالِه، ولا يَشْرَبَنَّ بها، فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ بِشِمالِه، ويَشْرَبُ بها»[1].

= وقد سلف برقم (٥٥٧٦) من طريق شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه من غير شك، عن ابن عمر.

قوله: «من لفح جهنم»، لفح النار: إحراقها، وفي بعض النسخ: «من فيح جهنم» كما هو المشهور.

«فابردوها»: من برد كنصر. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القاسم بن عبيدالله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وأبو عوانة ٣٣٧/٥ من طريق عبدالله بن وهب، وابن الجارود (٨٦٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عمر بن محمد، به.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٥٥٦٨) من طريق يحيى بن المتوكل، عن القاسم بن عبيدالله، به. ويحيى بن المتوكل ضعيف.

وأخرجه ابنُ الجارود (٨٧٠)، وأبو عوانة ٣٣٨/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن سالم، به.

قال ابن الجارود: القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبيدالله، إن شاء الله.

قلنا: وهم ابن الجارود في ذلك، فالقاسم هو أخو أبي بكر، كما هو مذكور في كتب الرجال.

وقد سلف برقم (٤٥٣٧)، وانظر (٦١١٧).

٦١٨٥ - حدثني يعقوب، حدثنا عاصم بنُ محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن محمد بن زيد - يعني أبا عمر بن محمد -، قال:

قال عبدُالله بنُ عمر: كنا نُحَدَّثُ بحجَّة الوَدَاع، ولا ندري أنه الوَدَاع من رسول الله ﷺ، فلما كان في حجةِ الوَداع خَطَبَ رسولُ الله ﷺ، فذَكَرَ المسيحَ الدجَّالَ، فأَطْنَبَ في ذِكْرِه، ثم قال: «ما بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ إلَّا قد أَنْذَرَه[1] أُمَّتَه، لقد أَنْذَرَه نوحٌ ﷺ أمتَه، والنبيُّونَ صلى الله عليهم وسلم من بَعْدِه، أَلَا ما خَفِيَ عليكم من شَأْنِه، فلا يَخْفَيَنَّ عليكم أَنَّ ربَّكم ليسَ بأَعْوَرَ، أَلَا ما خَفِيَ عليكُم من شَأْنِه، فلا يَخْفَيَنَّ عَلَيْكُم أَنَّ ربَّكُم ليسَ بأَعورَ»[2].

---

(١) في (ظ١٤): أنذر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٠٤٧) من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٨) من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر (٤٨٠٤) و(٤٩٤٨).

قوله: «إلا قد أنذره أمته»، قال السندي: وكأن إنذارهم تعظيم لفتنته، وتقريب لها، وبيان منهم أن وقتها غير معلوم عندهم بالتعيين.

«ألا» بالتخفيف للاستفتاح.

«ما خفي عليكم»: ما شرطية، أي: أيّ شيء خفي عليكم، فلا يخفى عليكم هذا، فإنه الذي يظهر به كذب دعواه، فلا بد من حفظه.

٦١٨٦ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابنُ شهاب: أخبرني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تُقاتِلُكم يَهُودُ، فتُسَلَّطُونَ عليهم، حتَّى يَقُولَ الحجرُ: يا مُسلِمُ، هٰذا يَهودِيٌّ وَرَائي، فَاقْتُلْه»(١).

٦١٨٧ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أَبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُم في مَجْلِسِه يومَ الجُمُعةِ، فليَتَحَوَّلْ منه إلى غَيْرِه»(٢).

٦١٨٨ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أَبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزُّهري، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه أنه حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يَنْهى الناسَ أن يَأْكُلُوا لحومَ نُسُكِهم فوقَ ثلاثةِ أيامٍ(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح: هو ابن كيسان. وقد سلف برقم (٦٠٣٢).

(٢) ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٧٤١).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح

٦١٨٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمدُ بنُ إبـراهيم بن الحارث، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمٰن بن عوف وسليمان بن يسار، كلاهما حدَّثه

عن عبدالله بن عمر- قال: ولقد كنتُ معهما في المجلسِ، ولٰكني كنتُ صغيراً فلم أحفَظِ الحديث- قالا: سأله رجلٌ عن الوِتْر، فذكر الحديث، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَمر أَن تُجْعَلَ آخرَ صلاةِ الليل الوترُ[1].

٦١٩٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أَبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع

عن ابن عمر: أنه كان إذا سُئِلَ عن الوترِ، قال: أَمَّا أنا فلو أَوترتُ قبل أَن أنامَ، ثم أَردتُ أَن أُصلِّيَ بالليل، شَفَعْتُ بواحدةٍ ما مَضَى من وتْرِي، ثم صلَّيتُ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا قَضَيْتُ صلاتي أَوترتُ بواحدةٍ، إن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَن يُجعَلَ آخرَ صلاةِ الليلِ الوترُ[2].

= بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وهٰذا النهي منسوخ بما ذكرنا عقب الرواية (٤٥٥٨).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق وهو محمد، وقد صرح بالتحـديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم بن الحارث: هو التيمي.

وسلف برقم (٤٧١٠).

(٢) مرفوعه صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح =

٦١٩١ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: حدَّثهم: أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعثُ عليهم إذا ابتاعوا من الرُّكبانِ الأطعمةَ مَن يمنَعُهم أن يتبايعوها[1] حتى يُؤووا[2] إلى رِحالِهم[3].

= بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤٦، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: نعم، ابن إسحاق مدلس، لكنه صرح هنا بالتحديث.

وقد سلف برقم (٤٧١٠)، وانظر (٤٤٩٢).

قولـه: «شفعت بواحـدة»، قال السنـدي: هٰذا مذهبه رضي الله تعالى عنه، وجمهور أهل العلم يرون أن النوم والكلام وغيره من الأفعال تمنع من اتصال ركعتين وصيرورتهما صلاة واحدة، فتصير الركعة الثانية وتراً ثانياً، ويصير الوتر الأخير ثالثاً، وقد جاء النهي عن الوترين، وفيه الحديث المشهور: «لا وتران في ليلة»، فكيف الثـلاثـة؟!، ويرون أن الأمـر في حديث: «اجعلوا آخـر صلاتكم من الليل وتراً» للندب، فعندهم من صلى الوتر أول ليلة يمضي على وتره، ويصلي آخر الليل ما شاء من النوافل من غير إعادة وتر، أو جعلِه شفعاً، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) وهامش (ق) و(ظ١): يتبايعوا.

(٢) في (ظ١٤): يؤووها.

(٣) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ: صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٦١) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وانظر (٤٥١٧) و(٤٦٣٩).

٦١٩٢ ـ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: وَقَّت رسولُ الله ﷺ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ[1].

٦١٩٣ ـ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهما حتَّى يَتَفرَّقا، إلا بَيْعَ الخِيَارِ»[2].

٦١٩٤ ـ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدثنا مالك ـ يعني ابنَ مِغْوَلٍ ـ، عن أبي حنظلةَ، قال:

سألتُ ابن عُمـر عن صلاةِ السفـر، فقال: رَكْعتينِ. قال: قلت: فأين قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿فإنْ خِفْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ونحن آمِنُونَ؟ قال: سنةُ رسول الله ﷺ، أو قال: كذاك سنةُ رسول

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.
وقد سلف مطولاً برقم (٥١١١)، وانظر (٤٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.
وأخـرجه عبدالرزاق (١٤٢٦٥)، والبخاري (٢١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٦٩)، وفي «المجتبى» ٧/٢٥٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٩ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وقـد وقع في «المجتبى»: عمرو بن دينار، بدلاً من: عبدالله بن دينار، وهو تحريف، فقد جاء في «السنن الكبرى» على الصواب عبدالله بن دينار، وهو ما أثبته المزي في «تحفة الأشراف» (٧١٥٥).
وقد سلف برقم (٤٤٨٤).

الله ﷺ[1].

٦١٩٥ - حدثنا أبو أحمد الزُّبيري محمدُ بنُ عبدالله، حدثنا أبو شُعْبة الطحّان جارُ الأعمش، عن أبي الرَّبيع، قال:

كنتُ مع ابنِ عمر في جَنازةٍ، فسمع[2] صوتَ إنسانٍ يَصِيحُ، فبَعَثَ إليه، فأَسْكَتَه، فقلتُ: يا أَبا عبدالرحمٰن، لِمَ أَسْكَتَّه؟ قال: إنَّه يتأذَّى به الميِّتُ حتى يُدْخَلَ قبرَه، فقلتُ له: إني أُصلِّي معك الصبحَ، ثم أَلْتَفِتُ، فلا أَرى[3] وجهَ جَلِيسي، ثم أَحياناً تُسْفِر؟ قال: كذٰلك[4] رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي، وأحببتُ أن أُصَلِّيَها كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّيها[5]. ١٣٦/٢

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي حنظلة، وقد سلف الكلام عليه برقم (٤٧٠٤).

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٤٨/٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

قوله: «ركعتين»، قال السندي: أي: صل ركعتين سنة رسول الله ﷺ يريد أن الدليل غير منحصر في الكتاب بل السنة أيضاً دليل، وقد وجدت هاهنا، وأما الكتاب فإن كان ساكتاً فلا إشكال، وإن كان ناطقاً بخلافه، فإن ظهر التوفيق بوجه يحمل عليه، وإلا فأمره إلى عالمه.

(٢) في (ظ١٤) وهامش كل من (س) و(ق) و(ظ١): سمعت.

(٣) في هامش (س): فلا أدري.

(٤) في (ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر وهامش (س): كذا.

(٥) إسناده ضعيف. أبو شعبة الطحان جار الأعمش، قال الدارقطني: متروك، وأبو الربيع، قال الدارقطني: مجهول، ذكرهما الحافظ في «التعجيل». =

٦١٩٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، حدثنا أبو أُوَيْس، عن الزهري، أن سالم بن عبدالله وحمزة بن[1] عبدالله بن عمر حدثاه

عن أبيهما، أنه حدثهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشُّؤْمُ في الفَرسِ، والدَّارِ، والمرأةِ»[2].

٦١٩٧ - حدثنا عُبيدُالله بنُ محمد التيمي، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن حُميد بن يزيد أبي الخطاب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، فإنْ شَرِبَها فاجْلِدُوهُ، فإنْ شَرِبَها فاجْلِدُوهُ»[3]، فقال في

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٦/١، وقال: رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني: مجهول.

قلنا: فاته أن يُعلَّه أيضاً بأبي شعبة.

وانظر (٤٨٦٥).

قوله: «حتى يدخل قبره»، قال السندي: قد صح الحديث من حديث ابن عمر وغيره بدون هٰذه الغاية، فيحتمل أن هٰذا التأذي غير العذاب الوارد في البكاء، ويكون هٰذا تأديباً بمجرد صوت البكاء، ويحتمل أن هٰذه الغاية غير صحيحة، لأن أبا الربيع مجهول كما ذكره في «المجمع» نقلاً عن الدارقطني.

وقوله: «فلم أر وجه جليسي»، أي: من الغلس.

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ظ١): ابْنَيْ.

(٢) حديث صحيح. أبو أويس، وهو عبدُالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي المدني -وإن كان سيىء الحفظ-، قد تُوبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٥٩٦٣)، وانظر (٤٥٤٤) و(٦٠٩٥).

(٣) قوله: «فإن شربها فاجلدوه» ورد في (ظ١٤) مرة واحدة.

الخامسة أو الرابعة[1]: فاقتُلُوه[2].

٦١٩٨ ـ حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسلَمُ سالمها اللهُ،

---

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: في الرابعة أو الخامسة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال حميد بن يزيد أبي الخطاب، فإنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال الذهبي في «الميزان» ١/٦١٧: لا يُدرى من هو، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود(٤٤٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٣١٣ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

وقد جاء في إسناد صحيح أنه يُقتل في الرابعة:

فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣١٣ عن إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، عن جرير، وهو ابن عبدالحميد، عن مغيرة، وهو ابن مقسم الضبي، عن عبدالرحمٰن بن أبي نُعم، عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه». وقد تصحف في المطبوع ابن أبي نعم، إلى: ابن أبي نعيم.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٧١ من طريق يحيى بن يحيى، عن جرير، عن مغيرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي نعم، عن ابن عمر مرفوعاً، بنحو حديث النسائي.

وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسيأتي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٥٣)، وسنذكر هناك شواهده وشرحه.

قال السندي: قال الترمذي في كتاب العلل [من «سننه»]: أجمع الناس على تركه، أي: على أنه منسوخ، وقيل: متأول بالضرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به، والله تعالى أعلم.

وغِفَارُ غَفَرَ الله لها، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورَسُولَه»[1].

٦١٩٩ - حدثنا أبو نُعيم، حدثنا عبدُالعزيز بنُ عمر بن عبدالعزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قَزَعَةَ، قال:

أرسلني ابنُ عمر في حاجةٍ، فقال: تَعَالَ حتى أُوَدِّعَكَ كما وَدَّعَني رسول الله ﷺ، وأرسلني في حاجةٍ له، فقال: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وأَمانَتَكَ وخَواتِيمَ عَمَلِكَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٩٦٩).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، يحيى بن إسماعيل بن جرير تقدم الكلامُ فيه في الرواية رقم (٤٧٨١)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضلُ بنُ دكين، وقَزَعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه عبدُ بنُ حُميد في «المنتخب» (٨٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٦٠، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٦) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٢)-، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥١ من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١١)- من طريق عبدة بن سليمان، وفي «الكبرى» أيضاً (١٠٣٤٧) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٣)- من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، كلاهما عن عبدالعزيز بن عمر، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٤)- من طريق عيسى بن يونس السبيعي، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن قَزَعة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٠)- من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن قَزَعة وأبي غالب، عن ابن =

٦٢٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ كُنَاسَة، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيد، عن أبيه، قال:

أَتى عبدُالله بنُ عمر عبدَالله بنَ الزُّبير، فقال: يا ابنَ الزُّبير، إياك والإلحادَ في حَرَم الله تبارك وتعالى، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه سَيُلْحِدُ فيه رجلٌ من قُريش، لو وُزِنَتْ[1] ذُنُوبُه بذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ»، قال: فانْظُرْ لا تَكُونُه[2].

٦٢٠١ - حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عمَّارُ بنُ رُزَيْق، عن الأعمش، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلمُؤَذِّنِ

= عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٢١) - من طريق إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي غالب، عن ابن عمر موقوفاً.

وقد سلف برقم (٤٧٨١)، وانظر (٤٥٢٤).

(١) في (ظ١٤): توزن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ محمد بنِ كناسة - وهو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى الكوفي، المعروف بابن كناسة -، فقد روى له النسائي، ووثقه علي ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: كان صاحبَ أخبارٍ، يكتب حديثه، ولا يُحتج به.

قلنا: وسيأتي هذا الحديث برقم (٦٨٤٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو الصوابُ، كما بيناه هناك.

مَدَّ صَوْتِه، ويَشهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ سَمِعَ صَوْتَه»[1].

---

(١) حديث صحيح وهٰذا سند قوي. وأبو الجواب ـ وهو أحوص بن جواب الضبي الكوفي ـ، وثقه ابن معين وابن شاهين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً ربما وهم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابنُ مَعِين مرة أخرى: ليس بذاك القوي. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عمار بن رُزَيق: هو أبو الأحوص الكوفي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البزار (٣٥٥) (زوائد)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٠١، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣١ من طريق أبي الجواب، بهٰذا الإسناد.

وعند البزار: ويجيبه كل رطب ويابس سمعه.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هٰذا الوجه. تفرد به عن الأعمش عمار، وعن عمار أبو الجواب.

قلنا: أبو الجواب وعمار قد توبعا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٩) من طريق عبدالله بن بشر، عن الأعمش، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٣١ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، به، موقوفاً، بلفظ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٢٥-٣٢٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، والبزار إلا أنه قال: «ويجيبه كل رطب ويابس»، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: أورده الهيثمي بلفظ الرواية الآتية برقم (٦٢٠٢)، وفي إسناده راوٍ مبهم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٢/٤١١ و٤٢٩ بلفظ: «المؤذن يغفر له مدُّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، وإسناده جيد.

وآخر من حديث البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٨٤ بلفظ: «المؤذنُ يُغفر له مدُّ =

٦٢٠٢ ـ حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن رجل

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «يَغْفِرُ اللهُ لِلمُؤَذِّنِ[1] مُنْتَهى أذانِه، ويَسْتَغْفِرُ له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ سَمِعَ صَوْتَه[2]»[3].

٦٢٠٣ ـ حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ، أخبرني موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر

عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ

= صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس»، وإسناده قوي.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٠٩)، سيرد ٣/٤٣، ولفظه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٢) بلفظ: «المؤذنُ يُغفر له مدُّ صوته، وأجرُه مثلُ أجرِ من صلَّى معه»، وإسناده ضعيف.

قوله: «مدُّ صوته»، قال السندي: قيل: معناه: بقدر صوته وحده، فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذٰلك فمغفرته على قدره، أو المعنى: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهٰذه المسافة.

(١) في (س) و(ق) و(ظ١٤): يغفر للمؤذن.

(٢) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): «سمعه» بدل: «سمع صوته».

(٣) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ٥٢: الصحيح عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

قلنا: هو إسناد الرواية التي قبله برقم (٦٢٠١).

اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ»، فقال أبو بكرٍ: إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزارِي يَسْتَرْخي، إلا أن أَتَعاهَدَ ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لستَ ممَّن يَصْنَعُه خُيَلاءَ»[1].

٦٢٠٤ - حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُالله، أخبرنا موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لم يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ» فذكر معناه[2].

٦٢٠٥ - حدثنا سليمان بنُ داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيلُ، أخبرني موسى بنُ عُقْبة، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه: أن النبي ﷺ أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الحُلَيْفة في بَطْنِ الوادي، فقيل له: إنك ببَطْحاءَ مباركةٍ. فقال موسى: وقد أناخ بنا سالمٌ بالمُنَاخ الذي كان عبدُالله يُنِيخُ به، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ النبي ﷺ، وهو أسفلُ من المسجدِ الذي في بَطْنِ الوادي، بينه[3]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحابُ السُّنن، والبخاريُّ في «خلق أفعال العباد»، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٢١)، وابنُ حِبّان (٥٤٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٣٥١)، وانظر (٤٤٨٩).

(٢) هو مكرر (٥٣٥٢) سنداً ومتناً.

(٣) في (ظ١٤): الذي بينه.

وبين الطريقِ، وسَطاً من ذلك[1][2].

٦٢٠٦ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدةُ، عن عطاء، عن مُحَارب بن دِثَار

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّها الناسُ، اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّها الظُّلُماتُ يومَ القِيامَةِ»[3].

٦٢٠٧ - حدثنا سُريج بنُ النعمان، حدثنا أبو شِهَاب، عن الحجّاج، عن الزهري، عن عبدالرحمٰن بن هُنَيْدة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَنْزَلَ اللهُ بقومٍ عَذاباً أَصابَ العذابُ[4] مَنْ كانَ بينَ أَظْهُرِهم، ثم يَبْعَثُهم الله تبارك وتعالى على أَعمالِهم»[5] كذا في الكتابِ.

---

(١) قوله: «وسطاً من ذلك» ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن جعفر.

وقد سلف برقم (٥٥٩٥).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن، عطاء بن السائب حسن الحديث، وقد اختلط بأخرة، لكن رواية زائدة - وهو ابن قدامة - عنه قبل اختلاطه. وانظر (٥٦٦٢).

(٤) قوله: «العذاب» ليس في (ظ١٤).

(٥) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل تدليس حجاج - وهو ابن أرطاة -، ثم إن حجاجاً قد خالف فيه يونس بن يزيد الأيلي، فقال فيه: عن الزهري، عن عبدالرحمٰن بن هنيدة، بينما قال فيه يونس فيما سلف برقم (٤٩٨٥) و(٥٨٩٠): =

٦٢٠٨ ـ حدثنا هارون بنُ معروف، أخبرنا عبدالله بنُ وهب، أخبرني أبو صَخْر، عن نافع، قال:

بينما نحنُ عند عبدالله بن عمر قُعوداً[1]، إذْ[2] جاءَ رجلٌ فقال: إنَّ فُلاناً يَقْرأُ عليكَ السلامَ، لرجلٍ من أهل الشام، فقال عبدُالله: بلغني[3] أنه أَحْدَثَ حَدَثاً، فإن كان كذٰلك، فلا تَقْرَأَنَّ عليه مني السلامَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه سَيكُونُ في أُمَّتي مَسْخٌ وقَذْفٌ، وهو في الزِّنْدِيقيةِ والقَدَرِيَّةِ»[4]. ١٣٧/٢

٦٢٠٩ ـ حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله، عن عبدالله بن دينار

= عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، وهو أصح، فإن يونس بن يزيد أوثق وأحفظ من الحجاج بن أرطاة.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٦) من طريق الحجاج، بهٰذا الإسناد.

وقوله: كذا في الكتاب: قال الشيخ أحمد شاكر: الظاهر أنه من كلام أحد رواة المسند توثيقاً لما في الإسناد من أنه: عن عبدالرحمٰن بن هنيدة، عن ابن عمر.

(١) في هامش (س): قعود. نسخة.

(٢) قوله: «إذ» من (ظ١٤).

(٣) في (ظ١٤): إنه بلغني.

(٤) ضعيف. أبو صخر: هو حميد بن صخر مختلف فيه، وهٰذا الكلام مما أنكر عليه.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٥) من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرج المرفوع منه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٨٥ من طريق ابن لهيعة، عن أبي صخر، به. =

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي لا يُؤَدِّي زَكاةَ مالِه، يُمَثَّلُ له يومَ القِيامَةِ شُجاعٌ[1] أَقْرَعُ، له زَبِيبتانِ، قال: يَلْزَمُه، أو يُطَوِّقُه، قال: يقول له[2]: أَنا كَنْزُك، أَنا كَنْزُكَ»[3].

٦٢١٠ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبدُالعزيز بنُ أبي سَلَمة، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ»[4].

= وأخرجه دون القسم المرفوع منه الدارمي ١٠٨/١ من طريق حيوة بن شريح، عن أبي صخر، به. وانظر (٥٦٣٩).

(١) في (ق) و(ظ١): شجاعاً.

(٢) قوله: «له» ليس في (ظ١٤)، وهو نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود - وهو الضبي - فمن رجال مسلم. عبدالعزيز بن عبدالله: هو ابن أبي سلمة الماجشون، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٨/٢ من طريق موسى بن داود، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٧٢٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن داود من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٨٨ من طريق موسى بن داود، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٠)، والبخاري في «صحيحه» (٢٤٤٧)، وفي «الأدب المفرد» (٤٨٥)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩) و(١١٠)، والبيهقي في «السنن» ٩٣/٦ و١٣٤/١٠، وفي =

٦٢١١ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبدُالعزيز بن أبي سَلَمة، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو في الحِجْر: «لا تَدْخُلوا على هٰؤلاءِ القـومِ[1] المعـذَّبينَ، إلا أَن تَكُـونوا باكِينَ، فيُصيبَكم مِثلُ[2] ما أَصابَهم»[3].

٦٢١٢ - حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدثنا زُهير، حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن القَزَعِ. والقَزَعُ: أن يُحلَق رأسُ الصبيِّ، ويُترَكَ بعضُ شعرِه[4].

٦٢١٣ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير، حدثنا شعبة، عن تَوْبَة، قال: قال الشَّعْبي:

= «الشعب» (٧٤٥٦) و(٧٤٥٧)، والبغوي (٤١٦٠) من طرق، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، به.

وانظر (٥٦٦٢).

(١) قوله: «القوم» ليس في (ظ١٤)، وهو في هامش (س).

(٢) كلمة: «مثل» من هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ موسى بن داود، وهـو الضبيُّ، فمن رجال مسلم، عبدالعزيز بن أبي سلمة: هو ابن عبدالله الماجشون، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٥٦١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

لقد صحبتُ ابنَ عُمر سنةً ونصفاً، فلم أَسمَعْه يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلَّا حديثاً واحداً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأُتِيَ بضَبٍّ، فجعـل القومُ يأْكلونَ، فنادتِ امرأةٌ من نسائه: إنه ضَبٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا، فإنه حَلالٌ»، أو: «كُلوا، فلا بَأْسَ»، قال: فكفَّ[1]، قال[2] : فقال: «إنَّه ليسَ بِحَرامٍ، ولٰكنَّه ليسَ مِن طَعامِي»[3] .

٦٢١٤ ـ حدثنا سليمان بنُ داود الهاشمي، حدثنا سعيدُ بنُ عبدالرحمٰن الجُمَحي، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمـر: أن رسـول الله ﷺ فَرَضَ زكـاةَ الفِـطْر من رمضانَ، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى، من المسلمين[4].

٦٢١٥ ـ حدثنـا سليمـانُ بنُ داود الهـاشمي، أخبـرنـا سعيد[5] بن عبدالرحمٰن، عن عُبَيدالله، عن نافع

---

(١) في (ظ١٤): وكفّ.

(٢) قوله: «قال» من هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى بن أبي بكير: هو الكرماني، وشعبة: هو ابن الحجاج، وتوبة: هو العنبري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وهو مكرر (٥٥٦٥)، وانظر (٤٤٩٧).

(٤) هو مكرر (٥٣٣٩) سنداً ومتناً.

(٥) في (ق) و(ظ١) زيادة: «الجمحي» قبل سعيد، وهي نسخة في هامش =

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «الرُّؤيا الصالحةُ جُزءٌ من سبعينَ جُزْءاً من النبوةِ، فمَن رأى خيراً فلْيَحْمَدِ الله عليه، ولْيَذْكُرْه، ومَن رأى غيرَ ذٰلك فليَسْتَعِذْ بالله من شرِّ رُؤْياه، ولا يَذْكُرْها، فإنها لا تَضُرُّه»[1].

٦٢١٦ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبدالرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبدالله

عن عبـدالله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رأَيتُ في المَنامِ امرأَةً سَوْداءَ، ثائِرةَ الشَّعرِ، تَفِلَةً، أُخْرِجَتْ من

= (س).

(١) حديث صحيح، وهٰـذا إسنـاد حسن، سعيد بن عبـدالـرحمٰن - وهـو الجمحي -: حسن الحديث، روى له مسلم وأصحاب السنن غير الترمذي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وقد سلف الشطر الأول منه برقم (٤٦٧٨) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر.

وأما الشطر الثاني، وهو قوله: «من رأى خيراً... الخ»، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٥٩) من طريق إبـراهيم بن راشد الأُدَمي، عن سليمان بن داود الهـاشمي، بهٰـذا الإسنـاد. وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن عبيدالله بن عمر إلا سعيد بن عبدالرحمٰن، تفرد به سليمان بن داود.

قلنا: ويشهد للشطر الثاني حديث أبي قتادة الأنصاري عند أحمد ٢٩٦/٥، والبخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١).

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٨/٣، والبخاري (٦٩٨٥) و(٧٠٤٥).

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٥٠٧/٢، ومسلم (٢٢٦٣).

المدينةِ، فأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ، فأَوَّلْتُها في المنامِ[1] وَباءَ المدينةِ، يَنْقُلُه الله تعالى إلى مَهْيَعَةَ»[2].

٦٢١٧ - حدثنا علي بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُالله بنُ المبارك، أخبرنا مَعْمَر، عن رجل

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَشْرَبوا الكَرْعَ، ولٰكِن لِيَشْرَبْ أَحَدُكُم في كَفَّيْه[3]»[4].

---

(١) قوله: «في المنام»: ليس في (ظ١٤).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، من أجل عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ سليمان بن داود، وهو الهاشمي، فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري في «خلق أفعال العباد» وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/١٣٠ عن سليمان بن داود، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٨٤٩).

قوله: «تفلة»، قال السندي: أي: غير طيبة.

(٣) في (ق): كفه.

(٤) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن إسحاق، وهو السلمي المروزي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٥٩٦)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٠٢٩) عن معمر، عن ليث، وهو ابن أبي سليم، عن رجل، عن ابن عمر، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بغدير، فقال: «اشربوا ولا تكرعوا، ليغسل أحدكم يديه ثم ليشرب، وأيُّ إناء أنقى وأنظف من يديه إذا غسلهما»، وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سُلَيم، وإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٢٢٩، وابنُ ماجه (٣٤٣٣)، والبيهقي في «الشعب» =

٦٢١٨ - حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمدُ بنُ عَجْلان، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ»(١).

= (٦٠٣٠) من طريق محمد بن فضيل، عن ليث، وهو ابن أبي سليم، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر، مرفوعاً بنحوه. وهٰذا أيضاً إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سُليم.

وأخرجه ابنُ ماجه (٣٤٣١) من طريق بقية بن الوليد، عن مسلم بن عبدالله، عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة. . وهٰذا إسناد ضعيف، بقية يُدلِّس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، وقد عنعن، وزياد بن عبدالله مجهول.

وقد أشار إليه الحافظ في «الفتح» ١٠/٧٧، وقال: إن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه.

قوله: «لا تشربوا الكرع»، قال السندي: قال عياض: الكرع في الحوض بسكون الراء إذا شرب بفيه، وقال ابن دريد: إنما ذٰلك إذا حاضه فشرب منه بفيه، ونصبه على المصدر لأنه نوع من الشرب. ولعل النهي للتنزيه لمراعاة صلاح البدن، وليس لمعنى ديني، ولهٰذا جاء أنه ﷺ قال لرجل من الأنصار: «إن كان عندك ماء بات في شنه وإلا كرعنا»، فقوله ذٰلك كان لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، علي بن إسحاق شيخ الإمام أحمد، روى له الترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق ينزل عن رتبة الصحيح. عبدالله: هو ابن المبارك. =

٦٢١٩ ـ[1] حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله[2].

٦٢٢٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُالله. وعتَّاب، حدثنا عبدُالله، أخبرنا أبو الصبَّاح الأَيْلي، سمعتُ يزيدَ بنَ أبي سُمَيَّة يقول:

سمعتُ ابن عمر يقول: ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار فهو في القَميصِ[3].

٦٢٢١ ـ حدثنا سليمانُ بنُ داود، حدثنا عبدُالرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر كان يُصَلِّي في السفرِ صلاتَه بالليل،

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩٦)، وفي «المجتبى» ٢٩٧/٨، وابن حبان (٥٣٦٨) و(٥٣٧٥)، والدارقطني ٢٤٩/٤ من طرق، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

ورواية ابن حبان الثانية مقتصرة على الشطر الأول.

وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤ من طرق، عن ابن عجلان، به.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

(١) هٰذا الحديث (٦٢١٩) ليس في (ظ١٤)، وهو نسخة في هامش (س).

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. علي بن إسحاق: هو السلمي المروزي، عتاب: هو ابن زياد الخراساني شيخ أحمد، وعبدالله: هو ابن المبارك، وأبو الصباح الأيلي: هو سعدان بن سالم.

وقد سلف برقم (٥٨٩١).

ويُوتِرُ، راكباً على بَعيرِه، لا يُبالي حيثُ وَجَّه بَعِيرُه، ويَذْكُر ذٰلك ١٣٨/٢
عن النبي ﷺ. قال موسى: ورأيتُ سالماً يفعلُ ذٰلك[١].

٦٢٢٢ - حدثنا نوح بنُ ميمون، أخبرنا عبدالله -يعني ابن عمر العُمَري -، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمر يَرمي جَمْرَةَ العَقَبة على دابَّتِه يومَ النحرِ، وكان لا يَأْتِي سائِرَها بعدَ ذٰلك إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً، وزَعَمَ أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً[٢].

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود -وهو ابن داود بن علي الهاشمي- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٥٨٢٢)، وانظر (٤٤٧٠).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات. نوح بن ميمون: هو ابن عبدالحميد العجلي المعروف بالمضروب، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٩٤٤).

قوله: «وكان لا يأتي سائرها»، قال السندي: أي: سائر الجمرات، أي: جميعها.

وقوله: «بعد ذٰلك»، قال: أي: بعد يوم النحر. وهٰذا الحديث يدل على أن الأفضل في الرمي يوم النحر الركوب، وبعده المشي على خلاف قول من قال: كل رمي بعده رمي، فالأفضل فيه المشي، وما لا فالأفضل الركوب. والظاهر أن قائل ذٰلك القول نظر إلى معنى عقلي هو أن الرمي الذي بعده رمي يستحب فيه الدعاء، والأولى به التواضع، وهو في المشي دون الركوب، وما لا رمي بعده فالمطلوب فيه الذهاب والمضي، والركوب فيه أولى. لكن لا عبرة للمعاني العقلية في مقابلة السنة =

٦٢٢٣ - حدثنا نوح بن ميمون، أخبرنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ نَزَلوا المُحَصَّب[1][2].

٦٢٢٤ -[3] حدثنا نوح بنُ ميمون، أخبرنا عبدُالله، عن موسى، عن سالم

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ على راحلَتِه[4].

٦٢٢٥ - حدثنا نوح، أخبرنا عبدالله، عن سعيد المَقْبُرِيّ، قال:

رأيتُ ابنَ عمر يُناجي رجلاً، فدَخَلَ رجلٌ بينهما، فضَرَبَ صَدْرَه، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَنَاجى اثْنانِ فلا يَدْخُلْ بينهما الثالثُ إلا بإِذْنهما»[5].

= مع أن تحصيل الأفضل على قوله يؤدي إلى الحرج، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(ظ١): بالمحصب.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري، وهو متابع.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٥٦٢٤)، وانظر (٤٨٢٨).

(٣) هٰذا الحديث (٦٢٢٤) ليس في (ق) ولا (ظ١).

(٤) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لضعف عبدالله العمري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن ميمون، فقد روى له أبو داود في مسائله، وهو ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٩) من طريق يونس بن محمد، عن عبدالله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٨٢٢).

(٥) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر =

٦٢٢٥م ـ[1] حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد المَقْبُري، عن عُبيد بن جُرَيج، مولى بني تَيْم، فذكر الحديث[2].

٦٢٢٦ ـ حدثنا يَعْمُرُ بنُ بشر، حدثنا عبدُالله ـ يعني ابن مُبارك ـ، قال: قال أسامةُ بنُ زيد: حدثني نافع

أن ابن عُمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ، فأَعْطى أَكبرَ القوم، وقال: إنَّ جبريل ﷺ أَمَرَني أن أُكَبِّرَ[3].

= العمري، وبقية رجاله ثقات. نوح: هو ابن ميمون البغدادي، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وقد سلف برقم (٥٩٤٩).

(١) هذا الحديث (٦٢٢٥م) لم يرد في (ظ١٤)، وجاء في (س) و(ص) في هامشيهما.

وهو ليس إشارة للحديث الذي قبله، بل هو إشارة إلى الحديث الذي سلف برقم (٤٦٧٢) الذي فيه سؤال عبيد بن جريج لابن عمر عن أربع خلال رآه يصنعهن، عن لبس النعال السبتية، واستلام الركنين اليمانيين، والإهلال حين تستوي به الراحلة، وتصفير اللحية.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق ـ واسمه محمد ـ: صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري المدني.

وأخرج منه قصة الإهلال النسائي في «المجتبى» ٥/١٦٣-١٦٤ عن ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد، وقرن بابن إسحاق عبيدالله بن عمر العمري، وابن جريج. وانظر (٤٦٧٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي، وبقية رجاله ثقات رجال =

٦٢٢٧ ـ قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك، عن نافع

أن عبدالله بن عمر خَرَجَ إلى مكة معتمراً في الفِتْنَةِ، فقال: إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ، صَنَعْنا كما صَنَعْنا مع رسول الله ﷺ، فأَهلَّ

= الشيخين غير يعمر بن بشر، وهو الخراساني، فمن رجال التعجيل، وترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٣٥٧-٣٥٨، وقد وثقه ابن المديني والدارقطني، ومحمد بن حمدويه، وقال أحمد: ما أرى كان به بأس.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٠ من طريق عبدان عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك، به.

واستشهد به البخاري عقب الرواية رقم (٢٤٦)، قال: اختصره نعيم ـ يعني ابن حماد ـ، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرج نحوه مسلم (٢٢٧١) (١٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦) بصيغة الجزم من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعتُه إلى الأكبر».

وجمع الحافظ بين هاتين الروايتين بقوله في «الفتح» ١/٣٥٧: إنه لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعضُ الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود [٥٠] بإسناد حسن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر.

قوله: «وهو يستن»، قال السندي: أي: يستعمل السواك.

وقوله: «فأعطى»، قال: أي السواك.

وقوله: «أن أُكبِّر»، قال: بتشديد الباء، أي: أقدم الأكبر، وكأنهم طلبوا سواكه للتبرك، أو أراد أن يتبركوا به، وإلا فالسواك لا يعطى عادة، والله تعالى أعلم.

بعُمْرةٍ، مِن أَجْلِ أن النبي ﷺ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ[1].

٦٢٢٨ - قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك. وحدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ مَنْ قَتَلَهنَّ وهو مُحْرِمٌ فلا جُناحَ عليهِ: العَقْربُ، والفَأْرةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والغُرابُ، والحِدَأَةُ»[2].

٦٢٢٩ - حدثناه إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ»، فذكر مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمٰن هو ابن مهدي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٦٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/٣٨٣، والبخاري (١٨٠٦) و(١٨١٣) و(٤١٨٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠)، والبيهقي ٥/٢١٥، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (٥٢٩٨)، وانظر (٤٤٨٠) و(٦٠٦٧).

(٢) إسناداه صحيحان، الأول على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم، ففيه إسحاق - وهو ابن عيسى بن نجيح -، من رجال مسلم، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ١/٣٥٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، والطحاوي ٢/١٦٦، والبيهقي ٩/٣١٥، والبغوي (١٩٩٠).

وقد سلف برقم (٥١٠٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى -، فمن رجال مسلم.
=

٦٢٣٠ - وقرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك عن نافعٍ، أيضاً[1].

٦٢٣١ - قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك، عن نافع

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامةُ بن زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بن طَلْحة الحَجَبِيّ، فأَغْلقها عليه، فمَكَثَ فيها، قال عبدالله: سألتُ بلالاً حين خرج: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جَعَل عموداً عن يسارِه، وعمودَيْن عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءه، وكان البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدةٍ، ثم صَلَّى، وبينه وبينَ الجدارِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ[2].

٦٢٣٢ - قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَناخَ بالبَطْحاءِ التي بذي الحُلَيْفةِ، فصَلَّى بها[3].

= وهو في «الموطأ» ١/٣٥٦، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣١٩، والبخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، والنسائي ٥/١٨٧، والطحاوي ٢/١٦٦، والبيهقي ٥/٢٠٩، و٩/٣١٥، والبغوي (١٩٩٠).

وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٩٢٧)، وانظر (٤٨٩١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

٦٢٣٣ - قرأت على عبدالرحمٰن: مالك، عن محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلة الدِّيلي[1]، عن محمد بن عِمْران الأنصاري، عن أبيه أنه [قال][2]:

عَدَل إليَّ عبدُالله بنُ عمر، وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكة، فقال: ما أَنزَلَكَ تحتَ هٰذه السَّرْحة، قلتُ: أَرَدْتُ ظِلَّها. قال: هل غيرَ ذٰلك؟ قلت: لا، ما أَنزلني إلا ذٰلك. قال عبدُالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُنتَ بينَ الأَخْشَبَيْن من مِنىً -ونَفَحَ[3] بيدِه نحوَ المَشْرق- فإنَّ هنالِكَ وادِياً[4] يقال له: السُّرَرُ، به سَرْحَةٌ سُرَّ تَحتَها سَبْعون نَبِيّاً»[5].

= وقد سلف برقم (٤٨١٩).

(١) تحرفت هٰذه النسبة في (ق) و(ظ١) إلى: الأيلي.

(٢) كلمة: «قال» ليست في النسخ، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) في (م) و(ظ١) و(ق): ونفخ. بالخاء.

(٤) في (ظ١٤): وادي. وفي (س) و(ق) و(ظ١): واد. وضبب فوقها في (س).

(٥) إسناده ضعيف. محمد بن عمران الأنصاري تفرد بالرواية عنه محمدُ بنُ عمرو بن حلحلة، وتفرد هو عن أبيه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو ولا أبوه، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. مالك: هو ابن أنس.

وهو في «الموطأ» لمالك ١/٤٢٣-٤٢٤، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٤٨-٢٤٩، وفي «الكبرى» (٣٩٨٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٣١)، وابن حبان (٦٢٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٣٩.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٣٦ من طريق محرز بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به. =

= وقال: رواه القعنبي والناس عنه في «الموطأ» مثله، ولا أعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ من الصحابة غير ابن عمر.

قلنا: سقط من مطبوع الحلية والد محمد بن عمران من الإسناد.

وأخرجه الفاكهي (٢٣٣٣)، وأبو يعلى (٥٧٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٤٩ من طريق عبدالله بن ذكوان، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «لقد سُرَّ في ظل سرحة سبعون نبيّاً لا تُسْرَفُ ولا تُجَرَّدُ ولا تُعْبَلُ»، وإسناده ضعيف. ابن ذكوان، إن كان هو المعروف بأبي الزناد، فقد نقل ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» ص٩٧ عن أبيه أنه قال: أبو الزناد لم ير ابن عمر، بينهما عبيد بن حنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر، وإن كان غيره؛ فقد قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: عبدالله بن ذكوان، عن ابن عمر، لا يعرف مَنْ ذا.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٣٢) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن ابن عمر نحوه موقوفاً.

قوله: لا تعبل، أي: لم يسقط ورقها، قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: «وأنا نازل تحت سرحة». قال أبو عمر في «التمهيد» ١٣/٦٤: فالسرحة: الشجرة، قال الخليل: السرح: الشجر الطوال الذي له شُعب وظِل، واحدتها سرحة، قال حميد بن ثور:

أَبى اللهُ إلا أنَّ سَرْحَةَ مَالِكٍ على كُلِّ أَفنانِ العضاه تَرُوق

ووادي السرر: قال الأصمعي: السرر: على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل.

وقوله: «ونفح بيده»، قال السندي: بحاء مهملة، أي: رمى، وأما أبو عمر فضبطه بالخاء المعجمة، فقال: فالنفخ هاهنا: الإشارة باليد كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أي: مدها وأشار بها.

والأخشبان: الجبلان، قال ابن وهب: هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى فوق المسجد. قال عياض: جاء ذكرهما مع الإضافة إلى منى مرة وإلى مكة مرة =

٦٢٣٤ - قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك. وحدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ»، قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسول الله؟ قال: «اللهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسول الله؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ»[1].

٦٢٣٥ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبير، قال:

سأل رجلٌ ابنَ عمر، وهو يمشي بمنىً، فقال: نَذَرْتُ أَن أَصومَ كلَّ يومِ ثلاثاءَ أو أَربعاءَ، فوافَقْتُ هٰذا اليومَ، يومَ النحرِ،

= أخرى.

وأما قوله: سُرَّ تحتها سبعون نبياً. ففيه قولان:

أحدهما: أنهم بُشِّرُوا تحتها بما سرهم واحداً بعد واحد، أو مجتمعين، أو نُبِّئوا تحتها فسُرُّوا من السرور.

والقول الآخر: أنها قطعت تحتها سُررهم، يعني وُلِدُوا تحتها، يقال: قد سُرَّ الطفل: إذا قطعت سُرَّته. قلنا: وهٰذا القول: هو الذي انتهى إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «غريب الحديث» ٢٥٧/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع متابع عبد الرحمٰن - من رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٤٦٥٧).

فما تَرَى؟ قال: أَمَرَ الله تعالى بوفاءِ النَّذْرِ، ونهى رسول الله ﷺ ـ أو قال: نُهينا ـ أن نصومَ يومَ النحر. قال: فظَنَّ الرجلُ أنه لم يسمع، فقال: إني نذرتُ أن أصومَ كلَّ يومِ ثلاثاءَ أو أربعاءَ، فوافَقْتُ هٰذا اليومَ، يومَ النحر؟ فقال: أَمَرَ اللهُ بوفاءِ النذرِ، ونهانا رسولُ الله ﷺ ـ أو قال: نُهينا ـ أن نصومَ يومَ النحر. قال: فما زاده على ذٰلك حتى أَسْنَدَ في الجبل[1].

١٣٩/٢

٦٢٣٦ ـ حدثنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن زياد بن جُبير، قال:

رأيتُ ابن عمر أَتَى[2] على رجلٍ قد أَناخَ بَدَنَتَه لِيَنْحَرَها بمِنىً، فقال: ابْعَثْها، قِياماً مقيَّدةً، سنةَ محمدٍ ﷺ[3].

٦٢٣٧ ـ حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، حدثنا زُهير، عن زيد بن أَسلم

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّما الناسُ كإبلٍ مِئةٍ، لا تكادُ تَجِدُ فيها راحِلةً»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلية، ويونس بن عُبيد: هو ابن دينار العبدي. زياد بن جُبَير: هو ابن حَيَّة الثقفي.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٤٩).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) زيادة: قد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٥٥٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن محمد التميمي =

٦٢٣٨ - حدثنا بهزٌ، حدثنا حماد، أخبرنا طلحةُ بنُ عُبيدالله بن كَرِيز

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى في البيتِ بين الساريتينِ[1].

٦٢٣٩ - حدثنا بهزٌ وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سِمَاكُ بنُ حرب، عن سعيد بن جُبير

عن عبدالله بن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقِيعِ، فأَقبِضُ الوَرِقَ مِن الدنانير، والدنانيرَ من الوَرِق، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بيت حَفْصة، فقلتُ: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ، إني كنتُ أَبيعُ الإبل بالبَقِيعِ، فأَقبضُ هٰذه من هٰذه، وهٰذه من هٰذه؟ فقال: «لا بَأْسَ أَن تَأْخُذَها بسعرِ يَوْمِها، ما لم تَفْتَرِقا وبَيْنَكما شَيْءٌ»[2].

= العنبري.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي، وحماد: هو ابنُ سلمة.

وانظر (٤٨٩١) و(٥١١٦).

(٢) إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه كما تقدم بسطه في الرواية (٤٨٨٣)، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي كامل، وهو المُظَفَّر بنُ مدرك الخراساني، فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في كتاب «التفرد» وهو ثقة. بهز: هو ابن أسد العمي. =

٦٢٤٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف، عن شريك، عن عبدالله بن شَريك العامري، قال:

سمعتُ عبدَالله بن عمر، وعبدَالله بن عباس، وعبدَالله بن الزبير، سُئلوا عن العمرة قبلَ الحجِّ في المتعةِ، فقالوا: نعم، سنةُ رسول الله ﷺ، تَقْدَمُ، فتَطُوفُ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ، ثم تَحِلُّ، وإنْ كان ذلك قبلَ يومِ عرفةَ بيومٍ، ثم تُهِلُّ بالحجِّ، فتكونُ قد جمعتَ عمرةً وحَجَّةً، أو جَمَعَ اللهُ لك عمرةً وحَجَّةً[1].

= وأخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي ٢٨١/٧ و٢٨٣، وابنُ ماجه (٢٢٦٢)، والدارمي ٢٥٩/٢، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٨)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والدارقطني في «السنن» ٢٣/٣، والحاكم ٤٤/٢، والبيهقي ٢٨٤/٥ و٣١٥، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٩٢/٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وقال ابن عبدالبر: حديث ابن عمر، ثابت صحيح!

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٦) و(١٢٤٧) من طريقين، عن إسرائيل، به.

وقد سلف من طريق حماد برقم (٥٥٥٩).

وانظر (٤٨٨٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، إسحاق بن يوسف هو المعروف بالأزرق من رجال الشيخين، وعبدالله بن شريك العامري مختلف فيه، فوثقه أحمد وابنُ معين وأبو زرعة والفسوي وابن شاهين وابن خلفون، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، =

٦٢٤١ - حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عُبيدالله بن عاصم، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُصَوِّرُ عبدٌ صُورةً

= وذكره ابن حبان في «المجروحين» بعد أن ذكره في «الثقات»، وقال: يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فالتنكب عن حديثه أولى من الاحتجاج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يتشيع.

- وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وعبدالله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: قد وهم الهيثمي رحمه الله، فعبدالله بن شريك قد وثقه أحمد كما سلف، ثم ليس في الإسناد من رجال الصحيح سوى إسحاق بن يوسف الأزرق.

وكون العمرة سنة قبل الحج ثبت في الروايات الصحيحة، انظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٤٨٢٢) و(٥٧٠٠) و(٦٠٦٨) و(٦٢٤٧).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٣٦٠).

ولم يذكر في مسند عبدالله بن الزبير ٤/٤ إلا ما رواه إسحاق بن يسار، قال: إنا لبمكة إذ خرج علينا عبدالله بن الزبير، فنهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وأنكر أن يكون الناسُ صنعوا ذٰلك مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذٰلك عبدَالله بن عباس، فقال: وما عِلْمُ ابنِ الزبير بهٰذا، فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فليسألها... فبلغ ذٰلك أسماء، فقالت... قد والله صدق ابن عباس، لقد حلُّوا، وأحللنا، وأصابُوا النساء.

قال الشيخ أحمد شاكر: فالظاهر أن ابن الزبير بعد أن سمع هٰذا من أمه صار يُفتي به، ويرويه مرفوعاً، ويكون من مراسيل الصحابة، وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم.

إلا قِيلَ له يومَ القِيامَةِ: أَحْيِ ما خَلَقْتَ»[1].

٦٢٤٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ مرتينِ قبلَ أن يَحُجَّ، فبَلَغَ ذلك عائشةَ، فقالت: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَربعَ عُمَرٍ، قد علم بذلك عبدُالله بنُ عمر، منهنَّ عُمرةٌ مع حجَّتِه[2].

٦٢٤٣ - حدثنا حجّاج، حدثنا شُعْبة، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: كنَّا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ يُلَقِّنُنا هو: «فيما استَطَعْتُمْ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بنِ عُبيدالله بن عاصم بن عمر، وانظر ما سلف برقم (٤٧٩٢).

وأخرجه البزار (٢٩٩٦) (زوائد)، وأبو يعلى (٥٥٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٩) من طريق إسحاق بن يوسف، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٩٩٥)، والطبراني (١٣٢٠٢) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبدالله النخعي ـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٩) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. وانظر (٥٣٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وقد سلف من طريق شعبة برقم (٥٢٨٢)، وانظر (٤٥٦٥).

٦٢٤٤ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، قال: «من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، ولْيَشُقَّهما، أو لِيَقْطَعْهُما أَسفَلَ مَن الكَعْبينِ»[١].

٦٢٤٥ - حدثنا حجَّاج، حدثنا شَرِيك، عن عثمان بن أبي زُرْعَة، عن مُهَاجر الشامي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرةٍ، أَلْبَسَه الله تبارك وتعالى ثوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيامَةِ»، قال شريك: وقد رأيتُ مهاجراً وجالَسْتُه[٢].

٦٢٤٦ - حدثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج. وعبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع ابنَ عمر يقولُ: قَرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿يا أَيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقُوهنَّ﴾ في قُبُل عِدَّتِهِنَّ[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٤٤٥٤).

(٢) حديث حسن، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبدالله النخعي -، وبقية رجاله ثقات، عثمان بن أبي زرعة: هو المغيرة الثقفي، ومهاجر الشامي: هو ابن عمر النبال، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وسلف برقم (٤٦٦٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

٦٢٤٧ ـ حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: تمتَّع النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاع بالعُمْرة إلى الحَجِّ، وأَهْدَى، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفة، وبَدَأَ رسولُ الله ﷺ، فأَهَلَّ بالعُمرةِ، ثم أَهَلَّ بالحجِّ، وتَمَتَّعَ الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ، فكان من الناس مَنْ أَهْدَى[1]، فساق الهَدْيَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِم رسولُ الله ﷺ مكة[2]، قال للناس: «مَنْ كانَ مِنْكُم أَهْدَى، فإنه لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضي حَجه، ومن لم يكن منكم أَهدى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ولْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثمَّ لْيُهِلَّ بالحجِّ، ولْيُهْدِ، فمَن لم يَجِدْ هَدْياً، فليَصُمْ ثَلاثةَ أَيامٍ في الحجِّ

٢/١٤٠

= الزبير ـ وهو محمدُ بنُ مسلم بن تدرس ـ فهو من رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرَّح بالتحديث هو وابن جُريج، فانتفت شبهة تدليسهما. عبدُالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن جُريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز.

وأخرجه مسلم مطولاً (١٤٧١) (١٤)، والنسائي ٦/ ١٣٩ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو عند عبدالرزاق (١٠٩٦٠).

وقد سلف برقم (٥٢٦٩)، ومطولاً برقم (٥٥٢٤).

(١) من قوله: وتمتع الناس... إلى هنا، لم يرد في (ظ١٤).

(٢) قوله: مكة، سقط من (م).

وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أَهلِه، وطافَ رسولُ الله ﷺ حينَ قَدِمَ مكةَ، استلمَ الرُّكْنَ أولَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ، ومَشى أربعةَ أطوافٍ، ثم رَكَعَ حينَ قَضَى طَوافَه بالبيتِ عندَ المقامِ رَكْعتين[1]، ثم سَلَّم، فانصرفَ، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمَرْوةِ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حجَّه، ونَحَرَ هَدْيَه يومِ النَّحْرِ، وأَفاض، فطافَ بالبيتِ، ثم حَلَّ من كل شيء حَرُمَ منه، وفَعَلَ مثلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهدى وساقَ الهَدْيَ من الناس[2].

---

(١) لفظ: «ركعتين» ليس في (ق) و(ظ١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ليث: هو ابن سعد، وعُقيل ـ بضم العين ـ هو ابن خالد بن عَقِيل ـ بفتح العين ـ الأيلي، وابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي ٥/١٥١، والبيهقي ٥/١٧ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢)، والنسائي ٥/٢٢٩، وابن خزيمة (٢٧١٠)، والبيهقي ٥/٧٣ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٤٠: يُحتمل أن يكون معنى قوله: «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين: قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحج»، أي: =

٦٢٤٨ - حدثنا حجّاج، حدثنا ليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير

أن عائشةَ أخبرتْه عن رسول الله ﷺ في تَمتُّعِه بالعمرةِ إلى الحجِّ، وتَمتَّعَ الناسُ معه، بمثل الذي أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ[1].

= بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في باب التمتع والقِران تقرير هٰذا التأويل، وإنما المشكل هنا قوله: بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هٰذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهٰذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحج لبَّى بهما، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، وهٰذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذٰلك على أنس، فيحتمل أن يكون إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي: في ابتداء الأمر، ويعين هٰذا التأويل قوله في نفس الحديث: وتمتع الناس... إلخ، فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة، حتى حلوا بعد ذٰلك بمكة، ثم حجوا من عامهم.

وقال السندي: قوله: تمتع رسول الله ﷺ: كأن المراد بالتمتع أنه أدّى العمرة قبل الحج، أو أحرم بها قبل الإحرام به، وإن كان قد جمع بينهما في الإحرام، فمرجعه القِران الذي جاء في نسكه ﷺ، وقد جاء عن ابن عمر أنه أنكر على أنس في قوله: إنه قرن، فكأنه تحقق الأمر عنده بعد ذٰلك، فرجع إليه، والله تعالى أعلم.

قوله: ثم خبَّ، أي: رمل.

وانظر (٤٤٨٠) و(٤٦١٨) و(٤٦٢٨) و(٤٦٤١) و(٤٨٢٢) و(٦٠٦٨) و(٦٠٨٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٥)، والبيهقي في «السنن» =

٦٢٤٩ ـ حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثنا عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قام يخطُبُ، فقال: «ألا وإنَّ الفِتْنَةَ هاهُنا، مِن حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»، يعني المشرقَ[1].

٦٢٥٠ ـ حدثنا حجَّاج، حدثنا ليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يَبْعَثُ من السَّرايَا لأَنْفُسِهم خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ[2] عامَّةِ الجيشِ،

= ٥/١٧ـ١٨ من طرق، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٤١: قد تعقب المهلبُ قولَ الزهري: «بمثل الذي أخبرني سالم»، فقال: يعني مثله في الوهم، لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً، قلت: وليس وهماً، إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج، وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٤٧٥١).

(٢) وقع في (ظ١٤): سوى النفل سوى قسم، بزيادة «سوى النفل»، وكتبت هٰذه الزيادة في هامش (س)، والصواب أن كلمة «سوى» فيها مقحمة، وقد كتبت كلمة «النفل» وحدها في هامش (ق) و(ظ١)، ووردت عند أبي داود والحاكم، وتكون العبارة: . . . لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم.

والخُمُسُ في ذٰلك واجبٌ لله تعالى[1].

٦٢٥١ - حدثنا حجَّاج وأبو النَّضْر، قالا: حدثنا ليث، حدثني نافع

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بني النَّضير وقَطَّع، وهي البُوَيْرَة، فأنزل الله تعالى: ﴿ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ أو تَرَكْتُموهَا﴾ إلى آخر الآية [الحشر: ٥][2].

٦٢٥٢ - حدثنا حجَّاج، حدثنا ليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبدالله

أنه سمع عبدالله بن عمر يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تَمْنَعُوا، يعني النساءَ[3]، المساجِدَ إذا اسْتَأْذَنَّكُم إليها»، قال

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠)، وأبو داود (٢٧٤٦)، والحاكم ٢/١٣٣، والبيهقي ٦/٣١٣-٣١٤، والبغوي (٢٧٢٧) من طرق، عن ليث، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: هو مخرج فيهما كما سلف.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٥٠) (٣٨) و(٣٩)، والبيهقي ٦/٣١٣ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وانظر (٤٥٧٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٦٠٥٤)، وانظر (٤٥٣٢).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر وهامش (س): نساءكم. وجاءت كلمة: =

بلال بن عبدالله: والله لَنَمْنَعُهُنَّ: فأقبل عليه عبدُالله حين قال ذُلك فسَبَّه[1].

٦٢٥٣ ـ حدثنا حجَّاج، حدثنا ليث، حدثني عُقَيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره:

أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يَدَيِ الجَنَازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم[2].

٦٢٥٤ ـ حدثنا حجاج، قال: قرأتُ على ابن جُريج: حدثني زيادُ بنُ سعد، أن ابن شهاب قال: حدثني سالم

عن عبدالله بن عمر: أنه كان يمشي بين يَدَيِ الجَنازةِ، وقد

= «يعني» في هامش (ظ١٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر (٥٠٢١).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وليث: هو ابن سعد، وعُقَيل بن خالد: هو ابن عَقِيل الأيلي، وابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٠ من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٩-٤٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٥) من طرق، عن عقيل، به.

وقد سلف برقم (٤٥٣٩).

كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم يمشون أمامها[1].

٦٢٥٥ ـ حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيل، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ العِشاءِ بمِنىً رَكْعتينِ، ومع أبي بكرٍ رَكْعتينِ، ومع عمرَ رَكْعتينِ، ومع عثمانَ رَكْعتينِ، صَدْراً من خِلافَتِه، ثم أَتَمَّها بعدُ عثمانُ[2].

٦٢٥٦ ـ حدثنا هارون، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ بمِنىً رَكْعتينِ، فذكره[3].

---

(١) هو مكرر (٤٩٤٠) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبشّر بن إسماعيل: وهو الحلبي، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، واحتج به الباقون. الأوزاعي: هو عبدالرحمٰن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وقد سلف برقم (٤٦٥٢)، ومختصراً برقم (٤٥٣٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب: هو ابن عبدالله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٢١، وفي «الكبرى» (٤١٧٩) من طريقين، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٣٣).

٦٢٥٧ - حدثنا جَرير، عن صَدَقَة بن يَسَار:

سمعتُ ابن عمر يقول: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأَهل المدينةِ ذا الحُلَيْفة، ولأهلِ الشام الجُحْفَة، قال[١]: ولأهل نجدٍ قَرْناً، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ[٢]. قيل له: فالعراق؟ قال: لا عِرَاقَ يَوْمَئذٍ[٣]. ١٤١/٢

٦٢٥٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن حَبيب، عن طاووس، قال:

قال رجل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يزعُمُ أنَّ الوتر ليس بحَتْمٍ؟ قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ عن صلاةِ الليل؟ فقال: «صَلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِر بواحِدَةٍ»[٤].

---

(١) كلمة: «قال» ليست في (ظ١٤).

(٢) جاء قوله: ولأهل اليمن يلملم، في (ظ١٤) قبل قوله: ولأهل نجد قرناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار - وهو الجزري المكي -، فمن رجال مسلم، جرير: هو ابن عبدالحميد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٢ من طريق جرير بن عبدالحميد، به.

وقد سلف برقم (٥٤٩٢)، وانظر (٤٤٥٥).

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت -، متابع، جرير: هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٧/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١، من طريق جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٩٣٧)، وانظر (٤٤٩٢).

قوله: «إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم»، قال السندي: أي: ليس بواجب، بل هو سنة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم. =

٦٢٥٩ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بِشْر، عن سعيد بن جُبير، قال:

خرجتُ مع ابن عمر من منزلِه، فمَرَرْنا بفِتْيانٍ من قريشٍ قد نَصَبوا طيراً وهم يَرْمُونَه، وقد جعلوا لصاحبِ الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلِهم، فلما رَأَوا ابن عمر تَفرَّقُوا، فقال ابن عمر: من فَعَلَ هٰذا؟! لَعَنَ اللهُ من فَعَلَ هٰذا! إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً»[١].

٦٢٦٠ ـ حدثنا هُشيم، أخبرنا منصور وابنُ عَوْنٍ، عن ابن سِيرينَ

عن ابن عمر، قال: كان تَطَوُّعُ النبي ﷺ رَكْعتينِ قبل الظهرِ، ورَكْعتينِ بعدَها، ورَكْعتينِ بعدَ المغرب، ورَكْعتينِ بعد العشاء، قال: وأخبرتني حفصةُ: أنه كان يُصَلِّي رَكْعتينِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ[٢].

= وقوله: «قال: سأل رجل»، قال: كأنه أراد أن ظاهر الأمر في الحديث يقتضي وجوبه، كما هو قول أبي حنيفة، لكنه لم يصرح بذلك على ما هو دأبه من الاحتراز عن التصريح عما لم يأت التصريح به في الحديث والكتاب، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وهو مكرر (٥٥٨٧) سنداً ومتناً.

(٢) حديثٌ صحيح. ابن سيرين ـ وهو محمد ـ، لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وأرسل عنه نحواً من ثلاثين حديثاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان، وابن عون: هو عبدالله البصري.

وقد مرّ في الرواية رقم (٥٧٣٩) الواسطة التي سمع منها ابن سيرين وهو =

٦٢٦١ - حدثنا مُعْتَمِر، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُعَرِّضُ راحلتَه، ويُصَلِّي إليها[1].

٦٢٦٢ - حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن الطُّفاوي، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «المُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيامَةِ، فيقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم»[2].

٦٢٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن الطُّفَاوي، حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وعليَّ إزارٌ يَتَقَعْقَعُ، فقال: «مَنْ هٰذا؟» قلتُ: عبدالله بن عمر. قال: «إنْ كنتَ عبدَالله فارْفَعْ إزارَكَ» فرفعتُ إزاري إلى نصفِ السَّاقَيْن، فلم تَزَلْ

= المغيرةُ بن سَلْمان الخزاعي، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد فيما رواه عنه ابنه عبدالله: هو معروف.

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» ٥/١٦٩٤ من طريق عماربن المختار، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، بهٰذا الإسناد.

وعماربن المختار يُحدِّث بالبواطيل عن يونس بن عبيد وغيره.

(١) هو مكرر (٤٤٦٨) سنداً ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي، فإنه ينزل عن رتبة الصحيح، وقد سلفت له ترجمة عند الحديث رقم (١٨٦٢)، وقد تابعه في هٰذا الحديث عبدالعزيز بن عبدالصمد برقم (٤٤٧٥)، ووهيب بن خالد برقم (٥٧٦٧)، وحماد بن زيد برقم (٦٠٨٤).

إِزْرَتَهُ حتى مات[1].

٦٢٦٤ - حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كُنْتُم ثَلاثَةً فلا يَتَناجَيَنَّ اثْنانِ دُونَ صاحِبِهما»[2].

٦٢٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أَبصر نُخامةً في قِبْلةِ

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالرحمٰن الطُّفَاوي، فقد روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو حسن الحديث. أيوب: هو السختياني.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٥، وأشار إلى الرواية الآتية برقم (٦٣٤٠)، وقال: رواه كله أحمد والطبراني في «الأوسط» بإسنادين، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

وقد سلف بنحوه برقم (٥٦٩٣).

قوله: «يتقعقع»، قال السندي: أي: يتصوت لكونه جديداً، كما سيجيء في رواية، ولم ينه عنه النبي ﷺ من هٰذه الجهة، وإنما نهى عنه من جهة طوله، وهو غير مذكور هاهنا.

وقوله: «فلم تزل»، قال: أي: جَعْل الإزار إلى النصف.

وقوله: «إزرته»، قال: بالنصب على أنه خبر لم تزل، وهو بكسر الهمزة للهيئة، أي: لم يزل ذٰلك اللبس كيفية لبس إزار ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

المسجدِ، فحتَّها بيدِه، ثم أَقبلَ على الناس فتغيَّظَ عليهم، ثم قال: «إنَّ الله تعالى تِلْقَاءَ وَجْهِ أَحدِكم في صلاته، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحدُكم قِبَلَ وجهه في صلاته»[1].

٦٢٦٦ - حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن الطُّفاوي، حدثنا أيوب، عن نافع

أن ابن عمر خرج حاجّاً، فأحرم، فوَضَعَ رأسه في بَرْدٍ شديدٍ، فألْقَيْتُ عليه بُرْنُساً، فانْتَبه، فقال: ما أَلقيتَ عليَّ؟ قلت: بُرْنُساً. قال: تُلْقِيه عليَّ وقد حدَّثْتُك أن رسول الله ﷺ نهانا عن لُبْسِه؟![2].

٦٢٦٧ - حدثنا مُعْتَمر، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3].

٦٢٦٨ - حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبدالرحمٰن الطُّفاوي شيخ أحمد فهو حسن الحديث، وقد تابعه إسماعيل ابن عُلية عند المصنف. وقد سلف برقم (٤٥٠٩)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) حديث صحيح. وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر.
وقد سلف برقم (٤٨٥٦)، ومطولاً برقم (٤٤٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٤٦٦) سنداً ومتناً.

عن ابن عمر، قال: إنْ حيلَ بيني وبين البيتِ، فَعَلْنا كما فَعَلْنا مع رسولِ الله ﷺ حين حالَتْ كفّارُ قريش بينه وبينَ البيتِ، فحَلَقَ ورَجَع، وإني أُشْهِدُكم أني قد أَوجَبْتُ عمرةً، فذَكَرَ الحديثَ[1].

٦٢٦٩ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «رَحِمَ الله المحلِّقِينَ»، قالوا: والمُقصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «رَحِمَ الله المحلِّقينَ»، فقال في الرابعة: «والمقصِّرينَ»[2].

٦٢٧٠ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كانُوا[3] ثلاثةً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله. وعبيدالله: هو ابن عمربن حفص العمري.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٣٠) (١٨١) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٣٠١) (٣١٨)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وابن الجارود (٤٨٥) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقد سَلَفَ برقم (٤٦٥٧).

(٣) في (س): كان. نسخة.

فلا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ واحدٍ»[1].

٦٢٧١ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتخذ رسولُ الله ﷺ خاتَمَاً من وَرِق، فكان في يدِه، ثم كان في يد أبي بكر من بعدِه، ثم كان في يدِ عمرَ، ثم كان في يد عثمانَ، نَقْشُه: محمدٌ رسولُ اللهِ[2].

٦٢٧٢ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا حجّاج، عن عطاء وابنِ أبي مُليكة، وعن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حينَ دَخَلَ مكةَ استلم الحَجَرَ الأَسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ، ولم يَسْتَلِمْ غيرَهما من الأَركانِ[3].   ١٤٢/٢

٦٢٧٣ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، ومن طريقه مسلم (٢١٨٣) عن عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٧٣٤).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن أبي مُليكة: هو عبدالله بن عبيدالله، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٥٥/٢ من طريق ابن نمير، به.

وقد سلف برقم (٥٩٤٥)، وانظر (٤٦٧٢).

عن ابن عمـر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا نَصَحَ العَبْدُ لِسَيِّدِه، وأَحْسَنَ عِبادَةَ ربِّه، كان له الأَجرُ[1] مرَّتين»[2].

٦٢٧٤ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنْيا، لم يَشْرَبْها في الآخِرَةِ، إلَّا أَنْ يَتُوبَ»[3].

٦٢٧٥ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبَيْدُالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كنا نَشْتري الطعامَ من الرُّكْبانِ جُزَافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نَبيعَه حتى نَنْقُلَه[4] من مَكانِه[5].

٦٢٧٦ ـ حدثنا ابنُ نُمير ومحمدُ بنُ عُبيد، قالا: حدثنا عُبيدالله، عن نافع

---

(١) في (ق): من الأجر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخـرجـه مسلم (١٦٦٤)، وأبـو نعيم في «الحلية» ١٠/٤٠٣، والقضـاعي (١٤٠٠) من طريق عبـدالله بن نمير، بهـذا الإسنـاد، وقرن بابن نمير عند مسلم والقضاعي أبا أسامة ـ حماد بن أسامة ـ.

وقد سلف برقم (٤٦٧٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٧٢٩).

(٤) في (س) وهامش (ق) و(ظ١): ننتقله.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٧٣٦)، وانظر (٤٥١٧).

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكم على خِطْبَةِ أَخيهِ، ولا يَبِعْ على بيعِ أَخيهِ، إلا بإِذْنِه»[1].

٦٢٧٧ - حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد، قالا: حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا»[2].

٦٢٧٨ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ أَو كَرِهَ، إلَّا أَنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فإِنْ أُمِرَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، عبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٥٦)، والبيهقي ٥/٣٤٤ و٧/١٨٠ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨١)، وابن حبان مختصراً برقم (٤٩٦٦) من طريق ابن نمير، به.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٩٨)، وأبو عوانة ١/٥٨ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٧).

بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»[1].

٦٢٧٩ - حدثنا ابنُ نُمير ومحمد بن عُبيد، قالا: حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له[2] في مَمْلوكٍ، فعليهِ عِتْقُه كُلُّه، إنْ كانَ له مالٌ يَبْلُغ ثَمَنُه قُوِّمَ [عليه] قِيمةَ عَدْلٍ، فإن لم يَكُنْ له مالٌ، عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[3].

٦٢٨٠ - حدثنا ابنُ نُمير وحمَّاد بن أُسامة، قالا: حدثنا عُبيدالله، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٨٣٩)، وابن الجارود (١٠٤١)، وأبو عوانة ٤/٤٥٠، والبيهقي ١٢٧/٣ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٦٨).

قوله: «السمع والطاعة»، قال السندي: أي: لأولي الأمر.

«على المـرء المسلم»: ظاهره وجوب الطاعة في غير المعصية فيلزم صيرورة المباح واجباً بأمر الإمام، بل وصيرورة المكروه أيضاً إلا أن يقال: المراد بالمعصية ما يعم المكروه، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظ: «له» نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٨٢/٦، ومسلم (١٥٠١) و١٢٨٦/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٧٩/١٠ من طريق عبدالله بن نمير، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٧٩/١٠ من طريق محمد بن عبيد، به. =

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَفَّر أَخاه، فقد باءَ بها أَحَدُهما»[1].

٦٢٨١ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إذا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ يومَ القِيامَةِ، رُفِعَ لكلِّ غادرٍ لِواءٌ يومَ القِيامَةِ، فقيلَ: هٰذه غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ»[2].

٦٢٨٢ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حتى تَدْخُلَ الأَسواقَ[3].

٦٢٨٣ - حدثنا ابن نُمَير، حدثنا عُبيدالله

= وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (٦٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢٠) من طريق عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد. وقرنا بابن نميرٍ محمدَ بنَ بشر.
وأخرجه أبو عَوانة ١/٢١-٢٢ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن عُبيدالله بن عمر، به. وانظر (٤٧٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (٩) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٦٤٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو مكرر (٤٧٣٨).

عن نافع، [قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال أبي: كان النساء والـرجـالُ يتـوضَّؤونَ على عهـدِ رسولِ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ويُشْرِعُونَ فيه جميعاً(١).

٦٢٨٤ ـ حدثنا ابنُ نُمَير، حدثنا عُبيدالله، وحمَّاد ـ يعني أبا أسامة ـ، قال: أخبرني عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا خَرَجَ، خَرَجَ من طريق الشَّجَرةِ، ويَدْخُلُ من طريقِ المُعَرَّس، قال ابنُ نُمير: وإذا دَخَلَ مكةَ دخل من ثَنيَّةِ العُلْيا، ويَخْرُج من ثَنِيَّةِ السُّفْلَى(٢).

٦٢٨٥ ـ حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي ـ يعني يقرأُ ـ، السَّجدةَ(٣) في غيرِ صلاةٍ، فيَسجُدُ ونَسْجُدُ معه، حتى ربما لم يَجِدْ

---

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، وقد سلف بأسانيد متصلة برقم (٤٤٨١) و(٥٧٩٩) و(٥٩٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١١، ومن طريقه مسلم (١٢٥٧)، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود ـ مقطعاً ـ برقم (١٨٦٦) و(١٨٦٧) من طريق حماد أبي أسامة، به.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٦٢٥).

(٣) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): كان يقرأ تنزيل السجدة. خ. وفي هامش =

أحدُنا مكاناً يَسجُدُ فيه[1].

٦٢٨٦ - حدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خَرَجَ يومَ العِيدِ يأْمُرُ بالحَرْبَة، فتُوضَعُ[2] بين يديهِ، فيُصَلِّي إليها، والناسُ وراءَه، وكان يَفْعَلُ ذلك في السفرِ، فمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمراءُ[3].

٦٢٨٧ - حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَتَه حيثُ

= (ظ۱): كان يصلي، يعني: يقرأ السجدة. نسخة: وهو المثبت.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٤١٢) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٦٩).

(٢) في (ظ١٤): فتوضع له.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥) و(٢٤٦)، وأبو داود (٦٨٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩ من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٥) من طريق علي بن مسهر، عن عُبيدالله، به.

وفيه: قال نافع: فمن ثم اتخذها الأمراء.

وقد سلف برقم (٥٧٣٤)، وانظر (٤٦١٤).

وقوله: ومن ثم اتخذها الأمراء، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٧٣: أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهٰذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب «المدرج».

توجَّهَتْ به ناقتُه[1].

٦٢٨٨ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أَدرك رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب وهو في رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بأبيه، فقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهاكُم أن تَحْلِفُوا بِآبائِكُم، فلْيَحْلِفْ[2] حالفٌ بالله أو لِيَسْكُتْ»[3].

٦٢٨٩ - حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

١٤٣/٢ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثاً إلا مع ذي مَحْرَمٍ»[4].

٦٢٩٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: سمعت أبي يقول: قال يحيى بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣١)، والبيهقي ٢/٤ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (٤٤٧٠).

(٢) في هامش (س): يحلف، وفي هامش (ظ١): فيحلف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤)، وابن حبان (٤٣٦١) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، وابن حبان (٢٧٢٩) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٦١٥).

سعيد: ما أنكرتُ على عُبيدالله بن عمر إلا حديثاً واحداً، حديثَ نافعٍ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا تُسافِرُ امرأةٌ سَفَراً ثلاثاً إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قال أَبي: وحدَّثناه عبدُالرزاق، عن العُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يَرْفَعْه[1].

٦٢٩١ ـ حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُر الأَهليةِ[2].

٦٢٩٢ ـ حدثنا ابنُ نُمير، أخبرنا عُبيدالله، عن نافع، قال:

أخبرني ابنُ عمر: أن أهلَ الجاهلية كانوا يصومونَ يوم عاشوراءَ، وأنَّ رسول الله ﷺ صامه والمسلمونَ قبلَ أن يُفْتَرَضَ رمضانُ، فلما افتُرِضَ رمضانُ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عاشُوراءَ يومٌ

---

(١) سلف الكلام على هٰذا التعليل عند الحديث رقم (٤٦١٥).

وأما إسناد عبدالرزاق الذي ساقه المصنف، فهو ضعيف لضعف العمري ـ وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم أخو عبيدالله .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه مسلم ص١٥٣٨ (٢٤)، والطحاوي ٢٠٤/٤، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طريق عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد. وقرن مسلم والبيهقي بنافعٍ سالم بن عبدالله.

وقد سلف برقم (٥٧٨٧)، وسيأتي برقم (٦٣١٠).

من أيامِ الله تعالى، فمَنْ شاءَ صامَه، ومن شاءَ تَرَكَهُ»(١).

٦٢٩٣ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عُبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ قَطَع في مِجَنٍّ قِيمَتُه ثلاثةُ دراهمَ(٢).

٦٢٩٤ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن القَزَع(٣).

٦٢٩٥ - حدثنا ابنُ نُمير، أخبرنا الأعمش، عن مجاهد، قال:

سأل عروةُ بنُ الزبير ابنَ عمر: في أَيِّ شهرٍ اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: في رَجَب. فسمِعَتْنا عائشةُ، فسأَلها ابنُ الزُّبير، وأخبرها

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٥، ومسلم (١١٢٦) (١١٧)، والبيهقي ٤/٢٨٩ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع «المعاني» عبيدالله إلى: عبدالله.

وقد سلف برقم (٥١٥٧)، وانظر (٤٥٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩٧٣)، وانظر (٤٤٧٣).

بقول ابن عمر؟ فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أَبا عبدالرحمٰن، ما اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ عمرةً إلَّا قد شَهِدَها، وما اعتَمَرَ عمرةً قطُّ إلا في ذي الحِجَّة[1].

٦٢٩٦ ـ حدثنا ابن نُمير، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، قال:

قال عبدُالله بن عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّساءِ في المساجِدِ باللَّيلِ»، فقال ابنٌ لعبدالله بن عمر: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، يَتَّخِذْنَه دَغَلًا لحوائِجِهنَّ!! فقال: فَعَلَ اللهُ بكَ وفَعَلَ، أقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، وتقولُ: لا نَدَعُهُنَّ؟![2].

٦٢٩٧ ـ حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه دون قصة عائشة الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٦) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٥) من طريق حبيب بن حسان أخي أشرس، عن مجاهد، به. ولفظه عن ابن عمر أنه كان مستنداً إلى حجرة عائشة فسئل: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب.

وقد سلف برقم (٥٣٨٣).

وقول عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر عمرة قط إلا في ذي الحجة، خالفته الروايات الأخرى في الباب، وقد ذكرناها عند الحديث (٥٣٨٣)، وانظر في ذٰلك «الفتح» ٣/٦٠٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد صرح الأعمش بالتحديث في الرواية رقم (٦١٠١). مجاهد: هو ابن جبر.

وقد سلف برقم (٤٥٢٢)، ومضى شرحه برقم (٥٠٢١).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ للفَرَسِ سهمين، وللرجلِ سهماً[1].

٦٢٩٨ - حدثنا ابنُ نُمير ومحمدُ بنُ عُبيد، قالا: حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ مَثَلَ المنافقِ مَثَلُ الشاةِ العائرةِ بينَ الغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إلى هٰذه مرةً، وإلى هٰذه مرةً، لا تَدْرِي أَيَّهما[2] تَتْبَعُ»[3].

٦٢٩٩ - حدثنا ابن نُمير، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ واصَلَ في رمضانَ، فرآه الناسُ، فنهاهم[4]، فقيل له: إنك تُواصِلُ! فقال: «إنِّي لستُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٧٦٢)، وأبو عوانة ٤/١٥١، والدارقطني ٤/١٠٢، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٢٥ من طرق، عن عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٤٨).

(٢) في (ظ١٤): أيها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤) من طريق عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠٧٩)، وانظر (٤٨٧٢).

(٤) «فنهاهم»: ليست في (م).

مِثْلَكُم، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[1].

٦٣٠٠ - حدثنا ابن نُمير ومحمد بنُ عُبيد، قالا: حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمــر، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِـرَ صلاتِكُم باللَّيلِ وِتْراً»[2].

٦٣٠١ - حدثنـا ابنُ نُمير، حدثنـا حنظلة، سمعت عِكْرِمةَ بنَ خالد، يحدِّث طاووساً، قال:

إنَّ رجلاً قال لعبدالله بن عمر: أَلا تَغْزُو؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خَمسٍ: شَهادةُ أَن لا إِلـه إلا الله[3]، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصِيامِ رَمَضَانَ، وحَجِّ البيتِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخـرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، ومسلم (١١٠٢) (٥٦) من طريق عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٧٥١) (١٥١) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وسلف من طريق محمد بن عبيد برقم (٥٧٩٤).

وقد سلف برقم (٤٧١٠)، وانظر (٤٤٩٢).

(٣) في (م) زيادة: وأن محمداً رسول الله، ولم ترد في أيٍّ من النسخ الخطية.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، =

٦٣٠٢ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا حنظلة، عن سالم بن عبدالله بن عمر

عن ابن عمـر، قال: رأيتُ رسـول الله ﷺ يُشِيرُ بيدِه يَؤُمُّ العراقَ: «ها، إنَّ الفِتْنَة هاهُنا، ها، إنَّ الفِتْنَة هاهُنا - ثلاثَ مراتٍ -

---

= وعكرمة بن خالد: هو ابن سعيد بن العاص المخزومي.

وأخرجه مسلم (١٦) (٢٢) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي ١٠٧/٨، والدولابي في «الكنى» ١/ ٨٠، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨) و(١٤٤٦)، والآجري في «الشريعة» ص١٠٦، وابن منده في «الإيمان» (٤٠) و(١٤٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٤٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦) من طرق، عن حنظلة، به. وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٦٠١٥) و(٤٧٩٨).

قلنا: حذف الشهادة الثانية: «وأن محمداً رسول الله»، هو الموافق لرواية مسلم والنسائي والدولابي وابن خزيمة وابن حبان وابن منده في إحدى روايتيه وأبي نعيم والبيهقي.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/ ١٧٩: وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إمّا تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتهـا غيره من الحفـاظ، وإما أن يكون دققت الرواية من أصلها هٰكذا، ويكون الحذف للاكتفاء بأحد القرينين، ودلالته على الآخر المحذوف، والله أعلم.

قلنا: قد وقع في مطبوع شرح النووي: «القرينتين»، وهو خطأ.

قوله: «إن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألا تغزو؟» قال السندي: كأنه أراد ألا تغزو مع أن الغزو من أركان الإسلام أو نحو ذٰلك، وفهم ابن عمر ذٰلك، أو لعل ذٰلك كان مذكوراً في كلام السائل، وإنما تركه بعض الرواة كما يفهم من بعض الروايات، وبهٰذا يظهر موافقة الجواب للسؤال، وإلا فلا يظهر، والله تعالى أعلم.

من حَيثُ يَطْلُع قَرْنُ الشَّيطانِ»[1].

٦٣٠٣ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا حنظلة، سمعت سالماً يقول:

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا اسْتَأْذَنَكُم نِساؤُكُم إلى المساجِدِ فائذَنُوا لهُنَّ»[2].

٦٣٠٤ - حدثنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا حنظلة، قال: حدثنا سالم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا اسْتَأْذَنَكُم نِساؤُكُم إلى المَساجِدِ[3] فَائْذَنُوا لهُنَّ»[4].

٦٣٠٥ - حدثنا يَعْلىٰ، حدثنا إسماعيل، عن سالم أبي عبدالله[5]   ١٤٤/٢

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٤٧٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.
وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٧) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٨٦٥)، وأبو يعلى (٥٥١٠) من طريقين عن حنظلة، به.
وعند البخاري زيادة لفظة: «بالليل».
وقد سلف برقم (٤٥٢٢) ومضى الحديث عن زيادة «بالليل» في الرواية (٥٢١١)، ومضى شرح معناها برقم (٥٠٢١).

(٣) في (ظ١٤): المسجد.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البُرْساني.
وهو مكرر ما قبله، وسلف برقم (٤٥٢٢).

(٥) وقع في النسخ الخطية عدا (ظ١٤): سالم بن عبدالله، وهو خطأ، ووقع في (ظ١٤): سالم، غير منسوب، ووقع فيها في الرواية (٤٦٥٠): سالم أبي عبدالله - وهو البراد -، وهو الصواب، وجاء كذلك في الإسناد السالف برقم (٤٨٦٧)، وفي =

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جَنازةٍ، فله قِيراطٌ»، قالوا: يا رسول الله، مِثْلُ قِيراطِنا هٰذا؟ قال: «لا، بل مِثْلُ أُحُدٍ، أَو أَعظَمُ من أُحُدٍ»[1].

٦٣٠٦ ـ حدثنا يَعْلى ومحمدٌ ابنا عُبيد، قالا: حدثنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، قال محمد في حديثه، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في يده حَصاةٌ، يَحُكُّ بها نُخامةً رآها في القِبْلةِ، ويقولُ: «إذا[2] صَلَّى أَحَدُكُم، فلا يَتَنَخَّمَنَّ تِجاهَه، فإنَّ العبدَ إذا صلَّى، فإِنَّما قام يُناجِي رَبَّه تعالى»، قال محمد: وُجاه[3].

= «التاريخ الكبير» ٤/١٠٨-١٠٩، وصرح به البزار في «زوائده» ١/٣٩٠، ووهم الناسخون هنا، فكتبوه: سالم بن عبدالله.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سالم البراد، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. لكن في هٰذا الإسناد علة ذكرناها عند الحديث (٤٦٥٠). فانظره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: ورجاله ثقات.

وقد سلف برقم (٤٦٥٠) و(٤٨٦٧).

قوله: «قال: لا، بل مثل أحد، أو أعظم من أحد»، قال السندي: يحتمل أنه شك من الراوي، ويحتمل أن «أو» بمعنى «بل»، أي: بل أعظم من أحد، والثاني هو الذي تدل عليه الروايات.

(٢) في (ق) و(ظ١): إذا ما، وكتبت في هامش (س).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي =

٦٣٠٧ـ حدثنا يعلى ومحمد، قالا: حدثنا محمد ـ يعني ابنَ إسحاق ـ، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ، وقال: إنَّ أَهلَ الجاهليةِ كانوا يَتَبايَعُونَ ذٰلك البيعَ، يَبْتاعُ الرجلُ بالشارِفِ حَبَلَ الحَبَلَةِ، فنهى رسولُ الله ﷺ. قال محمدُ بنُ عُبيد في حديثه: حَبَلَ الحَبَلَة، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك[1].

٦٣٠٨ـ حدثنا يعلى، حدثنا فُضيل ـ يعني ابنَ غَزْوانَ ـ، عن أبي دُهْقانةَ

عن ابن عمر، قال: كان عند النبي ﷺ أُناس، فدعا بلالاً بتمرٍ عندَه، فجاءَ بتمرٍ أَنكره رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما هٰذا التَّمرُ؟» فقال: التمرُ الذي كان عندنا أَبْدَلْنا صاعينِ بصاعٍ، فقال: «رُدَّ عَلَيْنا تَمْرَنا»[2].

= رجاله ثقات رجال الشيخين. يعلى ومحمد ابنا عبيد: هما الطنافسيان.

وقد سلف برقم (٤٨٧٧).

وقوله: وجاه، بكسر الواو وضمها، أي: مقابله وحذاءه.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق، مدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٩١) و(٤٦٤٠).

قوله: «يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة»، قال السندي: بشين معجمة: الناقة المسنة.

(٢) حديث حسن، وأبو دهقانة في عداد المجهولين. =

٦٣٠٩ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله بن عُمر بن حفص، عن أبي بكرِ بن سالم

عن أبيه[1]: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الذي يَكْذِبُ علَيَّ يُبْنَى له بَيتٌ في النارِ»[2].

٦٣١٠ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع وسالم

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أَكلِ لُحومِ الحُمُر الأَهليةِ[3].

٦٣١١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد - يعني ابن سَلَمة -، عن أبي

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٢٥) عن يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢٨).

قوله: «بتمرٍ أنكره»، قال السندي: أي: ما عرفه.

(١) في هامش (س): عن عبدالله بن عمر، وكتب تحتها: هٰذه النسخة بدل قوله: عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٥٧٩٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٤٦)، وابن الجارود (٨٨٣)، وأبو عوانة ١٦١/٥، والبيهقي ٣٢٩/٩، من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٧٨٧).

الزُّبير، عن علي بن عبدالله البارِقي

عن عبدالله بن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَكِبَ راحلتَه كَبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣]، ثم يقول: «اللهمَّ إني أسألُك في سَفَري هٰذا البِرَّ والتَّقْوى، ومن العَمَلِ ما تَرْضى، اللهمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا السَّفَرَ، واطْوِ لَنا البَعِيدَ، اللهمَّ أَنتَ الصاحِبُ في السَّفرِ، والخَليفةُ في الأَهلِ، اللهمَّ اصْحَبْنا في سَفَرِنا، واخْلُفْنا في أَهْلِنا»، وكان إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه، قال: «آيِبُونَ تائِبُونَ إن شاءَ الله، عابِدُونَ، لِرَبِّنا[1] حامِدُونَ»[2].

---

(١) قوله: لربنا، سقط من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل ـ وهو مظفر بن مدرك الخراساني ـ، فقد روى له النسائي، وأبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة، أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صرح بالتحديث في الرواية رقم (٦٣٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الترمذي (٣٤٤٧) من طريق عبدالله بن المبارك، والدارمي مختصراً ٢/٢٩٠ من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

وفي الباب عن علي عند الترمذي (٣٤٤٦).

وسيأتي بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم (٦٣٧٤)، وانظر (٤٤٩٦).

قوله: «كبر ثلاثاً» قال السندي: تنبيهاً على أن اللائق بمن ارتفع مكاناً أن يحضر عند ذٰلك كبرياءه تعالى.

وقوله: «اصحبنا»، أي: كن لنا صاحباً معيناً.

٦٣١٢ - حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد، حدثنا ابنُ شهاب، قال: فحدثني سالم

أن عبدالله بن عمر، قال: واللهِ ما قال رسولُ الله ﷺ لعيسى عليه السلام: أَحْمَرُ قَطُّ، ولٰكنَّه قال: «بَيْنا أَنا نائمٌ رأَيْتُني أَطوفُ بالكَعْبةِ، فإذا رجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعرِ[1]، يُهادَى بين رَجُلَين، يَنْطُفُ رأْسُه، أو يُهَرَاقُ، فقلت: مَن هٰذا؟ قالوا: هٰذا ابنُ مريمَ، قال[2]: فذَهَبْتُ أَلتَفِتُ، فإذا رجلٌ أَحمرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرأْسِ، أَعورُ العينِ اليُمْنى، كأَنَّ عَيْنَه عِنَبةٌ طافِيةٌ، قلتُ: مَنْ هٰذا؟ قالوا: هٰذا الدَّجالُ، أقربُ مَنْ رأيتُ به شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ»، قال ابنُ شهاب: رجلٌ من خُزاعةَ، مِن بَالْمُصْطَلِق[3]، ماتَ في الجاهليةِ[4].

= «اخلفنا»، أي: كن لنا خليفة في الأهل.

(١) في (ظ١٤): الشعرة.

(٢) في (ظ١٤): ثم قال.

(٣) في (ق): من بني المصطلق.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل - وهو مظفَّر بن مدرك -، فقد روى له النَّسائي، وأبو داود في كتاب «التفرد». إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٣٤٤١) عن أحمد بن محمد المكي، وأبو عوانة ١/١٤٧-١٤٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٠٣٣).

٦٣١٣ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، قال سليمان بن موسى: حدثنا نافع

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قَضَى أن الوَلاءَ لمن أَعْتَقَ[1].

٦٣١٤ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن أبي لَبِيد، عن أبي سَلَمة

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها صَلاةُ العِشاءِ، فلا يَغْلِبَنَّكُم الأَعرابُ على أَسماءِ صَلاتِكُم[2]، فإنهم يُعْتِمُونَ عن الإبِلِ»[3].

٦٣١٥ ـ حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أُمية، عن نافع

---

(١) حديث صحيح، ابن جُريج ـ وهو عبدالملك بن عبدالعزيز ـ، مدلس، ولم يصرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسليمان بن موسى: هو الأشدق، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٨١٧).

(٢) في (ظ١٤) و(س): صلواتكم. وفي هامش الأخيرة: «صلاتكم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أبي لبيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. سفيان: هو الثوري، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢١٥١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/٣٦٩.

وقد سلف برقم (٤٥٧٢) و(٤٦٨٨).

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يَبْعَثُنا في أَطرافِ المدينةِ، فيأْمرُنا أَن لا نَدَعَ كلباً إلا قَتَلْناه، حتى نقتُلَ الكلبَ لِلمُرَيَّة من أَهلِ الباديةِ[1].

٦٣١٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النَّجْراني

١٤٥/٢ عن ابن عمر، قال: ابتاع رجلٌ من رجلٍ نخلاً، فلم يُخْرِجْ تلك السنة شيئاً، فاجْتَمَعَا، فاخْتَصَما إلى النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ دَراهِمَه؟! ارْدُدْ إليهِ دراهِمَه، ولا تُسْلِمُنَّ في نَخْلٍ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُه»، فسألت مسروقاً: ما صلاحُه؟ قال: يَحْمارُّ أو يَصْفارُّ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد الأُموي.

وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

قوله: «حتى نقتل الكلب للمرية» بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء: تصغير المرأة، أي: لو مر بنا امرأة من أهل البادية معها كلب لها نقتله مع حاجتها إلى ذلك الكلب، وكان هذا الأمر في أول الأمر، ثم نسخ ـ قاله السندي ـ.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة النجراني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٤٣٢٠)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٥٦/٧، والبيهقي ٢٤/٦ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به. =

٦٣١٧ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني إسماعيلُ بنُ أُمية، أن نافعاً مولى عبدالله حدثه

أن عبدالله بن عمر حدثهم[١]: أن النبي ﷺ قَطَعَ يدَ رَجلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّة النساءِ، ثمنُه[٢] ثلاثةُ دراهمَ[٣].

٦٣١٨ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش وليثٍ، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّساءِ باللَّيل إلى المسجدِ»، فقال له ابنُه: والله لا نَأْذَنُ لهنَّ، يَتَّخِذْنَ ذلك دَغَلاً. فقال: فَعَلَ اللهُ بك، وفَعَلَ اللهُ بك، تسمَعُني أَقولُ: قال رسول

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به.
وقد سلف برقم (٥٠٦٧) و(٥١٢٩) و(٥٢٣٦).
وانظر (٤٤٩٣).

(١) في (ظ١٤): حدثه.

(٢) في هامش (ق) و(ظ١): قيمته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج: وهو عبدالملك بن عبدالعزيز، صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.
وأخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، والبيهقي ٢٥٦/٨ من طريق عبدالرزاق، به.
وأخرجه النسائي ٧٧/٨ من طريق حجاج، عن ابن جريج، به.
وقد سلف برقم (٥٥١٧)، وانظر (٤٥٠٣).

الله ﷺ، وتقول أنت: لا؟! قال ليث[1]: «ولٰكِنْ لَيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[2].

٦٣١٩ ـ حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخرجُ بالعَنَزَةِ معه يومَ الفِطْرِ والأَضْحَى، لأن يَرْكُزَها، فيصليَ إليها[3].

---

(١) قوله: قال ليث، ليس في (ظ١٤)، وهو نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح. الأعمش ـ وهو سليمان بن مهران ـ: صرح بالتحديث في الرواية رقم (٦١٠١)، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ـ وإن كان ضعيفاً ـ، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مجاهد: هو ابن جبر.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٥١٠٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧١).

وقوله: «ولكن ليخرجن تفلات»، سلف ذكر شواهدها برقم (٥٧٢٥).

وسلف شرح الحديث برقم (٥٠٢١)، وسلف برقم (٤٥٢٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو السختياني.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٢٨١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٦٩)، وأبو عوانة ٢/٥١، بهٰذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٦٣٨٨).

وقد سلف برقم (٥٧٣٤)، وانظر (٤٦١٤).

قوله: «يخرج معه يوم الفطر بعنزة»، قال السندي: الظاهر أنه على بناء الفاعل من الخروج، فإنه الموافق لقوله: «فيركزها»، وقوله: «فيصلي إليها»، وإسناد الخروج إليه غير بعيد؛ فإنه الآمر بذلك. وكأنه استبعد بعضهم ذٰلك فضبطه على بناء =

٦٣٢٠ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العصرِ، فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»[1].

٦٣٢١ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يأْكُلُ في مِعىً واحدٍ، وإنَّ الكافرَ يأْكُلُ في سَبْعةِ أَمعاءٍ»[2].

٦٣٢٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد - يعني ابنَ سلمة -، أخبرنا فَرْقَدٌ السَّبَخِيّ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادَّهَنَ بزيتٍ غيرِ مُقَتَّتٍ، وهو مُحْرِم[3].

= المفعول من الإخراج، ويلزم منه زيادة الباء في قوله بعنزة، بخلاف الوجه الأول فإن الباء فيه للتعدية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في المصنف برقم (٢٠٧٤).

وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٥٥٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، وأبو عوانة ٥/٤٢٦، والبيهقي في «الآداب» (٥٥٨).

وقد سلف برقم (٤٧١٨).

(٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، =

٦٣٢٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابنُ شهاب، عن سالم

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيتُم الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُموهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيكم فاقْدُرُوا له»[1].

٦٣٢٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابنُ شهاب. ويعقوبُ قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ قال يعقوب: سمعتُ

= غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في «التفرد».

وقد سلف برقم (٤٧٨٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل، وهو: المظفر بن مدرك الخراساني، فمن رجال النسائي، وأخرج له أبو داود في «التفرد»، وهو ثقة، وقد توبع. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٠)، والشافعي ١/٢٧٤، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق محمد بن عثمان العثماني، وأبو يعلى (٥٤٤٨) عن عبدالعزيز بن أبي سلمة العمري، و(٥٤٥٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، خمستهم عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ٤/١٣٤، وابن خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي ٤/٢٠٤-٢٠٥ من طريقين، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٥٢٩٤)، وانظر (٤٤٨٨).

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فاتَتْه صَلاةُ العصرِ، فكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»[1].

٦٣٢٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن أبي عبدالرحيم، عن الجَهْم بن الجارود، عن سالم

عن أبيه، قال: أَهدَى عمرُ بنُ الخطاب بُخْتِيَّةً[2]، أُعْطِيَ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، فأَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً[3] لي، أُعْطِيتُ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، فأَنْحَرُها، أَو أَشتري بثمنها بُدْناً، قال: «لا، ولكِن انْحَرْها إِيَّاها»[4].

---

(١) إسناداه صحيحان. فقد رواه عن أبي كامل، عن إبراهيم، عن الزهري، وهذا إسناد صحيح. أبو كامل ثقة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الزهري، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٥).

(٢) في (ظ١٤): نجيبة.

(٣) في (ظ١٤): نجيبة.

(٤) إسناده ضعيف. جهم بن الجارود لم يذكروا في الرواة عنه غير أبي عبدالرحيم، وهو خالد بن أبي يزيد الحراني، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٠: لا يُعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو ابن عبدالله الباهلي الحراني.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٠، وأبو داود (١٧٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤١-٢٤٢ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٦٣٢٦ - حدثنا حفصُ بنُ غياث، حدثنا ليث، قال:

دخلتُ على سالم بن عبدالله وهو متّكِئٌ على وِسادةٍ فيها تماثيلُ طيرٍ ووَحْشٍ، فقلت: أَليسَ يُكْرَه هٰذا؟ قال: لا، إنما يُكْرَه ما نُصِبَ نَصْباً، حدثني أَبي عبدُالله بن عمر[1]، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَوَّر صُورةً عُذِّب»، وقال حفصٌ مرةً: «كُلِّفَ أَن يَنْفُخَ فيها، وليسَ بنافخٍ»[2].

٦٣٢٧ - حدثنا أَبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا أَبو إِسحاق، قال: سمعتُ نافعاً يقول:

قال عبدُالله بن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ على هٰذا المنبرِ يقولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3].

= قال أبو داود: هٰذا لأنه كان أشعرها.

قال السندي: قوله: «ولكن انحرها إياها» تأكيد للمتصل المنصوب بالمنفصل، والحديث يدل على أن الأغلى ثمناً أولىٰ في الأضحية والأهنأ من الكبير، وليس المطلوب التصدق باللحم الكثير، وإنما المطلوب تعظيم شعائر الله جل ذكره وثناؤه.

(١) قوله: «عبدالله بن عمر»، ليس في (ق) ولا (ظ١٤). وهو نسخة في هامش (س) و(ظ١).

(٢) المرفوع منه صحيح سلف الكلام عليه برقم (٤٧٩٢)، وإسناده هنا ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم-.

وأخرج المرفوع منه البزار (٢٩٩٤) (زوائد) عن عمرو بن علي، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، بهٰذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، زهير -وهو ابن معاوية-، وإن سمع من أبي إسحاق -وهو =

٦٣٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن عاصم بن كُلَيب[1]، عن مُحارِب بن دِثَار، قال:

رأيتُ ابنَ عمر يرفَعُ يديه كلَّما رَكَعَ، وكلَّما رَفَعَ رأْسَه من الرُّكوع، قال: فقلتُ له: ما هٰذا؟ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ في الرَّكْعَتينِ كَبَّر، ورَفَعَ يديهِ[2].

٦٣٢٩ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج. ورَوْح قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني ابنُ طاووس، عن أبيه:

= عمرو بن عبدالله السبيعي - بعد التغيــر، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني -، فمن رجال النسائي، وأخرج له أبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة.

وقد سلف من طريق أبي إسحاق برقم (٥٠٠٨) (٥٩٦١)، وسلف برقم (٤٤٦٦).

(١) في (م): عن ابن كليب، بزيادة عن، وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٥-٢٣٦، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وأبو داود (٧٤٣) من طريق محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود في حديثه فعل ابن عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ عن عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن محارب، قال: لو رأيت عبدالله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هٰكذا، ورفع يديه حذو وجهه، وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٠).

أنـه سمع ابنَ عُمر يُسْأَلُ[1] عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟

١٤٦/٢ فقال: أَتعرفُ عبدَالله بن عمر؟! قال: نعم، قال: فإنَّه طلَّق امرأتَه حائضـاً، فذَهَبَ عُمَـرُ إلى النبيِّ ﷺ، فأَخبـره الخبرَ، فأَمره أن يُراجِعَها، قال: ولم أَسْمَعْه يزيدُ على ذٰلك، قال رَوْح: أَنْ يَرْجِعَها[2][3].

٦٣٣٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: كان الرجلُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذا رَأى رُؤْيَا[4] قَصَّها على النبيِّ ﷺ، قال: فتمنَّيتُ أَن أَرى رُؤْيَا، فأَقُصَّها على النبي ﷺ، قال: وكنتُ غلاماً شابّاً عَزَباً، فكنتُ أنامُ

---

(١) في (ق) و(ظ١): سئل.

(٢) المثبت من (ظ١٤)، ووقـع في بقية النسخ: يراجعها. وفي (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: مره أن يُراجعها.

(٣) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين، وابن جريج ـ وهـو عبـدالملك بن عبدالعزيز ـ قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وروح: هو ابن عبادة، وابن طاووس: هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني.

وهـو عنـد عبـدالـرزاق في «المصنف» (١٠٩٦١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٣).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٠).

(٤) في هامش (س): الرؤيا. نسخة.

في المسجدِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، قال: فرأيتُ في النوم كَأَنَّ مَلَكَيْن أَخَذَاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مَطْوِيَّة كطَيِّ البئر، وإذا لَهَا قَرْنانِ[1]، وإذا فيها ناسٌ قد عَرَفْتُهم، فجعلتُ أقول: أَعوذُ بالله من النار، أَعوذُ بالله من النار، فلَقِيَهما مَلَكٌ آخر، فقال لي: لن تُرَع[2]، فقصَصْتُها على حَفْصةَ، فقَصَّتها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجلُ عبدُالله لو كان يُصَلِّي من الليلِ»، قال سالم: فكان عبدُالله بعدُ[3] لا ينامُ من الليلِ إلا قليلاً[4].

---

(١) في هامش (س): قرنين. نسخة.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: لن تراع، وفي النسخ الخطية: لن ترع، بحذف الألف. قال السندي: لن ترع: هكذا بالجزم في نسخ المسند، على إعطاء «لن» حكم «لم».

(٣) لفظة: «بعد» من (ظ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠)، وابن حبان (٧٠٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٣/١، والبيهقي في «السنن» ٥٠١/٢.

وأخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١) من طريق هشام بن يوسف، وابن ماجه (٣٩١٩) من طريق عبدالله بن معاذ الصنعاني، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٢٨) و(٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٩)، والدارمي ١٢٧/٢ من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

وانظر (٤٤٩٤) و(٤٦٠٠) و(٤٦٠٧).

٦٣٣١ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتَماً من ذهب، وَضَع[1] فَصَّه من داخلٍ، قال: فبَيْنا[2] هو يخطُبُ ذاتَ يومٍ، قال: «إنِّي كنتُ صَنَعْتُ خاتَماً، وكنتُ[3] أَلْبَسُه، وأَجْعَلُ فَصَّه مِن داخِلٍ، وإنِّي واللهِ لا أَلْبَسُه أبداً»، فنَبَذَه، فنَبَذَ[4] الناسُ خواتِيمَهم[5].

٦٣٣٢ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر. وعبدُالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكم فَلْيَأْكُلْ بيَمِينِه، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيَمينِه، فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ

(١) في النسخ و(م): وصنع، وهو تحريف.

(٢) في (ق): فبينما.

(٣) في (ق): فكنت. (٤) في (ق): ونبذ.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٤٧٤)، وسقط «نافع» من المطبوع.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٧٣، والحميدي (٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٨/٤٥٥-٤٥٦، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٥)، وأبو داود (٤٢١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٩٥)، والنسائي ٨/١٧٨، وابن ماجه (٣٦٤٥)، وأبو عوانة ٥/٤٩٩، والبغوي (٣١٣٣) من طريق أيوب بن موسى القرشي، عن نافع، به. بألفاظ متقاربة وبعضهم يختصره.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٤٦٨) عن معمر، عن أيوب السختياني به، موقوفا على ابن عمر.

وانظر (٦٠٠٧).

بِشِمالِه، ويَشْرَبُ بِشِمالِه»[1].

٦٣٣٣ ـ حدثنا إِبراهيمُ بنُ خالد، حدثنا رَبَاح، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله[2]، يرفع الحديث

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا الإسناد قال فيه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١١/١١: أخشى أن يكون خطأ عن معمر، لأنه لم يروه غيره، ولا يحفظ هٰذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر (قلنا: يعني في الرواية ٤٥٣٧). وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة؛ لأنه رواه عنه عبدالأعلى وعبدالرزاق. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى السامي البصري، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وسالم: وهو ابن عبدالله بن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق (١٩٥٤١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٢٦) و(٥٣٣١)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/٧.

وأخرجه الترمذي (١٨٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، به.

وقد زاد النسائي بعد روايته قول عبدالرزاق: فقال ابن عيينة لمعمر: إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيدالله، قال معمر: إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر، فلعله سمع منهما جميعاً.

وقال البيهقي في «السنن» ٢٧٧/٧: هٰذا محتمل، فقد رواه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن سالم، عن أبيه.

قلنا: سلفت الرواية من هٰذا الطريق برقم (٦١٨٤)، وقد رجح الترمذي رواية مالك وابن عيينة، يعني عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن ابن عمر، ورواية مالك سلفت برقم (٤٨٦٦)، وسترد (٦٣٣٤)، ورواية ابن عيينة سلفت برقم (٤٥٣٧).

(٢) في (ق): سالم، عن عبدالله، وهو خطأ.

قال: «إذا أكَلَ أَحَدُكم»، فذكر الحديثَ[1].

٦٣٣٤ - حدثنا عبدالرزاق، سمعت مالك بن أنس وعُبَيدالله بن عمر يحدثان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عُبيدالله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله[2].

٦٣٣٥ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بالمدينةِ بقَتْلِ الكِلابِ، فأُخبِرَ[3] بامرأةٍ لها كلبٌ في ناحيةِ بالمدينةِ، فأَرسل إليه فقُتِل[4].

٦٣٣٦ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن قتل الجِنَّانِ[5].

---

(١) حديث صحيح، وهذه الرواية مرسلة، وقد سلفت متصلة بإسناد صحيح برقم (٤٥٣٧)، وسيرد بعده (٦٣٣٤). إبراهيم بن خالد: هو الصنعاني، ورباح: هو ابن زيد الصنعاني.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عبيدالله، وهو ابن عبدالله بن عمر، فمن رجال مسلم.

وقد سلفت رواية عبدالرزاق عن مالك برقم (٤٨٦٦)، وانظر (٥٨٤٧). (٤٨٨٦)

(٣) في (ق): وأخبر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٦١٠).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه البيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٧٧٩).

وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٦١٩). =

٦٣٣٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دَعَا أَحَدُكُم أخاه فلْيُجِبْه، عُرْساً كانَ أو نَحوَه»[1].

٦٣٣٨ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كُنْتُم ثَلاثةً،

= وقد سلف برقم (٤٥٥٧) ما يدل على أن راوي النهي عن قتل حيات البيوت إنما هو أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، ويؤكد ذلك ما سيأتي في حديث أبي لبابة ٤٥٢/٣-٤٥٣، وأن ابن عمر سمعه منهما أو من أحدهما، وأن نافعاً كان معه حين حدثه بذلك أبو لبابة أو عمه زيد، ويكون هذا الحديث مرسل الصحابي.

والجِنَّان: قال ابن الأثير: هي الحيات التي تكون في البيوت، واحدها جان، وهو الدقيق الخفيف.

وقال السندي: قال السيوطي: بكسر جيم وتشديد النون الأولى، قيل: مفرد، وقيل: جمع جان، وهو الأصح، وقال ابن العربي: الجنان: الحية، وقيل: الحيات، فإن كان واحداً فوزنه فعلان، وإن كان جمعاً فواحده جن، والأصح أنه جمع لقول النبي ﷺ: «إن بالمدينة جناً أسلموا». انتهى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٦٦٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠)، وأبو داود (٣٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣١٨).

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١)، وأبو داود (٣٧٣٩)، والبيهقي ٢٦٢/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٢٢) و(٣٠٢٣)، من طريقين، عن نافع، به. =

فلا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الثَّالثِ، إلَّا بإِذْنِه، فإنَّ[1] ذلك يُحْزِنُه»[2].

٦٣٣٩ ـ حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى عُطارِداً يَبيعُ حُلَّةً من دِيباجٍ، فأَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي رأَيتُ عُطارِداً يَبيعُ حُلَّةً من دِيباجٍ، فلوِ اشْتَرَيْتَها فلَبِسْتَها للوفودِ و[3]للعيدِ وللجُمُعةِ؟ فقال: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلَاقَ له»، حَسِبْتُه قال: «في الآخِرةِ»، قال: ثم أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ حُلَلٌ من سِيَراءَ حريرٍ، فأَعطَى عليَّ بن أبي طالب حُلَّةً، وأَعطى أُسامة بنَ زيدٍ حُلَّةً، وبَعَثَ إلى عمر بن الخطاب بِحُلَّة، وقال لعليٍّ: «شَقِّقْها بينَ النِّساءِ خُمُراً»، وجاء عُمرُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ، ثم أرسلتَ إليَّ بِحُلَّة؟ فقال: «إنِّي لم أُرسِلْها إليكَ لتَلْبَسَها، ولٰكِنْ لِتَبيعَها» فأما أسامةُ فلَبِسَها، فراحَ فيها، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ ينظُرُ إليه، فلما رأَى أُسامةُ يُحَدِّدُ

= وقد سلف برقم (٤٧٣٠) و(٥٣٦٧)، وانظر (٤٧١٢).

(١) في (ق): لأن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٩٨٠٦)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥١٠).

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٣) الواو لم ترد في (م).

إليه[1] الطَّرْفَ، قال: يا رسول الله، كَسَوْتَنيها؟ قال: «شَقِّقْها بينَ النِّساءِ خُمُراً»، أو كالذي قال رسول الله ﷺ[2].

١٤٧/٢

٦٣٤٠ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلم:

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَرَّ إزارَه من الخُيَلاءِ، لم يَنْظُرِ اللهُ عزَّ وجَلَّ إليه يومَ القِيامَةِ»[3]، قال زيد: وكان ابنُ عمر يحدِّث: أن النبي ﷺ رآه وعليه إزارٌ يَتَقَعْقَعُ -يعني جديداً-[4] فقال: «مَنْ هٰذا؟» فقلتُ: أنا عبدُالله، فقال: «إن كُنتَ عبدَاللهِ، فارْفَعْ إزارَكَ»، قال: فرفعتُه، قال: «زِدْ»، قال: فَرَفَعْتُه، حتى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ، قال: ثم الْتَفَتَ إلى أبي

---

(١) في (س) و(ظ١): عليه، وفي هامش (س): إليه، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٩٢٩)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٤٤٧/٥ عن معمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤٤٧/٥ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه الحميدي (٦٧٩) مختصراً، والطحاوي ٢٥٣/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧)، وأبو يعلى (٥٨١٤)، وأبو عوانة ٤٤٥/٥، والطحاوي ٢٥٢/٤، والبيهقي ٢٧٥/٣ من طريق جرير بن حازم، عن نافع، به.

وقد سلف برقم (٤٧١٣).

(٣) قوله: «يوم القيامة»، ليس في (ظ١٤) ولا (م)، وكتب في هامش (س) و(ص).

(٤) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): جديد، وقد ضبب فوقها في (س).

بكرٍ، فقال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ من الخُيَلاءِ، لم يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القِيامَةِ»، فقال أبو بكر: إنه يَسْتَرْخِي إزاري أحياناً، فقال النبي ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[1].

٦٣٤١ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجلٍ من الأنصارِ وهو يَعِظُ أخاه من[2] الحياءِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «دَعْه، فإنَّ الحياءَ من الإيمانِ»[3].

٦٣٤٢ ـ حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وأيوبَ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زيد بن أسلم العدوي: مولى عمر بن الخطاب.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٩٨٠)، بهٰذا الإسناد.

وأشار إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٥، وقد سلف كلامه برقم (٦٢٦٣).

وانظر (٤٤٨٩).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص) و(ظ١٤): في.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٤٦)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٢٥)، ومسلم (٥٩) (٣٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٤٨، وابن حبان (٦١٠)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٥).

وقد سلف برقم (٤٥٥٤).

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنِ اتَّخَذَ كلباً إلا كَلْبَ ماشيةٍ أو صيدٍ[1]، انتَقَصَ من أَجْرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطانِ»[2].

٦٣٤٣ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُحدِّث، قال: «بَيْنا أَنا نائمٌ رأَيْتُني أُتيتُ بقَدَحِ [لَبَنٍ][3]، فشَرِبْتُ منه، حتَّى إنِّي أُرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ في أَطْرافي، ثم أَعطَيْتُ فَضْلِي عمرَبنَ الخطاب»، فقالوا: فما أَوَّلْتَ ذٰلك يا رسولَ الله؟ قال: «العِلْمَ»[4].

٦٣٤٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال[5] ابن شهاب: حدثني حمزةُ بن عبدالله بن عمر، فذكره[6].

٦٣٤٥ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يديه حين يُكَبِّر

(١) في (ظ١): أو كلب صيد، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٦١١) عن معمر، عن أيوب، به.

وقد سلف برقم (٤٤٧٩)، وذكرنا هناك شواهده وشرحه.

(٣) كلمة: «لبن» لم ترد في النسخ، وأثبتناها أخذاً من النسخة الكتانية التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وقد وردت في الرواية (٦١٤٢) السالفة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٦١٤٣).

(٥) في (س) و(ق) و(ظ١): عن. وفي هامش (س): قال، وعليها علامة الصحة.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٦١٤٢).

حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، أو قريباً من ذٰلك، وإذا رَكَعَ رَفَعَهما، وإذا رَفَعَ رأْسَه من الركعةِ رَفَعَهما، ولا يفعلُ ذٰلك في السجودِ[1].

٦٣٤٦ ـ حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ حين رَفَعَ رأْسَه من الركوعِ، قال: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»[2].

٦٣٤٧ ـ حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن إسماعيل بن أُمية، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَن يَجْلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو يَعْتَمِدُ على يديهِ[3][4].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٥١٧)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١/٢٨٩.
وسلف برقم (٥٠٨١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٩١١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤٧).
وهٰذا الحديث جزء من الحديث السابق، جمعهما معاً مالك في روايته السالفة برقم (٤٦٧٤).

(٣) في (ظ١٤): يده.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه أبو داود (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/١٣٥ عن الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. وعنده: وهو معتمد على يده. =

. . . .

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٠٥٤).

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٣٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، به، ولفظه: نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٩٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٣٥ عن أحمد بن محمد بن شبويه، وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» ٢/ ١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما عن عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد، ولفظه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

قال البيهقي: هٰذا حديث قد اختلف في متنه على عبدالرزاق.

وأخرجه أبو داود (٩٩٢) أيضاً، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٣٥ عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، به، ولفظه: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وذكره في باب الرفع من السجود.

وأخرجه أبو داود (٩٩٢) أيضاً، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٣٥ عن محمد بن عبدالملك الغزّال، عن عبدالرزاق، به. ولفظه: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

قلنا: رواية أحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع لا تخالف رواية الإمام أحمد، وإن كانت رواية الإمام أحمد أبين كما قال البيهقي، وقد أخطأ ابنُ رافع، فظن أن الحديثَ في الاعتماد في الرفع من السجود، فوضعه في ذٰلك الباب، كما حكاه أبو داود.

وذكر البيهقي في «السنن» ٢/ ١٣٥ أن رواية محمد بن عبدالملك وهم، ورواية أحمد هي الصواب.

وقد تعقبه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي»، فقال: إن عبدالملك الغزّال حافظ، وثقه النسائي، وما استدل به البيهقي فيما بعد على وهمه، وأن الصحيح رواية =

٦٣٤٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جَلَسَ في الصلاةِ وَضَعَ يديه على رُكْبَتيهِ، ورَفَعَ أُصْبُعَه اليمنى التي تَلِي الإبهامَ، فدعا بها، ويَدُه اليسرى على رُكْبَتِه[1]، باسِطَها عليها[2].

= ابن حنبل معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزّال، فلا نعلل روايته به، بل يُعمل بهما، فينهى عن الجميع، والله أعلم.

قلنا: وهٰذا مذهب الحنفية، فإنهم يرون كراهية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للركعة بعده، وعند القيام من التشهد الأول، وقد ثبت الاعتمادُ على الأرض عند القيام من السجدة الثانية من حديث مالك بن الحويرث عند البخاري (٨٢٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٣٥ من طريق الأزرق بن قيس، قال: رأيتُ ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هٰذا من الكِبَر؟ قالوا: لا، ولكن هٰذا يكون.

قال الشيخ أحمد شاكر: وسواء أكان هٰذا الاعتماد من سنن الصلاة، أم كان عن كِبَر السن وضعف القوة، فإنه ينافي النهي المطلق الذي رواه محمد بن عبدالملك الغزال.

وأخرجه الحاكم ١/٢٧٢، وعنه البيهقي في «السنن» ٢/١٣٦ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به. ولفظه: إن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: إنها صلاة اليهود. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: هشام بن يوسف - وهو الصنعاني - لم يخرّج له مسلم.

(١) في (م): ركبتيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وعبيدالله بن عمر: هو العمري، ونافع: هو مولى ابن =

٦٣٤٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ قال في صَلاةِ الفجرِ، حين رَفَعَ رأسَه من الركعة، قال: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ» في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهمَّ الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً»(١) دعا على ناسٍ من المنافقين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لكَ من الأَمْرِ شيءٌ أو يَتُوبَ عَلَيهِمْ أو يُعَذِّبَهُم فإنَّهم ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٢).

= عمر.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٢٥ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٤)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٣٧، وابن ماجه (٩١٣)، وابن خزيمة (٧١٧)، وأبو عوانة ٢/٢٢٥، والبيهقي ٢/١٣٠، والبغوي (٦٧٣) من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيدالله بن عمر إلا من هٰذا الوجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٤٦) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٤٦) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، به، وقال: لم يروه عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، إلا هشام بن يوسف، عن معمر.

وانظر (٦٠٠٠) و(٦١٥٣).

(١) قوله: وفلاناً، ليس في (م) ولا النسخ، وأخذ من هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٦٣٥٠ ـ حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبدُالله بنُ المبارك، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، حدثني سالم

عن أبيه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأْسَه من الركوعِ في الركعةِ الآخرةِ من الفجر يقول: «اللهمَّ الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً وفُلاناً» بعدما يقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، رَبَّنا ولَكَ الحمدُ»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لكَ من الأَمْرِ شيءٌ أَو يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَو يُعَذِّبَهُم فإِنَّهم ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][1].

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٠٢٧)، وفي «التفسير» ١/١٣٢، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٣، وفي «الكبرى» (١١٠٧٥) ـ وهو في «التفسير» (٩٥) ـ، وابنُ خزيمة (٦٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٦٧)، وابنُ أبي حاتم في «التفسير» (١٣٨٩)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٣)، وابنُ حبّان (١٩٨٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٧.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٤٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٦ من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن معمر، به.

وعلَّقه البخاري عقب الرواية رقم (٤٥٥٩) عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به، ووصله الطبراني في «الكبير» (١٣١١٣).

وقد سلف نحوه برقم (٥٦٧٤)، وانظر الحديث الآتي.

قال السندي: قوله: دعا على ناس من المنافقين، قد جاء أنه دعا على ناس من المشركين، فيحتمل أن لفظ: «المنافقين» من تصرف الرواة، أو كان الدعاء على المشركين والمنافقين جميعاً، ووقع من الرواة الاقتصار على ذكر أحدهما في كل محل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق ـ وهو =

٦٣٥١ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ بإِحْدَى الطائفتين رَكْعةً، والطائفةُ الأُخرى مواجِهَةُ العدوِّ، ثم انصَرَفوا، وقاموا في مَقَام أصحابِهم، مُقْبِلينَ على العدوِّ، وجاءَ أُولٰئِكَ، فصَلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم سلَّم، ثم قَضَى هٰؤلاءِ ركعةً، وهٰؤُلاءِ ركعةً[1]. ١٤٨/٢

= السلمي ـ فقد روى له الترمذي، وهو ثقة، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٦) ـ وهو في «التفسير» (٩٦) ـ، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ و٢٠٧، والبغوي في «التفسير» ٤١٧/١ من طرق، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٣٤٩)، وانظر (٥٦٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤٢٤١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والدارقطني في «السنن» ٥٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٦٠/٣.

وأخرجه البخاري (٤١٣٣)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٧١/٣، وابن خزيمة (١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٠/٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٢) من طريق يزيد بن زريع، وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن معمر، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١ من طريق فليح بن سليمان، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٦١٥٩).

٦٣٥٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى رَكْعتين[1]، ومع أبي بكرٍ رَكْعتين، ومع عمرَ رَكْعتينِ، ومع عثمانَ صَدْراً من خلافَتِه، ثم صلَّاها أَربعاً[2].

٦٣٥٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن أمية[3] بن عبدالله:

أنه قال لابن عمر: نَجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحَضَرِ في القرآن، ولا نَجِدُ صلاةَ المسافرِ؟! فقال ابنُ عمر: بَعَثَ اللهُ نبيَّه ﷺ ونحن أَجْفَى الناسِ، فنصنَعُ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ[4].

---

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: ركعتين بمنى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٦٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٩٤) (١٦)، وأبو عوانة ٢/٣٣٩.

وعند عبدالرزاق: قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً، أزمع أن يقيم بعد الحج.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٨٣ (ترتيب السندي) عن الثقة، عن معمر، به.

وقد سلف برقم (٤٥٣٣).

(٣) في النسخ عدا (ظ١٤): عن عبدالرحمٰن بن أمية، وهو خطأ، وفي (ظ١٤): بن عبدالرحمٰن بن أمية، وفي هامشها: «عن» وعليها علامة الصحة، من أجل «بن» الأول، والصواب أن تكون «عن» بدلاً من لفظ: «بن» الثاني.

(٤) إسناده قوي، عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن: صدوق، روى له =

٦٣٥٤ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَجِلَ في[1] السَّيرِ جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ[2].

٦٣٥٥ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأَوْتِرْ بواحِدَةٍ»[3].

= النسائي، وابن ماجه، وقد سلف الكلامُ عليه برقم (٥٦٨٣)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أمية بن عبدالله - وهو ابن خالد بن أسيد المكي -، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

والحديث في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٧٦).

وقد سلف برقم (٥٣٣٣).

قوله: «ونحن أجفى الناس»، قال السندي: هو اسم تفضيل، من الجفاء، أي: أجهل الناس.

(١) في (ظ١٤): «من».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٣٩٢).

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤٦٧٨) و(٤٦٨١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/ ٣٣٠.

وسلف برقم (٤٤٩٢).

٦٣٥٦ - حدثنا عبدُالرزاق وابنُ بَكْر، قالا: حدثنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أخبره عن رسول الله ﷺ، أو عَن عمر، قد استيقنَ نافعُ القائلَ، قد استيقنتُ أنه أحدُهما، وما أُراه إلَّا عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُم في الصَّلاةِ اشْتِمالَ اليهودِ، لِيَتَوشَّحَ، مَن كانَ له ثَوْبانِ فلْيَأْتَزِرْ ولْيَرْتَدِ، ومَن لم يَكُنْ له ثَوْبانِ فلْيأْتَزِرْ، ثم لِيُصَلِّ[1]»[2].

---

(١) في (ظ١٤) و(ق): ليصلي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن روي مرفوعاً، وروي موقوفاً، ورجح الطحاوي وقفه كما سيأتي، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٣٩٠)، بهٰذا الإسناد، وفيه قصة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٧ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به، وفيه قصة أيضاً.

وأخرجه أبو داود (٦٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٦ من طريق أيوب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٧ من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن نافع، به. على الشك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٥-٢٣٦ من طريق موسى بن عقبة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٥ من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به، مرفوعاً من غير شك.

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٥ من طريق توبة العنبري، عن نافع، به، مرفوعاً، بلفظ: «إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد». =

٦٣٥٧ - حدثنا عبدُالرزاق وابنُ بكر، المعنى، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع

أن ابن عمر كان يقولُ: كان المسلمونَ حين قَدِمُوا المدينَةَ يَجْتَمعونَ، فيَتَحيَّنُونَ الصلاةَ[1]، وليسَ يُنادِي بها[2] أَحدٌ، فتكلَّمُوا يوماً في ذٰلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذُوا ناقوساً مثل ناقوسِ النصارى، وقال بعضُهم: بل قَرْناً مثل قَرْنِ اليهودِ، فقال عُمر: أَوَلاَ تَبعثونَ رجلاً يُنادِي بالصَّلاةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨ من طريق الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: لا يصلينَّ أحدكم ملتحفاً، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليتزر به.

قال الطحاوي: فهٰذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذٰلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، فصار هٰذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ.

ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وسيرد ٢/٢٤٣، ولفظه عند البخاري: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء».

وآخر من حديث جابر عند البخاري (٣٦١)، ومسلم (٥١٨)، وسيرد ٣/٣٢٨.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٥١٩).

(١) في (س) وهامش (ص): للصلاة، وفي هامش (س): الصلاة، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ص): لها.

فَنَادِ بالصَّلاةِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج ـ وهو عبدالملك بن عبدالعزيز ـ، صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وعبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن بكر: هو محمد البُرْساني.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٧٧٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٣٧، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٧)، وابن خزيمة (٣٦١) من طريق محمد بن بكر البرساني، به.

وأخرجه مسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢، وفي «الكبرى» (١٥٩٠) (١٥٩١)، وابن خزيمة (٣٦١)، وأبو عوانة ١/٣٢٦، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٢ و٤٠٨ من طريق حجاج بن محمد، وابن خزيمة (٣٦١) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قال السندي: قوله: يجتمعون فيتحينون: من الحين، بمعنى الوقت، والمعنى: يجتمعون للصلاة، فيقدرون حينها في أنفسهم ليأتوا إليها فيه، فإن الاجتماع للصلاة بلا أذان يحتاجُ إلى ذٰلك، وعلى هٰذا فقوله: فيتحينون، بيان لطريق اجتماعهم للصلاة مع أنه لا أذان، ثم ويحتمل أن المراد أنهم يجتمعون فيما بينهم لتقرير الأوقات، فيقدرون الأوقات ليجتمعوا فيها للصلوات.

وليس ينادي بها أحد: قيل: كلمة «ليس» بمعنى «لا» النافية، فهي حرف، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: بل فيها ضمير الشأن، أو اسمها: أحد، قد أُخِّر.

فتكلموا: أي: المسلمون.

اتخِذوا: بكسر الخاء، على صيغة الأمر.

ناقوساً: هي خشبةٌ طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلمون بها أوقات الصلاة.

بل قرناً: أن ينفخ فيه، فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود =

٦٣٥٨ ـ حدثنا عبدُالرزاق وابنُ بَكْرٍ، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع

أن ابن عمر كان يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الذي تَفُوتُه صَلاةُ[1] العَصْرِ فكأَنَّما[2] وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»، قلتُ لنافعٍ: حتى تَغِيبَ الشمسُ؟ قال: نعم[3].

٦٣٥٩ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع:

= يفعلونه، وهٰذا هو الذي يُسمّى بوقاً بضم الباء.

ينادي بالصلاة: حُمل النداء هاهنا على نحو: الصلاة جامعة، لا على الأذان المعهود، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذٰلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود، باعتبار أن في الكلام تقديراً للاختصار، مثل: فافترقوا، فرأى عبدالله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ، فقصَّ عليه رؤياه، فقال عمر: أولا تبعثون. . . إلى آخره، ويَرِدُ عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذٰلك الأذان على ما يفيده حديث عبدالله بن زيد الرائي للأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذٰلك الأذان أن عمر قال: ألا تبعثون رجلاً، وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبدالله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلما قصَّ الرؤيا سمع الصوت حين ذٰلك، فحضر عنده ﷺ، وأشار بقوله: ألا تبعثون رجلاً، إلى أن عبدالله لا يصلح لذٰلك، فابعثوا رجلاً آخر يصلح له، والله تعالى أعلم.

(١) كلمة: «صلاة» ليست في (ظ١٤).

(٢) في (ص) و(ق) و(ظ١): كأنما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٧٥)، وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

أن ابن عمر كان أحياناً يَبْعَثُه وهو صائمٌ، فيُقَدَّم له عَشَاؤُه، وقد نُودِيَ صلاةُ المغرب، ثم تُقام وهو يسمعُ، فلا يتركُ عَشَاءَه، ولا يَعْجَلُ حتى يَقْضِيَ عَشَاءَه، ثم يخرجُ فيصلِّي، قال: وقد كان يقول: قال نبيُّ الله ﷺ: «لا تَعْجَلوا عن عَشَائِكم إذا قُدِّمَ إِلَيْكُم»[1].

٦٣٦٠ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بابن صَيَّادٍ[2]، في نَفَرٍ من أَصحابه، فيهم عمر بنُ الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغِلْمانِ عند أُطُمِ بني مَغَالَةَ، وهو غلامٌ، فلم يَشْعُرْ حتى ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيدِه، ثم قال[3]: «أَتَشْهَدُ أَني رسولُ الله؟» فنَظَرَ إليه ابنُ صيَّاد، فقال: أشهدُ أَنك رسولُ الأُمِّيِّينَ. ثم قال ابنُ صيادٍ للنبي ﷺ: أَتشهدُ أَني رسولُ الله؟! فقال النبي ﷺ: «آمَنْتُ باللهِ وبِرُسُلِه»، قال[4] النبيُّ ﷺ: «ما يَأْتِيكَ؟» قال ابنُ صياد: يَأْتِيني

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «المصنف» (٢١٨٩).
وأخرجه مسلم (٥٥٩)، وأبو عوانة ١٦/٢، وابن حبان (٢٠٦٧) من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٤٨٧٠).

(٢) في هامش (س) و(ص): وابن صياد. نسخة.

(٣) في (ق) و(ظ١): ثم قال له، ولفظ: «له» كتب في هامش (س) و(ص).

(٤) في (ظ١٤): ثم قال.

صادقٌ وكاذبٌ! فقال[1] النبي ﷺ: «خُلِطَ لكَ الأَمْرُ»، ثم قال النبي ﷺ: «إنِّي قد خَبَأْتُ لكَ[2] خَبِيئاً» وخَبَأَ له: ﴿يومَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال ابنُ صياد: هو الدُّخُّ!! فقال النبيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ[3] قَدْرَكَ»، فقال عمرُ: يا رسول الله، ائْذَنْ لي[4] فيه فأَضْرِبَ عُنُقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنْ[5] هو، فلَنْ تُسَلَّطَ عليهِ، وإنْ لا يَكُنْ[5] هو، فلا خَيْرَ لكَ في قَتْلِه»[6].

---

(١) في (ظ١٤): ثم قال.

(٢) لفظ: «لك» ليس في (ظ١٤).

(٣) في (ق) و(ظ١٤): تعد.

(٤) لفظ: «لي» ليس في (ظ١٤).

(٥) في (ظ١٤): يك.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨١٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٩٣١) (٩٧)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩)، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٥) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، والبخاري (٦٦١٨) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) (٩٥)، وابن حبان (٦٧٨٥) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٦١٧٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن =

٦٣٦١ ـ[1] حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابنُ شهاب: أخبرني سالم بن عبدالله

١٤٩/٢ أن عبـدالله بن عمـر، قال: انْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ ابن صَيَّاد، فذكره[2].

٦٣٦٢ ـ حدثنـا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر، قال: انطلق رسولُ الله ﷺ ومعه رَهْطٌ من أصحابِه، فيهم عمر بن الخطاب، حتى وَجَدَ ابنَ صيَّادٍ، غلاماً

= الزهري، به.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٣١٤٦) و(١٣١٤٨) من طريق نافع، عن سالم، به.

وسيأتي برقم (٦٣٦١) و(٦٣٦٢) و(٦٣٦٣) و(٦٣٦٤).

وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٦١٠)، وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: خُلِطَ: على بناء المفعول، مخففاً أو مشدداً.

(١) هٰذا الحديث (٦٣٦١) لم يرد في (ق) ولا (ظ١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، وصالح: هو ابن كيسان المدني، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٩٣٠) (٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٤٠) من طريق يعقوب، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٣٦٠).

قد ناهَزَ الحُلُمَ، يلعبُ مع الغِلْمانِ، عند أُطُمِ بني مُعَاوية[1]، فذكر معناه[2].

٦٣٦٣ ـ حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن غير واحد، قال:

قال ابنُ عمر: انطلق رسولُ الله ﷺ وأبيٌّ بن كعب يَأْتِيَانِ النَّخْلَ التي فيها ابنُ صيَّاد، حتى إذا دَخلا النخلَ، طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، وهو يَخْتِلُ ابنَ صَيَّاد، أن يسمعَ من[3] ابن صيادٍ شيئاً[4] قبل أن يَراهُ، وابنُ صياد مُضْطَجِعٌ على فِراشِه في قَطِيفَةٍ له فيها زَمْزَمة، قال[5]: فرأَتْ أُمُّه رسولَ الله ﷺ وهو يتَّقِي بجُذُوع النَّخلِ، فقالت: أي صافِ ـ وهو اسمُه ـ، هٰذا محمدٌ. فثارَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكَتْه بَيَّنَ[6]»[7].

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا. قال السندي: قوله: عند أطم بني معاوية: هٰكذا في نسخ المسند، والمشهور في الحديث: عند أطم بني مغالة. والله تعالى أعلم. قلنا: وهو ما سلف في الرواية (٦٣٦٠).

(٢) هو مكرر (٦٣٦١) سنداً.

(٣) في (م): «عن»، بدل من: «من».

(٤) في (ظ١٤): وهو يختل ابن صياد شيئاً، واستدرك في الهامش: أن يسمع من، وكأن العبارة: وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً.

(٥) في (س) و(ق) و(ظ١): قالت، وهو خطأ.

(٦) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): لَبَيَّن، وفي هامش (ظ١): بين.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والشك الذي في هٰذا الإسناد لا يؤثر، =

٦٣٦٤ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله

سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: انطلقَ بعدَ ذٰلك النبيُّ ﷺ هو وأُبيُّ بن كعبٍ يُؤمَّانِ النخلَ، فذكر الحديث[1].

٦٣٦٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فأَثنى على

= لأنه ورد بأسانيد صحيحة من غير شك، كما سيأتي في التخريج.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨١٩)، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٦) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. من غير شك.

وأخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٣١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٣٠٣٣) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به، من غير شك.

وانظر ما بعده و(٦٣٦٠).

قال السندي: قوله: وهو يختل ابن صياد، يقال: خَتَلَه كضرب ونصر: إذا خدعه، والمراد أنه يستغفله حتى يسمع منه شيئاً على غفلة.

زمزمة، أي: صوت غير مفهوم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٦٣٨) و(٦١٧٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٠) من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٣٦٣)، وانظر (٦٣٦٠).

اللهِ تعالى بما هو أَهْلُه، ثم ذكر[1] الدجالَ، فقال: «إني لأُنْذِرُكُموهُ، وما مِن نبيٍّ إلَّا قد[2] أَنْذَرَه قَوْمَه، لَقَد أَنْذَرَه نُوحٌ ﷺ قَوْمَه، ولٰكِنْ سأَقولُ لكم فيه قَوْلاً لم يَقُلْه نبيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمونَ أَنه أَعْوَرُ، وإِنَّ اللهَ تبارك وتعالى ليسَ بأَعْوَرَ»[3].

٦٣٦٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «تُقاتِلُكم اليهودُ، فتُسَلَّطونَ عَلَيْهِمْ، حتَّى يقولَ الحَجَرُ: يا مُسْلِمُ، هٰذا يَهُودِيٌّ وَرائِي، فاقْتُلْه»[4].

---

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فذكر، بدل: ثم ذكر.

(٢) «قد»: ليست في (ظ١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨٢٠).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الترمذي (٢٢٣٥)، والبغوي (٤٢٥٥).

وأخرجه البخاري (٣٠٥٧) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٣٣٧) و(٦١٧٥) و(٧١٢٧)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٨)، ومسلم (٢٩٣١) (١٦٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٤١)، والبغوي (٤٢٥٥) من طرق، عن الزهري، به.

وقد سلف نحوه برقم (٤٧٤٣)، وانظر (٦١٨٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٨٣٧)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٢٣٦)، والبغوي (٤٢٤٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح. =

٦٣٦٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع

عن ابن عمر: أن يهودَ بني النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله ﷺ، فأَجْلَى رسولُ الله ﷺ بني النَّضِير، وأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، [ومَنَّ عليهم، حتى حارَبَتْ قرَيْظةُ][1] بعدَ ذلك، فقَتَل رِجالَهم، وقَسَم نِساءَهم وأَولادَهم وأَموالَهم بينَ المسلمينَ، إلا بعضَهم، لَحِقُوا برسولِ الله ﷺ فأَمَّنهم، وأَسْلَموا، وأَجْلَى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينةِ كلَّهم: بني قَيْنُقاعَ، وهم قومُ عبدِالله بنِ سَلَام، ويهودَ بني حارثةَ، وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينةِ[2].

= وقد سلف برقم (٦٠٣٢).

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج، ولم يرد في أي من النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٩٨٨) و(١٩٣٦٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦) (٦٢)، وأبو داود (٣٠٠٥).

وأخرجه مسلم (١٧٦٦) (٦٢)، والبيهقي ٢٠٨/٩ من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى، به.

وقال مسلم: وحديث ابن جريج أكثر وأتم.

وانظر (٤٥٣٢) و(٦٣٦٨).

قال السندي: قوله: وأجلى رسول الله ﷺ، أي: أخرجهم من المدينة.

وأقر، أي: أثبتهم في المدينة بعد إخراج بني النضير.

فقتل، أي: حين نقضوا العهد. =

٦٣٦٨ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، حدثني موسى بن عُقْبة، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أَجْلَى اليهودَ والنصارى من أرض الحجازِ، وكان رسولُ الله ﷺ لما ظَهَرَ على خَيْبَر أَراد إخـراجَ اليهـودِ منها، وكانت الأَرضُ حين ظَهَرَ عليها لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين[١]، فأَراد إخراجَ اليهودِ منها، فسأَلتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم بها، على أن يَكْفُوا عَمَلَها، ولهم نِصفُ الثمرِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها[٢] على ذٰلك ما شِئْنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أَجْلاهم عُمرُ إلى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ[٣].

= بني قينقاع: بكسر النون، ويروىٰ بضمها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة.

(١) في (م): والمسلمين.

(٢) في (ظ١٤): فيها. ولفظ: «بها» لم يرد في (ظ١) ولا (ق).

(٣) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج ـ وهـو عبـدالملك بن عبدالعزيز ـ، صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٩٨٩) و(١٩٣٦٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٥١) (٦)، بهٰذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري (٢٣٣٨) بصيغة الجزم عن عبدالرزاق، به.

وأخـرجـه البخـاري (٢٣٣٨) (٣١٥٢) من طريق فضيل بن سليمـان، عن موسى بن عقبة، به.

وفي رواية (٣١٥٢): وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٢: قال المهلب: يُجمع بين الروايتين بأن تحمل =

٦٣٦٩ ـ حدثنا عبدالرزاق وابنُ بكر[1]، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ جَاءَ مِنكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

= رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمرُ بعد الصلح، ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فُتح بعضُها صلحاً وبعضُها عنوةً، فالذي فُتح عنوة كان جميعُه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فُتح صلحاً كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعَقْد الصلح.

وانظر «الفتح» ٦/٢٥٥.

وانظر (٤٧٣٢) و(٩٠) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال السندي: وكانت الأرض حين ظهر عليها: على بناء المفعول أو الفاعل، على أن ضميره للنبي ﷺ، أي: حين غلب النبي ﷺ عليها.

لله: ذكره للتبرك، أو باعتبار سهم الخمس، لا باعتبار أنه المالك، فإن ذلك دائمي.

(١) «وابن بكر» سقط من (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جُريج ـ وهو عبدالملك بن عبدالعزيز ـ قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٢٩١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٣.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٨ من طرق، عن ابن جريج، به.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

٦٣٧٠ ـ[1] حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جُريج. وابنُ بكر، قال: أخبرنا ابن جُريج، أخبرني ابنُ شهاب، عن عبدالله بن عبدالله[2]

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال وهو قائمٌ[3] على المنبرِ: «مَنْ جاءَ مِنكُم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[4].

٦٣٧١ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، سمعتُ نافعاً يقول[5]:

إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِمْ[6] أَحَدُكُم أخاه من مَجْلِسِه ثم يَخْلُفُه فيهِ»، فقلتُ أنا له ـ يعني ابن جُريج ـ: في

---

(١) هٰذا الحديث (٦٣٧٠) لم يرد في (ق).

(٢) وقع في (س) و(ظ١) و(م): عن عبدالله بن عبيد الله، ووضع فوق «عبيد» في (س) علامة الصحة، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وجاء موضحاً في (ظ١٤)، ففيها: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

(٣) كلمة: «قائم» ليست في (ظ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٨٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٣ من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٤) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وقد سلف برقم (٦٠٢٠)، وانظر (٤٤٦٦).

(٥) كلمة: «يقول» ليست في (ظ١٤).

(٦) في (س) و(ظ١٤): يقيم، وفي هامش (س): يقم، وعليها علامة الصحة.

يومِ الجمعةِ؟ قال: في يومِ الجمعةِ وغيرِه[1].

١٥٠/٢ ٦٣٧٢ - حدثنا عبدُالرزاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، حدثني سليمان بن موسى، حدثنا نافع

أن ابن عمر كان يقولُ: مَنْ صَلَّى بالليلِ فليجعَلْ آخرَ صلاته وِتْراً، فإن رسول الله ﷺ أَمَرَ بذلك، فإذا كان الفجرُ، فقد ذَهَبَتْ كلُّ صلاةِ الليل والوِتْرُ، فإن رسول الله ﷺ، قال: «أَوْتِروا قبلَ الفَجْرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٥٥٩٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨)، وابن خزيمة (١٨٢٠)، والحاكم ٢٩٣/١، والبيهقي ٣٢/٣.

وأخرجه البخاري (٩١١) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى وهو الأشدق، فيه كلام يُنْزِلُه عن رُتبة الصحيح، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جريج - وهو عبدالملك بن عبدالعزيز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وابن بكر: هو محمد البرساني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٤٦٩) من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد بلفظ: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»، جعله كله مرفوعاً.

قال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

قلنا: لكن المرفوع منه عندنا هو قوله: «أوتروا قبل الفجر»، وما سواه موقوف. =

٦٣٧٣ - حدثنا عبدُالرزاق وابن بَكْر، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني نافع

أن ابن عمر كان يقولُ: مَنْ صَلَّى من الليل فليَجْعلْ آخرَ صلاتِه وِتْراً قبلَ الصبحِ، كذلك كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُهم[1].

٦٣٧٤ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، أن عليّاً الأَزْدِيَّ أخبره

= قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٣٣٣: يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم، فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا، ومرة هكذا.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣١٠، و٢/٣٣٣، والحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٨ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٧١٠). وانظر (٤٤٩٢)، وما بعده.

وقوله: «أوتروا قبل الفجر»، سلف بنحوه برقم (٤٩٥٢)، بلفظ: «بادروا الصبح بالوتر».

قال السندي: قوله: فقد ذهبت كل صلاة الليل، أي: ما بقي وقتها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد البُرْساني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤٦٧٣).

وأخرجه مسلم (٧٥١) (١٥٢)، وأبو عوانة ٢/٣٣٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وسلف برقم (٤٧١٠).

أن ابن عمر علَّمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استَوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ و١٤]، اللهمَّ إنَّا نسأَلُكَ في سَفَرِنا هٰذا البِرَّ والتَّقوى، ومن العملِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سَفَرَنا هٰذا، واطْوِ عنَّا[1] بُعْدَه، اللهمَّ أَنْتَ الصاحِبُ في السَّفَرِ، والخليفةُ في الأَهلِ، اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ من وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكَآبةِ المُنْقَلَبِ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهلِ والمالِ»، وإذا رَجَعَ قالهنَّ، وزاد فيهنَّ: «آيِبُونَ تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِربِّنا حامِدُونَ»[2].

---

(١) في (س) و(ق) و(ظ١) وهامش (ص): لنا، وفي هامش (س) و(ظ١): عنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وعليٍّ الأزدي: وهو ابن عبدالله البارقي، فمن رجال مسلم، وأخرج البخاري لأبي الزبير متابعة، وقد صرح أبو الزبيرِ وابنُ جريج هنا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٩٢٣٢)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٥٩٩).

وعند أبي داود زيادة: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذٰلك.

وأخرجه مسلم (١٣٤٢) (٤٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٢ من طريق حجاج بن محمد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢) و(١١٤٦٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٨)، وفي «التفسير» (٤٨٦) - من طريق ابن وهب، وابنُ خزيمة (٢٥٤٢) من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن ابن جريج، به. =

٦٣٧٥ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع، قال:

جَمَعَ ابنُ عمر بينَ الصلاتين مرةً واحدةً، جاءَه خبرٌ عن صفية بنت أبي عُبيدٍ أنها وَجِعَة، فارتَحَلَ بعد أن صَلَّى العصرَ، وتَرَكَ الأَثقالَ، ثم أَسرعَ السيرَ، فسار حتى حانَتْ[1] صلاةُ المغرب، فكَلَّمه رجلٌ من أصحابه، فقال: الصَّلاةَ، فلم يَرْجِعْ إليه شيئاً، ثم كَلَّمَه آخرُ، فلم يَرْجِعْ إليه شيئاً، ثم كلَّمه آخرُ، فقال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا اسْتَعْجَلَ به السَّيرُ، أَخَّرَ هٰذه الصَّلاةَ حتَّى يَجْمَعَ بينَ الصَّلاتين[2].

٦٣٧٦ ـ حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثَّمَرة بالتَّمْر، وعن بيعِ الثَّمَرةِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[3].

= وقد سلف برقم (٦٣١١)، وانظر (٤٤٩٦).

(١) في (ق): جاءت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وقد سلف في الرواية رقم (٥٤٧٨) أن نافعاً كان مع ابن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٤٠١).

وقد سلف برقم (٥١٢٠)، وانظر (٤٤٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٣١٤). =

٦٣٧٧ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، حدثني ابنُ شهاب عن صلاة الخوف وكيفَ السُّنَّةُ، عن سالم بن عبدالله:

أن عبدالله بن عمر كان يحدِّث: أنه صلاها مع النبي ﷺ، قال: فكَبَّر رسولُ الله ﷺ فصفَّ وراءه طائفةٌ مِنَّا، وأَقبَلَتْ طائفةٌ على العَدُوِّ، فرَكَعَ بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً وسجدتينِ، سَجَدَ مثلَ نصف صلاةِ الصُّبحِ، ثم انصرفوا، فأَقبلوا على العدوِّ، فجاءَتِ الطائفةُ الأُخرى، فصَفُّوا[1] مع النبي ﷺ، ففعل مثلَ ذلك، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ، فقام كلُّ رجلٍ من الطائفتينِ، فصلَّى لنفسِه ركعةً وسجدتينِ[2].

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٥٠، والحميدي (٦٢٢)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، وأبـو يعـلى (٥٤١٥) و(٥٤٨٩)، والبيهقي ٥/٢٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٢١٨٣) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن الزهري، به.

وعلقه البخاري (٢١٩٩) بصيغة الجزم عن الليث، عن يونس، عن الزهري، به.

وقوله: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر: سلف برقم (٤٤٩٠) و(٤٥٤١).

وقوله: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٠٧، والنسائي ٧/٢٦٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣، والطبراني في «الكبير» (١٣١٢٦) من طريقين، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٣).

(١) في (م): فصنعوا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج - وهو عبدالملك بن =

٦٣٧٨ ـ حدثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعيب، قال: سألت الزُّهريَّ؟ قال: أخبرني سالم

أن عبدالله بن عمر، قال: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ غزوةً قِبَلَ نَجْدٍ، فوَازَيْنَا العدوَّ، وصافَفْناهم، فذكر الحديث[1].

٦٣٧٩ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: رأيتُ الناسَ على عهدِ رسول الله ﷺ يُضْرَبُونَ إذا اشْتَرى الرجلُ الطعامَ جُزافاً أن يَبِيعَه حتى يَنْقُلَه إلى رَحْلِه[2].

= عبدالعزيز ـ قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤٢٤٢)، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٢/٣ من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (٣٦٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله.

وأخرجه البخاري (٩٤٢) و(٤١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٦٠/٣ من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧١/٣ من طريق بقية، عن شعيب، به.

وقد سلف برقم (٦٣٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٤٥٩٨)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٥٤)، وانظر (٤٥١٧).

٦٣٨٠ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عبداً فمالُه للبائعِ، إلا أن يَشترِطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ باعَ نَخلاً فيها ثَمرةٌ قد أُبِرَتْ، فثَمَرَتُها للبائع، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبتاعُ»[1].

٦٣٨١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا»[2].

٦٣٨٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله

عن ابن عمر، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بَني - أَحْسِبُه قال: جَذِيمَةَ[3] -، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أَسْلَمْنا، فجعلوا يقولونَ: صَبَأْنا، صَبَأْنَا، وجَعَلَ خالدٌ بهم أَسْراً وقَتْلاً، قال: ودَفَعَ إلى كلِّ رجل منَّا أَسيراً، حتى إذا أَصبحَ ١٥١/٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٤٦٢٠)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٢).

وقد سلف برقم (٤٥٥٢)، وانظر (٤٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٦٨٠).

وقد سلف برقم (٤٤٦٧).

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): أحسبه قال: جذيمة أو قال: جديمة، وقد أشير في (س) و(ص) إلى أن قوله: «أو قال: جديمة»، نسخة.

يوماً، أَمر خالدٌ أَن يَقْتُلَ كلُّ رجل مِنَّا أَسيرَه، قال ابنُ عمر: فقلتُ: واللهِ لا أَقْتُلُ أَسِيري، ولا يَقْتُل رجلٌ من أَصحابي أَسيرَه. قال: فقَدِمُوا على النبيِّ ﷺ، فذَكَروا له صَنِيعَ[1] خالدٍ، فقال النبيُّ ﷺ، ورَفَعَ يديهِ: «اللهمَّ إني أَبْرَأُ إليكَ مما صَنَعَ خالدٌ» مرتين[2].

---

(١) في (ق): صنع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١١٣-١١٤ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٤٣٤) و(١٨٧٢١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٣٧، وفي «الكبرى» (٥٩٦١) و(٨٥٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣١)، والبيهقي في «السنن» ٩/١١٥.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٣٧، وفي «الكبرى» (٥٩٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٠) من طريقين، عن معمر، به.

قوله: جَذِيمة، بفتح الجيم، وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، أي: ابن عامر بن عبد مَنَاة بن كنانة، ووهم الكرماني، فظن أنه من بني جَذِيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة ابن عبد قيس، وهٰذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم. قاله الحافظ في «الفتح» ٨/٥٧.

قال السندي: قوله: صبأنا: كان المشركون يقولون في أول الأمر للمسلمين: الصابئون، وأصلُ الصابىء: الخارج عن الدين لخروج المسلمين عن الدين الذي كان عليه آباؤهم، وكانوا يقولونه ذمّاً لهم، وتعييراً على ذلك، فهٰؤلاء حين عجزوا عن قولهم: أسلمنا، قالوا هٰذا اللفظ زعماً منهم أنه يخلصهم عن القتل، ونظر خالد إلى أن هٰذه الكلمة لم تعرف للدخول في دين الإسلام، بل هي كلمة ذم، فأخذ يقتلهم ولا يقبل منهم تلك الكلمة، والنبي ﷺ نظر إلى المعنى، فكره فعل خالد لذٰلك، والله تعالى أعلم.

أسراً، أي: يأسرهم أسراً ويقتلهم قتلاً.

٦٣٨٣ - حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كانت مَخْزُوميةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ، وتَجْحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يدِها[1].

= رجل من أصحابي، أي: ممن له معرفة ومحبة لي، ويسمع كلامي.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والأشبه إرساله فيما ذكر الدارقطني كما سيرد.

وهو في مطبوع مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٠٢ (وقد استدركه محققه في الهامش من النسخة المرادية)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٧٠.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٨/٧١ من طريق عمروبن هاشم الجَنْبي أبي مالك، (وهو ضعيف) عن عُبيدالله، عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٧١ عن محمد بن الخيل الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيدالله، عن نافع، أن امرأةً كانت... مرسلاً، وهٰذا إسناد جيد إلى نافع.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٣: ورواه يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، أن امرأة كانت... مرسلاً، وكذٰلك رواه الثقفي عن أيوب مرسلاً، والمرسل أشبه.

قلنا: وهٰذا يعني أن حديث معمر المتصل الصحيح هو عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، الذي عند مسلم (١٦٨٨) (١٠).

وسيأتي مطولاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٥٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: تستعير المتاع وتجحده... الخ: ظاهره أنه قطع يدها لجحد العارية، والجمهور لا يقولُ بذٰلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأنها سرقت، فقطع يدها لذٰلك، فَيُحْمَلُ هٰذا الحديث على أن فيه اختصاراً، والتقدير: فسرقت، فأمر... الخ، أي: كانت عادتها الجحد، حتى اجترأت بذٰلك على السرقة، فأمر النبي ﷺ.. الخ، والله تعالى أعلم.

=

٦٣٨٤ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال يومَ الحُدَيْبِيَة: «اللهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ»، فقال رجلٌ: وللمُقَصِّرينَ؟ قال النبي ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ»، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: «وللمُقَصِّرِينَ»[1].

٦٣٨٥ ـ حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ حين أَمَرَ بِرَجْمِهما، فلما رُجِما رأيتُه يُجَانِئُ بيديه عنها، لِيَقِيَها الحجارةَ[2].

٦٣٨٦ ـ حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كنا في سَرِيَّة، فبلغت سُهْمانُنا أَحَدَ عشرَ بعيراً لكل رجلٍ، ثم نَفَّلَنا بعد ذٰلك رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً[3].

٦٣٨٧ ـ حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن

= قلنا: وانظر بسط المسألة في ذٰلك في «الفتح» ١٢/ ٩٠-٩٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وهو مكرر (٤٨٩٧)، وانظر (٤٦٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مختصر من قصة رجم اليهودي واليهودية الزانيين، وقد سلفت هٰذه القصة برقم (٤٤٩٨).

وهو في «مصنف عبدالرزاق» ٧/ ٣١٧ ضمن الحديث المطول (١٣٣٢٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٩٣٣٥)، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٥٧٩)، وانظر (٥٢٨٨).

ابن عمر. وعن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ أَن يُصَلِّينَ في المسجِدِ»[1].

٦٣٨٨ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمـر، قال: كان النبيُّ ﷺ يُخْرَجُ معه يومَ الفِطْرِ بعَنَزَةٍ، فيَرْكُزُها بينَ يديهِ، فيُصَلِّي إليها[2].

٦٣٨٩ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني موسى بن عُقْبة، عن نافع

عن ابن عمر: أنه حَدَّث أن رسول الله ﷺ أَمر بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى المصلَّى، وقال مرةً: إلى الصلاةِ[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق» (٥١٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٦).

وسلف برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٦٣١٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهـو في «مصنف» عبدالرزاق (٥٨٤٥)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٥٩).

وأخـرجه ابن خزيمة (٢٤٢٢) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه البخـاري (١٥٠٩)، والتـرمـذي (٦٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٥٤، و«الـكبـرى» (٢٣٠٠)، وابن خزيمـة (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن» =

٦٣٩٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قام رجلٌ في المسجد فنادى: من أين نُهِلُّ يا رسول الله؟ قال: «يُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ المدينةِ من ذِي الحُلَيْفةِ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الشَّامِ من الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أهلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ»، قال: ويَزْعُمون، أو يقولون أنه قال: «ويُهِلُّ مُهِلُّ[1] أهلِ اليمنِ من أَلَمْلَمَ»[2].

٦٣٩١ - حدثنا عبدالرزاق، سمعت عُبيدالله بن عمر وعبدَالعزيز بن أبي رَوَّاد يُحَدِّثان، عن نافع، قال:

خرج ابنُ عمر يُريد الحجَّ، زمانَ نَزَل الحجاجُ بابن الزبير، فقيل له: إن الناسَ كائنٌ[3] بينهم قتالٌ، وإنَّا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ،

= ٤/١٧٤ من طرق، عن موسى، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجلُ صدقةَ الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

وقد سلف برقم (٥٣٤٥).

(١) كلمة: «مهل» ليست في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

قال السندي: قوله: «من ألملم»: هٰكذا في هٰذه الرواية: ألملم، بالألف موضع الياء من يلملم، والمتعارف عليه في الأحاديث بالياء، وهما اسمان لميقات أهل اليمن كما في «الصحاح» و«القاموس».

(٣) في (ظ١٤): كان.

فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذَنْ أَصْنَعَ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، أُشْهِدُكم أني قد أَوجبتُ عمرةً. ثم خَرَجَ، حتى إذا كَانَ بظَهْرِ البَيْداءِ قال: ما شأْنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ[1]، أُشهِدُكم أَني قد أَوجبتُ حجّاً مع عُمرتي، وأَهدى هَدْياً اشْتراه بقُدَيْدٍ، فانطلقَ حتى قَدِمَ مكةَ، فطاف بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، لم يَزِدْ على ذٰلك، ولم يَنْحَرْ، ولم يَحْلِقْ، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ كان أحرم منه حتى كان يومُ النَّحرِ، فنَحَرَ وحَلَقَ، ثم رأَى أَن قد[2] قَضَى طَوافَه للحجِّ والعمرة ولطوافه[3] الأَوَّل، ثم قال: هٰكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ[4].

---

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: واحداً.

(٢) لفظ: «قد» ليس في (ظ١) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) الواو ليست في (ظ١٤)، ولم ترد في نسخة السندي، قال السندي: قوله: ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، أي: بأول طواف طافه بعد النحر والحلق، فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبادر من اللفظ، فإنه للقدوم، وليس بركن للحج، وقيل: المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة، ولا يخفى بُعده، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالعزيز بن أبي رواد، متابع عبيدالله بن عمر، فقد استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١٥) من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥١٦٥)، وانظر (٤٤٨٠).

٦٣٩٢ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، قال:

سُئِل ابن عمر عن متعة الحج، فأَمَرَ بها، وقال: أَحَلَّها اللهُ تعالى، وأَمَر بها رسولُ الله ﷺ(١).

٦٣٩٢م ـ قال الزهري: وأخبرني سالم

أن ابن عمر قال: العمرةُ في أَشهر الحجِّ تامةٌ تُقْضَى، عَمِلَ بها رسولُ الله ﷺ، ونَزَلَ بها كتابُ الله تعالى(٢).

٦٣٩٣ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا الثَّوْري، عن عبدالكريم الجَزَرِي، عن سعيد بن جُبير، قال:

رأيتُ ابنَ عمر يمشي بين الصفا والمروةِ، ثم قال: إن مَشَيْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وانظر (٤٨٢٢) و(٥٠٦٨) و(٥٧٠٠) و(٦٢٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

قال السندي: قوله: تامة تُقْضى: على بناء المفعول، أي: تُفعل وتؤدّىٰ، وليس للقضاء في مقابلة الأداء هاهنا، بل هو كما في قوله تعالى: ﴿فإذا قُضِيَت الصلاة﴾ الآية.

قلنا: وقوله: عمل بها رسولُ الله ﷺ: يُؤيده حديث أنس عند البخاري (١٧٨٠): اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.

وانظر (٥٧٠٠) و(٦٢٤٠).

١٥٢/٢ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي، وإنْ سَعَيْتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْعَى[1].

٦٣٩٤ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جَعَلَ للفَرسِ سهمينِ، وللرجلِ سهماً[2].

٦٣٩٥ ـ حدثنا رَوْح[3]، حدثنا عبدُالعزيز بن أبي رَوَّاد، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَستلمُ هٰذينِ الرُّكْنينِ اليمانيينِ كلما مَرَّ عليهما، ولا يستلمُ الآخَرَيْن[4].

٦٣٩٦ ـ حدثنا رَوْحٌ وحسنُ بنُ موسى، قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الزبير بن عربي، قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحَجَر؟ قال حسن: عن الزبير بن عربي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ٥/٢٤٢ عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٢) من طريق الضحاك بن مخلد، عن سفيان الثوري، به. وانظر (٤٩٩٣).

(٢) هو مكرر (٥٥١٨) سنداً ومتناً.

(٣) في (م): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا روح، بزيادة: حدثنا عبدالرزاق، وهو خطأ.

(٤) إسناده قوي، عبدالعزيز بن أبي رواد وثّقه غير واحد من الأئمة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٦٨٦).

سمعتُ رجلاً سأَلَ ابنَ عمر عن الحَجَر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، فقال رجلٌ: أَرأَيتَ إنْ زُحِمْتُ؟! فقال ابنُ عمر: اجعَلْ «أَرَأَيْتَ» باليمنِ!! رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمُه ويُقَبِّلُه(١).

٦٣٩٧ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُريج، أخبرني عمرو بن يَحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسعٍ:

أنه سأل عبدَالله بن عمر عن صلاةِ رسول الله ﷺ، فقال: «الله أَكبرُ» كلَّما وَضَعَ وكلَّما رَفَعَ، ثم يقول: «السلامُ عَلَيكم ورحمةُ

---

(١) إسناده قوي، الزبير بن عربي - وهو أبو سلمة النمري البصري -، روى له البخاري هٰذا الحديث متابعة، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، وليس له في الكتب الستة سواه، وقد وثق الزبير هٰذا يحيى بنُ معين، وقال أحمد: أُراه لا بأس به، وقال النسائي وابن حجر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٤)، والبخاري (١٦١١)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي ٢٣١/٥، والبيهقي ٧٤/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٨/٩-٣١٩ من طرق، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد، وفي رواية الطيالسي: اجعل أرأيت مع ذٰلك الكوكب، بدل قوله: باليمن. وانظر (٤٤٦٣).

قوله: «اجعل أرأيت باليمن»، قال السندي، أي: بعِّدْه منك واتركه باليمن، يريد أن المطلوب العمل بالسنة مهما أمكن لا الحيلة لتركها، وما ذكرت من «أرأيت» فذاك حيلة للترك، نعم من لا يستطيع فلا تكليف في حقه، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، والله تعالى أعلم.

الله» على يمينه، «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[1]، على يسارِه[2].

٦٣٩٨ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُريج، أخبرني عمرو بن دينار

أنه سمع رجلاً سأل عبدَالله بن عمر: أَيُصِيبُ الرجل امرأتَه قبل أن يطوفَ بالصفا والمروةِ؟ قال: أَمَّا رسول الله ﷺ فقَدِمَ فطافَ بالبيت، ثم رَكَعَ رَكْعتينِ، ثم طافَ بينَ الصفا والمروةِ، ثم تَلاَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسولِ الله أُسْوةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][3].

---

(١) قوله: «ورحمة الله» ضرب عليها في (ظ١٤)، وكتبت في هامش (س) و (ص) ولم تذكر في الرواية السالفة برقم (٥٤٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والطحاوي ١/٢٦٨ من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٦٢، وفي «الكبرى» (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧٨ من طرق، عن ابن جريج، به.

وأخرج الشافعي في «مسنده» ١/٩٩ - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٨٤٤) - عن مسلم بن خالد وعبدالمجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، به أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

وانظر (٥٤٠٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٥)، والبيهقي ٥/٩٧ من طرق، عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤١).

٦٣٩٩ - حدثنا رَوْح، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى المغربَ والعشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جميعاً[1].

٦٤٠٠ - حدثنا رَوْح، حدثنا شعبة، سمعتُ أبا إسحاق، سمعتُ عبدالله بن مالك قال:

صلَّيتُ مع ابن عمر بجَمْعٍ، فأَقام، فصلَّى المغربَ ثلاثاً، ثم صَلَّى العشاءَ رَكْعتينِ، بإقامةٍ واحدةٍ، قال: فسأَلَه خالد بنُ مالك، فقال: إن رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مثلَ هٰذا في هٰذا المكان[2].

٦٤٠١ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُريج، قال: بلغني عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان ينحرُ يومَ الأَضْحَى بالمدينةِ، قال: وكان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو مكرر (٥٢٨٧)، وقد سلف برقم (٤٤٥٢).

(٢) حديث صحيح. عبدالله بن مالك ـ وهو ابن الحارث الهمداني ـ، سلف الكلام فيه برقم (٤٦٧٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو مكرر (٥٤٩٥)، وسلف برقم (٤٤٥٢).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين ابن جريج وبين نافع.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٣-٢١٤ عن علي بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن =

٦٤٠٢ - حدثنا حَمَّاد بنُ مَسْعَدَة، عن ابن عَجْلان. وصَفوانُ، قال: أخبرنا ابنُ عَجْلانَ، المعنى، عن القَعْقَاع بن حَكِيم:

أن عبدالعزيز بن مروان كَتَبَ إلى عبدالله بن عمر: أن ارْفَعْ إليَّ حَاجَتَك، قال: فكتب إليه عبدُالله: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ابْدَأْ بمن تَعُولُ، واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى» وإنِّي لأَحْسِبُ اليدَ العليا المُعْطِيَةَ، والسُّفْلى السائلةَ، وإني غيرُ سائِلِكَ شيئاً، ولا رَادٌّ رزقاً ساقَه اللهُ إليَّ منك[1].

= عيسى، عن المفضل بن فضالة، عن عبدالله بن سليمان، عن نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل عبدالله بن سليمان - وهو أبو حمزة البصري الملقب بالطويل -، وباقي رجاله ثقات.

وأخرج البخاري (٥٥٥٢)، والنسائي ٢١٣/٧ من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى.

وأخرج البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً، وعبدالله بن نافع ضعيف.

وانظر (٤٩٥٥) و(٥٨٧٦).

قوله: «كان ينحر يوم الأضحى»، قال السندي: كأنه أراد أنه كان ينحر الإبل، وإن لم يتيسر ذلك يكتفي بالشاة مثلاً، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. صفوان: هو ابن عيسى الزهري، والقعقاع بن حكيم: هو الكناني المدني.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١٥٠/٤ عن حماد بن مسعدة، بهذا الإسناد. =

٦٤٠٣ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا حَسَدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ الله تعالى هٰذا الكتابَ، فهو يَقُومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ أَعطاهُ[1] الله تعالى مالاً، فتَصَدَّقَ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ»[2].

٦٤٠٤ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس

عن الزهري، قال: بَلَغَنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رَمَى

= وقد سلف برقم (٤٤٧٤)، وانظر (٥٣٤٤).

(١) في (ظ١) و(ظ١٤): آتاه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عثمان بن عمر: هو البصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٥/٢ من طريقين، عن عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

قال أبو نعيم: كذا قال عثمان: يتصدق به.

وأخرجه مسلم (٨١٥) (٢٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩)، وابنُ حبان (١٢٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

وقد سلف برقم (٤٥٥٠).

قوله: «لا حسد إلا في اثنتين»، قال السندي: الظاهر أن تقديره: في خصلتين اثنتين، فيحتاج قوله: رجل إلى تقدير: خصلة رجل، وقيل: تقديره: في نفسين اثنتين، فلا حاجة إلى التقدير.

الجمرةَ الأُولى التي تَلِي المسجدَ، رماها بسبع حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ثم يَقومُ أَمامَها، فيستقبلُ البيتَ، رافعاً يديهِ يدعو[1]، وكان يُطِيلُ الوقوفَ، ثم يرمي الثانيةَ بسبع حَصَياتٍ[2]، يُكبِّر مع كلِّ حَصـاةٍ، ثم ينصرفُ ذاتَ اليسارِ إلى بَطْنِ الوادي، فيقفُ، ويستقبلُ القِبْلَةَ رافعاً يديه يدعو، ثم يَمْضِي حتى يأْتِيَ الجمرة[3] التي عند العَقَبَةِ، فيرميها بسبع حَصَياتٍ، يُكبِّر عندَ كلِّ حصاةٍ، ثم يَنْصَرِفُ ولا يَقِفُ. قال الزهري: سمعتُ سالماً يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل هٰذا، وكان ابنُ عمر يفعلُ مثلَ هٰذا[4].

---

(١) كلمة: «يدعو» ليست في (ق).

(٢) كلمة: «حصيات» ليست في (ق).

(٣) في (م): حتى يأتي يوم الجمرة، ولعلها: يؤمّ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وظاهره الإرسال لقول الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ، ولكنه وصله عقب سياقه للحديث بقوله: سمعت سالماً يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل هٰذا. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه البخاري (١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٧٦، وفي «الكبرى» (٤٠٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤٨ من طريق عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه البخـاري (١٧٥١) و(١٧٥٢)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤٨ من طريقين، عن يونس، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٨٤: لا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثـل هٰذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذٰلك، وأغرب الكرماني، فقال: هٰذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً، لأنه قال: يحدث بمثله لا بنفسه. كذا قال. وليس =

٦٤٠٥ - حدثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم ١٥٣/٢

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، والشُّؤْمُ في ثلاثَةٍ[١]: في المرأَةِ، والدَّارِ، والدَّابة»[٢].

= مراد المحدث بقوله في هٰذا: «بمثله» إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يُعِد المتن، بل قال: «بمثله»، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هٰذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: «بمعناه»، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديثَ المذكورَ الإسماعيلي، عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنى، وغيره عن عثمان بن عمر. وقال في آخره: قال الزهري: سمعت سالماً يحدث بهٰذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، فعُرف أن المراد بقوله: مثله؛ نفسُه.

(١) في هامش (س): ثلاث. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٧) من طريق عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٨) من طريق ابن وهب، عن يونس، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٨) من طريق ابن وهب، عن مالك، كلاهما عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله، عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً.

وقوله: «لا عدوى ولا طيرة. . .»:

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٧)، وأبو يعلى (٥٥٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢١٦/٧، وفي «الآداب» (٤٣٩) من طريق عثمان بن عمر، به.

وعند ابن أبي عاصم: ولا صفر، بدل: ولا طيرة.

وقد سلف نحوه بإسناد ضعيف برقم (٤٧٧٥).

وقوله: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة والدار والدابة»: سلف برقم (٤٥٤٤).

٦٤٠٦ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، سمعتُ ابن أبي نُعْمٍ يقول:

شَهِدتُ ابنَ عمر، وسأله رجلٌ من أهل العراق عن مُحْرِمٍ قَتَل ذباباً، فقال: يا أَهْل العراق، تسألوني عن مُحرمٍ قَتَلَ ذباباً! وقد قتلتُم ابنَ بنتِ رسول الله ﷺ؟! وقد قال رسولُ الله ﷺ: «هما رَيْحَانَتَيَّ من الدُّنْيا»[1].

٦٤٠٧ - حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، أخبرنا شعبة، أخبرني عائذُ بنُ نُصَيْب:

سمعتُ ابن عمر[2]: أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكَعْبة[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود -وهو أبو داود الطيالسي-، فمن رجال مسلم. وهو في «مسنده» (١٩٢٧).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٧٠ و٧/ ١٦٥ من طريق الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٥٦٨).

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة: يقول.

(٣) إسناده صحيح. عائذ بن نُصَيب: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقد أغرب الحسيني في «الإكمال» ص٢٢٣، فقال: مجهول، فتعقبه الحافظ في «التعجيل» ص٢٠٧، وقال: بل هو معروف، ثقة. وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٥٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٧٦، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. شعبة: هو ابن الحجاج. =

٦٤٠٨ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا عبدُالرحمٰن بن ثابت، حدثني أبي، عن مكحول، عن جُبَير بن نُفَير

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الله تعالى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عبدِه ما لم يُغَرْغِرْ»[1].

٦٤٠٩ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار

سمع ابنَ عمر، سمع النبي ﷺ يقول: «غِفارُ غَفَرَ اللهُ لها، وأَسْلَمُ سالَمَها الله»[2].

٦٤١٠ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيد القرشي، عن أبيه، قال:

كنتُ عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ، فقال: ممَّن أنتَ؟ قال:

= وهو عند الطيالسي (١٩٠٨)، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٠٠) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به.

وانظر (٤٤٦٤) و(٤٨٩١).

(١) إسناده حسن من أجل عبدالرحمٰن بن ثابت، وهو ابن ثوبان العنسي الدمشقي، وبقية رجاله ثقات. سليمان بن داود: هو الطيالسي، ومكحول: هو الشامي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦١٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطيالسي الحافظ -، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

من أَسْلَم. قال: أَلا أُبَشِّرُكَ يا أَخا أَسْلَمَ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «غِفَارُ غَفَرَ الله لها، وأَسْلَمُ سالَمَها الله»[1].

٦٤١١ - حدثنا عارم، حدثنا حمادٌ، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ الرجلُ على بَيعِ أَخيهِ، ولا يَخطُبُ على خِطْبةِ أَخيهِ، إلا بإِذْنِه»، وربما قال: «يَأْذَنَ له»[2].

٦٤١٢ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا أُسامة بن زيد، عن نافع

عن عبدالله: أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً من ذهبٍ، فجَعَلَه في يَمينِه، وجَعَلَ فَصَّه مما يلي باطنَ[3] كفِّه، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الذهبِ، قال: فصَعِدَ رسولُ الله ﷺ المنبرَ، فأَلقاه، ونَهى عن التختُّمِ بالذهبِ[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود - وهو الطيالسي الحافظ -، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٥٩٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٦٠٨٨)، وانظر (٤٧٢٢).

(٣) كلمة: «باطن» ليست في (ظ١٤).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو حسن الحديث، روى له مسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات، وصفوان بن

٦٤١٣ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا أَبي، حدثنا أَيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: واصَلَ رسولُ الله ﷺ، فواصَلَ الناسُ، فنهاهم، فقالوا: يا رسولَ الله، فإنَّك[1] تُواصِلُ؟! فقال: «إنِّي لستُ كَهَيْئَتِكُم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى»[2].

٦٤١٤ - حدثنا عبدُالصمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ فاسْتَثْنى، فإن

= عيسى من رجال مسلم، ونافع من رجالهما.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر (٦٠٠٧).

وفي باب التختم باليمين عن عبدالله بن جعفر، سلف برقم (١٧٤٦).

وعن ابن عباس عند الترمذي في «السنن» (١٧٤٢)، وفي «الشمائل» (٩٤)، وأبي داود (٤٢٢٩).

وعن جابر عند الترمذي في «الشمائل» (٩٣).

وعن علي عند الترمذي في «الشمائل» (٩٠)، وأبي داود (٤٢٢٦).

وعن عائشة عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٣٣.

(١) في هامش (س): إنك. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه مسلم (١١٠٢) (٥٦) عن عبدالوارث بن عبدالصمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢١).

شاءَ مَضَى، وإنْ شاءَ رَجَعَ غَيْرَ حَنِثٍ»[1].

٦٤١٥ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا همام، حدثنا نافع

عن ابن عمر: أن عائشة سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فرَجَعَ النبيُّ ﷺ من الصلاة، فقالت: أَبَوْا أن يبيعوها إلا أَن يشترطوا الوَلاءَ، فقال النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ»[2].

٦٤١٦ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا هَمَّام، حدثنا يَعْلى بنُ حَكِيم، عن سعيد بن جُبير:

سمعتُ ابن عمر يقول: نَهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ، قال: فأتيتُ ابنَ عباس فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَقَ. قال: قلت: ما[3] الجَرُّ؟ قال: كلُّ شيءٍ صُنِعَ من مَدَرٍ[4].

٦٤١٧ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا صَخْر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وسلف برقم (٥٣٦٣) من طريق عبدالوارث، وخرج هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى العوذي.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٨١٧).

(٣) في هامش (س) و(ص): فما. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى بن حكيم: هو الثقفي.

وقد سلف برقم (٥٨١٩)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

وكان يقولُ: «لا تَلَقَّوُا البُيُوعَ، ولا يَبِع[1] بعضٌ[2] على بَيْعِ بعضٍ، ولا يَخْـطُبْ أَحَـدُكُم، أَو أَحـدٌ، على خِطْبَةِ أَخيهِ، حتَّى يَتْرُكَ الخاطبُ الأَوَّلُ، أَو يأذَنَ له[3] فيَخْطُبَ»[4].

٦٤١٨ ـ حدثنا عبدُالصمد وعفّان، قالا: حدثنا حمّاد بنُ سلمة، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه سأل رسولَ الله ﷺ بالجِعِرَّانة. فقال: إنِّي كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليةِ أَن أَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ؟ قال عبدُالصمد: ومعه غلامٌ من سَبْيِ هَوَازِنَ، فقال له: «اذْهَبْ فاعْتَكِفْ»، فذَهَبَ، فاعتكفَ[5]، فبينما هو يُصَلِّي

---

(١) في (س) و(ص) و(ظ١٤): يبيع.

(٢) في هامش (س) و(ظ١): بعضكم.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: يأذنه بدل: «يأذن له».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وصخر: هو ابن جويرية، ونافع: هو مولى ابن عمر.

والنهي عن بيع حاضر لباد، وتلقي البيوع، سلف برقم (٥٠١٠).

وقوله: «لا يبع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم...»: أخرجه مطولاً ومختصراً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣، وابن حبان (٤٠٥١) من طريق علي بن الجعد، والبيهقي ١٨٠/٧ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن صخر بن جويرية، به.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

(٥) قوله: «فذهب فاعتكف» سقط من (ق).

١٥٤/٢ إذْ سَمِعَ الناس يقولون: أَعتق رسولُ الله ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ، فدعا الغلامَ فأَعْتَقَه[١].

٦٤١٩ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا حمّاد، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حُلَّة، فلَبِسَها، فرآها رسولُ الله ﷺ، فذَكَرَ أَسفلَ من الكَعْبينِ، وذكرَ النارَ، حتى ذكر قولاً شديداً في إسبالِ الإزارِ[٢].

٦٤٢٠ - حدثنا عبدالصمد وأبو سعيد، قالا: حدثنا عبدالله بن المثنى، حدثنا عبدُالله بن دينار

عن ابن عمـر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع، قال عبدُالصمد: وهي القَزَعَة، الرُّقْعَةُ في الرأْسِ[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٩٢٢)، وفيه أن عمر أصاب جارية لا غلاماً، وأنه بعث بها مع ابنه عبدالله.

(٢) صحيح لغيره، وهـذا إسناد حسن، رجالـه ثقـات رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو حسنُ الحديث، وقد سلف الكلامُ فيه في الرواية رقم (٥٦٩٣)، حماد: هو ابن سلمة.

وقد سلف برقم (٥٦٩٣).

(٣) هو مكرر (٥٥٤٨) سنداً ومتناً.

٦٤٢١ ـ حدثنا عبدُالصمد، حدثنا هارون بنُ إبراهيم الأَهوازِي، حدثنا محمد

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «صَلاةُ المغربِ وِتْرُ صلاةِ النَّهارِ، فأَوْتِروا صَلاةَ الليلِ، وصَلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنى، والوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخرِ الليلِ»[١].

٦٤٢٢ ـ حدثنا علي بنُ حفص، أخبرنا وَرْقَاء، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن القَزَع في الرأسِ[٢].

٦٤٢٣ ـ حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا هشام ـ يعني ابن سعد ـ، عن زيد ـ يعني ابن أَسلم ـ، عن أبيه، قال:

دخلتُ مع ابن عمر على عبدالله بن مُطِيع، فقال: مرحباً بأَبي عبدالرحمٰن، ضَعُوا له وِسَادَةً. فقال ابنُ عمر: إنما جئتُ[٣] لأُحدِّثَك حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَعَ يداً من طاعةٍ، فإِنَّه يَأْتي يومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ له، ومَنْ ماتَ وهو مُفارِقٌ لِلجَماعةِ، فإِنَّه يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٤].

---

(١) هو مكرر (٥٥٤٩) سنداً ومتناً.

(٢) هو مكرر (٥٣٥٦) سنداً ومتناً.

(٣) في (ظ١٤): جئتك.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد روى له مسلم، وهو =

٦٤٢٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا يحيى بنُ قيس المَأْرِبيّ[١]، حدثنا ثُمامة بن شَرَاحِيل، قال:

خرجتُ إلى ابنِ عمــر، فقلتُ: ما صلاةُ المســافـر؟ قال: رَكْعتينِ رَكعتينِ، إلا صلاةَ المغربِ ثلاثاً. قلتُ: أرأيتَ إن كنّا بذي المَجَازِ؟ قال: ما ذُو المَجَازِ؟ قلتُ: مكانٌ نجتمعُ فيه، ونَبيعُ فيه، ونمكُثُ عشرين ليلةً، أو خمسَ عشرةَ ليلةً. فقال: يا أَيُّها الرجلُ، كنتُ بأَذْرَبيجان، لا أَدري قال: أربعةَ أشهرٍ أو شهرين، فرأيتُهم يُصَلُّونها رَكْعتينِ رَكْعَتينِ، ورأيتُ نبيَّ الله ﷺ بَصْرَ عَيْني يُصَلِّيهـا رَكْعتينِ، ثم نَزَعَ إليَّ بهٰذه الآية: ﴿لَقَدْ كان لكُم في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][٢].

٦٤٢٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا حَنْظلةُ بنُ أبي سفيان، سمعتُ سالماً يقول:

عن عبدالله بن عمر: إنَّ رسول الله ﷺ، قال: «رَأَيتُه[٣] عندَ

= حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي.

وقد سلف برقم (٥٥٥١).

(١) تصحفت هٰذه النسبة في (س) و(ق) و(ظ١) و(م) إلى: المازني.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٥٥٥٢)، وسلف الكلام عليه هناك.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: رأيت.

الكَعْبَةِ، مما يَلِي المَقَامَ، رجل[1] آدَمُ، سَبْطُ الرأسِ، واضِعاً يَدَه على رَجُلين، يسْكُبُ رأسُه، أو يَقْطُرُ، فسأَلتُ: من هٰذا؟ فقيل: عيسى ابنُ مَرْيَم ـ أو المسيحُ ابنُ مريمَ، لا أَدري أَيَّ ذٰلك قال ـ، ثم رأيتُ وراءَه رجلاً أَحمرَ، جَعْدَ الرأسِ، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنى، أَشْبَهُ مَنْ رأيتُ به ابنُ قَطَنٍ، فسألتُ: مَنْ هٰذا؟ فقيل: المسيحُ الدجَّالُ»[2].

٦٤٢٦ ـ حدثنا وَهْب بنُ جَرير، حدثنا أَبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر

عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أُتيتُ وأَنا نائمٌ بقَدَحٍ من لَبَنٍ، فشَرِبْتُ منه، حتى جَعَلَ اللبنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفارِي، ثم ناوَلْتُ فَضْلي عمرَبن الخطابِ»، فقال: يا رسول الله، فما أَوَّلْتَه؟ قال: «العِلْمَ»[3].

٦٤٢٧ ـ حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عمر، قال: كنتُ أَبيعُ الإبلَ بالبَقِيعِ، فأَبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ، وأَبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو

---

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: رجلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني، وهو مكرر رقم (٥٥٥٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٥٥٤).

يُرِيدُ أَن يدخلَ حُجْرتَه، فأَخذتُ بثوبِه، فسأَلْتُه، فقال: «إذا أَخَذْتَ واحداً منهما بالآخَرِ، فلا يُفارِقْكَ وبَيْنَكَ وبَيْنَه بَيْعٌ»[1].

٦٤٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زُهير، عن موسى بن عُقْبة، حدثني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: البَيْدَاء التي[2] تَكْذِبُونَ فيها على رسولِ الله ﷺ! ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عندِ مسجدِ ذي الحُلَيْفةَ[3].

٦٤٢٩ - حدثنا يحيى بنُ آدم وحُميد بن عبدالرحمٰن الرُّؤاسِي، قالا: حدثنا زُهير، حدثنا موسى بن عُقْبة، أخبرني نافع ١٥٥/٢

عن عبدالله بن عمر، أنه كان يحدِّث: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناس إلى الصَّلاةِ[4].

---

(١) إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه، وهو مكرر (٥٥٥٥) سنداً ومتناً.

(٢) في (س) و(ص): الذي، وفي هامش (س): التي، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦٨) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٧٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن آدم: هو ابن سليمان الكوفي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٨٠)، ومسلم (٩٨٦) (٢٢)، وأبو داود =

٦٤٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مُفَضَّل، عن منصور، عن مجاهد، قال:

دخلتُ مع عروةَ بن الزبير المسجدَ، فإذا ابنُ عمر مُسْتَنِدٌ إلى حُجْرةِ عائشة، وأُناسٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فقال له[1] عروةُ: أبا عبدالرحمٰن، ما هٰذه الصلاةُ؟ قال: بدعةٌ! فقال له عروةُ: أبا عبدالرحمٰن، كم اعتَمَر النبيُّ ﷺ؟ فقال: أَربعاً، إحداهنَّ في رَجَب، قال: وسَمِعْنا استنانَ عائشةَ في الحُجْرةِ، فقال لها عروةُ: إن أبا عبدالرحمٰن يَزْعُم أن النبيَّ ﷺ اعتَمَرَ أربعاً إحداهُنَّ في رَجَب؟ فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدالرحمٰن، ما اعتمَرَ النبيُّ ﷺ إلاَّ وهو مَعَه، وما اعتمر في رَجَبٍ قَطُّ[2].

٦٤٣١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع

= (١٦١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٥٤، وفي «الكبرى» (٢٣٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٤-١٧٥ من طرق، عن زهير، به.

وعند أبي داود زيادة: فكان ابنُ عمر يؤديها قبل ذٰلك باليوم واليومين.

وقد سلف برقم (٦٣٨٩)، وانظر (٥٣٤٥).

(١) لفظ: «له» ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المفضل ـ وهو ابن مُهَلْهَل السعدي ـ، فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٣) من طريق يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد. ولفظه: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، إحداهن في رجب. =

عن ابن عمر، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صَلاةَ الخوف في بعض أيامِه، فقامَتْ طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ، فصَلَّى بالذين معه رَكْعةً، ثم ذَهَبوا، وجاء الآخرون، فصَلَّى بهم رَكْعَةً، ثم قَضَتِ الطائفتانِ، ركعةً ركعةً[1].

٦٤٣٢ ـ حدثنا أَسْبَاطُ بنُ محمد، حدثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَأْتِي مسجدَ قُباءَ راكباً وماشياً[2].

= وقد سلف برقم (٥٣٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٤٦٤، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٧٣، والبيهقي ٣/٢٦٠-٢٦١ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وفيه زيادة: قال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك، فصلِّ راكباً أو قائماً، تومىء إيماءً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٢، والدارقطني في «السنن» ٢/٥٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٦٠ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

وقد سلف برقم (٦١٥٩).

(٢) حديث صحيح، محمدُ بنُ عجلان حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم متابعة، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

٦٤٣٣ - حدثنا أَسباطُ، حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يَرْمُلُ ثلاثاً، من الحَجَر إلى الحَجَر، ويمشي أربعاً على هِينَتِه، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعلُه[1].

٦٤٣٤ - حدثنا أَسباط، حدثنا الحسن بن عَمْرو الفُقَيْمي، عن أبي أُمامة التَّيْمِي، قال:

قلتُ لابن عمر: إنَّا نُكْرِي، فهل لَنَا من حَجٍّ؟! قال: أليسَ تَطُوفونَ بالبيتِ، وتَأْتُون المُعَرَّف، وتَرْمُون الجِمَارَ، وتَحْلِقُونَ رؤوسَكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابنُ عُمر: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يُجِبْه حتى نَزَلَ عليه جبريلُ عليه السلامُ بهٰذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكم جُناحٌ أَنْ تَبْتَغوا فَضْلاً من ربِّكُم﴾ [البقرة: ١٩٨] فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أَنْتُم حُجَّاجٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح، عبدالله بن عمر: وهو العمري - وإن كان ضعيفاً - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسباط بن محمد: هو ابن عبدالرحمٰن القرشي مولاهم، نافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي ١/١٨١ من طريق أسباط بن محمد، بهٰذا الإسناد، وقد تحرف فيه عبدالله، إلى: عبيدالله.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي أمامة التيمي، فقد روى له أبو داود، ووثقه ابن معين، وقال: لا يُعرف اسمه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/٢٨٢، من طريق أسباط، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً في «تفسيره» ٢/٢٨٣ من طريق شبابة بن سوار، عن =

٦٤٣٥ ـ حدثنا عبدُالله بنُ الوليد ـ يعني العَدَني، حدثنا سفيان، عن العَلَاء بن المسيَّب، عن رجل من بني تَيْم الله، قال:

جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فقال: إنا قومٌ نُكْرِي، فذَكَر مثلَ معنى حديث أَسباطٍ[1].

= شعبة، عن أبي أميمة، به.

قلنا: هٰكذا سماه شعبة: أبا أميمة، وقد أشار إلى ذٰلك البخاري في «الكنى» (٧).

وسيأتي برقم (٦٤٣٥).

قال السندي: قوله: قلت لابن عمر، إنا نكري: من أكرى دابته، أي: إنا نكري دوابنا في عمل الحج، ونحج معهم تبعاً، فهل لنا حج أم لا؟ وكان بعض الناس يزعم أن المكري لا حج له.

المعرف: بفتح الراء المشددة، أي: تقفون عرفة.

﴿أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾، أي: أن تطلبوا رزقاً في الحج بالمباشرة بأسبابه، والكراء من جملة ذٰلك.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، والرجل المبهم من بني تيم الله هو أبو أمامة التيمي، كما في الإسناد السابق، وكما سيرد في التخريج، وهو ثقة. وعبدالله بن الوليد العدني، قال أحمد: ما كان صاحب حديث، ولكن حديثه حديث صحيح، كان ربما أخطأ في الأسماء كتبت عنه كثيراً، وقال البخاري: مقارب، وقال العقيلي: ثقة معروف، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال ابنُ عدي: روى عن الثوري «جامعه»، وقد روى عن الثوري غرائب غير الجامع، وعن غير الثوري، ما رأيت في حديثه منكراً فأذكره، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢/٢٨٥ من طريق عبدالرزاق، عن سفيان =

٦٤٣٦ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا عبدُالملك، عن عطاء

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّلاةَ في مَسْجِدي هٰذا، أَفضَلُ من الصَّلاةِ[1] فيما سِواهُ من المساجِدِ، إلا المسجِدَ الحرامَ»[2].

٦٤٣٧ - حدثنا محمد بن عُبيد[3]، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغَرَرِ، وذٰلك أن الجاهليةَ كانوا يَتَبايَعُونَ بالشَّـارِفِ حَبَلَ الحَبَلَةِ، فنَهى رسولُ

= الثوري، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه أبو داود (١٧٣٣)، والحاكم ١/٤٤٩، والبيهقي ٤/٣٣٣ من طريق عبـدالـواحد بن زياد، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٥ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: سألت ابن عمر. . . فذكره.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (٦٤٣٤).

(١) في (ظ١٤): أفضل من ألف صلاة.

(٢) إسنـــاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غير عبدالملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي -، فمن رجال مسلم. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وقد سلف برقم (٤٨٣٨)، وفيه: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه. . .».

(٣) قوله: «حدثنا محمد بن عبيد»، وهو شيخ أحمد، سقط من (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) و(م)، وجاء على الصواب في (ظ١٤).

الله ﷺ عن ذلك[1].

٦٤٣٨ - حدثنا حمّادُ بنُ خالد، عن عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ للخيلِ، قال حماد: فقلتُ له: لخيلِه؟ قال: لا، لخيلِ المسلمينَ[2].

٦٤٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا الأعمش، عن عطية بن سعد

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «صَلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فواحِدة[3]، إنَّ الله تعالى وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْر»[4].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد صرح بالتحديث في الرواية رقم (٦٣٠٧)، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٦٣٠٧)، وانظر (٤٤٩١) و(٤٦٤٠).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله - وهو ابن عمر العمري -، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد بن خالد: هو الخياط.

وقد سلف برقم (٥٦٥٥).

(٣) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): فأوتر بواحدة. نسخة.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهٰـذا إسناد ضعيف، لضعف عطية بن سعد وهو العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه - دون قوله: «إن الله وتر يحب الوتر» - أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥٤ من طريق مسعر، عن عطية، به.

وقولـه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة»، سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٩٢).

٦٤٤٠ - حدثنا عثمان بنُ عمر، حدثنا عيسى بنُ حفص بن عاصم بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَبَرَ على لأْوائِها وشِدَّتِها، كنتُ له شَفِيعاً أو شَهِيداً[1] يومَ القِيامَة»[2].

٦٤٤١ - حدثنا عبدُالله بنُ الحارث، عن حنظلة، أنه سمع طاووساً يقول:

سمعت عبدالله بن عمر، وسأله رجلٌ فقال: أَنَهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ والدُّبَّاء؟ قال[3]: نعم[4].

= وقوله: «إن الله وتر يحب الوتر»: سلف برقم (٥٨٨٠).

(١) في (ظ١٤): شهيداً أو شفيعاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه مسلم (١٣٧٧) من طريق عثمان بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ٣/١١٨٤ من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، به، مرفوعاً.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيدالله.

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن عبيدالله غير سالم بن نوح ومعتمر بن سليمان.

وقد سلف برقم (٥٩٣٥).

(٣) في (ظ١٤): فقال.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

٦٤٤٢ ـ حدثنا عبدُالله بنُ الحارث، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ١٥٦/٢ سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَه من الخُيَلاء، لم يَنْظُرِ اللهُ تبارك وتعالى إليهِ يومَ القِيامَةِ»[1].

٦٤٤٣ ـ حدثنا عبدُالله بنُ الحارث، حدثني حنظلة، أنه سمع سالم بن عبدالله يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمر وهو يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول[2]: «مَنِ اقْتَنى كَلْباً إلا ضارِياً أو كَلْبَ ماشيةٍ، نَقَصَ من أَجْرِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ[3]»[4].

= عبدالله بن الحارث ـ وهو المخزومي ـ، فمن رجال مسلم. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وقد سلف برقم (٥٠٧٢)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الحارث، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٥٢٤٨)، وانظر (٤٤٨٩).

(٢) في (ظ١٤): وهو يقول.

(٣) كذا في (ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س) و(ص)، وفي بقية النسخ: قيراطين.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبدالله بن الحارث ـ وهو المخزومي المكي ـ، فمن رجال مسلم.

وقد سلف تخريجه من طريق حنظلة برقم (٥٠٧٣).

وسلف أولاً برقم (٤٤٧٩)، وذكرنا هناك شواهده. =

٦٤٤٤ - حدثنا عبدالله بن الحارث، حدثني حنظلة، حدثني سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنَكم نِساؤكم إلى المسجِدِ[1]، فائْذَنُوا لهنَّ»[2].

٦٤٤٥ - حدثنا عبدالله بنُ الوليد، حدثنا سفيان، حدثني جَهْضَمٌ، عن عبدالله بن بَدْر

عن ابن عمر، قال: خَرَجْنا مع النبي ﷺ، فلم نَحْلِلْ[3]، ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فلم يَحِلُّوا[4].

٦٤٤٦ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبدُالعزيز، حدثنا عبدُالله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ»[5].

= والكلب الضاري: المعتاد على الصيد.

(١) في (ق) وهامش (س) و(ظ١): المساجد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الحارث وهو المخزومي، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٥٢١١)، وانظر (٤٥٢٢).

(٣) في (ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: يحلل.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر (٥٠٩٧).

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو سعيد: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله البصري، مولى بني هاشم، روى له البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وانظر (٥٦٦٢).

٦٤٤٧ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن[1] رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ لِلغادِرِ لِواءً يومَ القِيامَةِ، يُقال: هٰذه غَدْرَةُ فُلانٍ»[2].

٦٤٤٨ - حدثنا هاشم، حدثنا عبدُالعزيز، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الذي لا يُؤدِّي زَكـاةَ مالِه يُمَثِّلُ الله تعالى له مالَه يومَ القِيامَةِ شُجاعاً أَقرعَ، له زَبِيبَتانِ، فيَلْزَمُه، أو يُطَوَّقُه، قال: يقولُ: أنا كَنْزُكَ، أَنا كَنْزُكَ»[3].

٦٤٤٩ - حدثنا عبدالله بنُ الحارث، حدثني داود بن قيس، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان في سفرٍ، فنَزَلَ صاحبٌ له يُوتِرُ، فقال ابنُ عمر: ما شَأْنُكَ لا تركبُ؟ قال: أُوتِرُ. قال ابنُ عمر: أليسَ

---

(١) في (ظ١٤) وهامش (س): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد - واسمه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد، مولى بني هاشم، البصري -، فمن رجال البخاري. عبدالعزيز: هو ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، المدني.

وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخـرجـه النسائي في «المجتبى» ٥/٣٨، وابن خزيمة (٢٢٥٧)، من طريق هاشم بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٧٢٩).

لك في رسولِ الله ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ؟![1].

٦٤٥٠ ـ حدثنا عبدُالله بنُ الحارث، عن ابن جُريج، قال: قال لي[2] سليمان بن موسى: حدثنا نافع

أن ابن عمر كان يقول: إنَّ رسول الله ﷺ، قال: «أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ، وكُونُوا إخواناً كما أَمَرَكُم الله عزَّ وجلَّ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن الحارث بن عبدالملك القرشي المخزومي، وداود بن قيس الفراء الدباغ، كلاهما من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف نحوه برقم (٥٢٠٨)، وانظر (٤٤٧٦) و(٤٦٢٠).

(٢) كلمة: «لي» من (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبدالملك بن عبدالعزيز ـ صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ، فقد روى له مسلم في «المقدمة»، وهو ثقة، إلا ما خالف فيه.

وأخرجه ابنُ ماجه (٣٢٥٢)، وابنُ عدي في «الكامل» ١١١٦/٣، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥٠) و(٨٩٧١)، والخطيب في «تاريخه» ٢١٢/٤ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. ولم ترد عندهم كلمة: «لي» الدالة على السماع، ومن ثم قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

وعند الخطيب: «وكونوا عباداً كما وصفكم الله عز وجل».

وذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٩٧/٦ أن النسائي أخرجه من طريق عبدالله بن الحارث، وحجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم نجده في =

٦٤٥١ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ»، ونَهى عن النَّجْشِ[1].

٦٤٥٢ - حدثنا حمّاد بن خالد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «الوَلَاءُ لمن أَعْتَقَ»[2].

٦٤٥٣ - حدثنا حمّاد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له[3] في

= مطبوع النسائي، لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى».

وسيرد نحوه دون قوله: «وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل» من حديث عبدالله بن عمروبن العاص، برقم (٦٥٨٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل»:

له شاهد من حديث أبي بكر الصديق، سلف برقم (٥).

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري(٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

وثالث من حديث أنس عند البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن خالد ـ وهو الخياط ـ، فمن رجال مسلم، مالك: هو ابن أنس.

وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن خالد، وهو البصري، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٤٨١٧).

(٣) لفظ: «له» ليس في (ظ١٤).

مملوكٍ، قُوِّمَ عليهِ في مالِه، فإن لم يَكُنْ له مالٌ، عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[1].

٦٤٥٤ - حدثنا حمّاد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نجدٍ، كنتُ فيها، فغَنِمْنا إبلاً كثيرةً، وكانت سِهامُنا[2] أَحَدَ عَشَرَ[3]، أو اثْنَي[4] عَشَرَ بعيراً، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً[5].

٦٤٥٥ - حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بِسَبْعٍ[6] وعِشرينَ» يعني صلاةَ الجَمِيعِ[7].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن خالد الخياط -، فمن رجال مسلم.

وقد سلف من طريق مالك برقم (٥٩٢٠).

وأول ما سلف برقم (٤٤٥١).

(٢) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): سهماننا.

(٣) في (ظ١٤): أحد عشر بعيراً.

(٤) في (ظ١٤) وهامش (س): اثنا عشر.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (٥٢٨٨).

(٦) في هامش (س) و(ص): سبع. نسخة.

(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد - وهو ابن خالد الخياط - من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

٦٤٥٦ - حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى، وحُفُّوا[1] الشَّوارِبَ»[2].

= وقد سلف برقم (٤٦٧٠)، وانظر (٥٣٣٢).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): واحفوا.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن وقع في إسناده اختلاف بين الرواة عن مالك، فمنهم من ذكره كما هو هنا: عن نافع، وجماعة أصحابه رووه عنه، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، وهٰذا هو الصحيح كما قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٤، وابن عبدالبر، ويأتي النقل عنه في آخر هٰذا التخريج.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٠ عن عبدالغني بن أبي عقيل، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٢ من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، كلاهما عن ابن وهب، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٦٧ و٢٧٨ من طريق النعمان بن عبدالسلام، كلاهما عن مالك، عن نافع، بهٰذا الإسناد. وقرن أحمد بن سعيد بمالكٍ عبدَالله، وهو ابن عمر العمري.

والحديث في «موطأ» مالك ٢/٩٤٧ برواية يحيى الليثي، وبرقم (١٩٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

وأخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٣)، والبيهقي ١/١٥١ من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو داود (٤١٩٩)، والبيهقي ١/١٥١ من طريق عبدالله القعنبي، والترمذي (٢٧٦٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٣ من طريق معن بن عيسى، وابن حبان (٥٤٧٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٢٦، والبغوي (٣١٩٣) من طريق أبي مصعب الزهري، وأبو عوانة ١/١٨٩، والطحاوي ٤/٢٣٠ من طريق ابن وهب، وأبو عوانة ١/١٨٩ من طريق مطرف وعبدالله بن يوسف، والخطيب في «تاريخه» ٦/٢٤٧ من طريق إسماعيل بن إبراهيم مختصراً، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٣ من =

٦٤٥٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبدالله، عن نافع

أنَّ[1] ابن عمر كان يرمي الجِمارَ بعدَ يوم النَّحرِ ماشياً، ويَزْعُمُ أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذٰلك[2].

٦٤٥٨ ـ حدثنا حماد بن خالد الخيّاط، عن عبدالله ـ يعني العُمَري ـ، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أَقْطَع الزُّبَيْرَ حُضْرَ فرسِه، بأَرضٍ

= طريق روح بن عبادة وعبدالله بن نافع، كلهم عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، به. ولفظ حديثه: أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤/٣٤٥، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٣ من طريق عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، به. بلفظ: «احفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٢: هٰكذا روى يحيى (يعني الليثي) هٰذا الحديث عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وكذٰلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهٰذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هٰذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، هٰذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هٰذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

وقد سلف برقم (٤٦٥٤).

(١) في (ظ١٤) وهامش (س): عن.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٥٩٤٤).

يُقال لها: ثُرَيْر، فأَجْرَى الفرسَ حتى قام، ثم رَمَى بسَوْطه، فقال: «أَعْطُوه حيثُ بَلَغَ[1] السَّوْطُ»[2].

٦٤٥٩ - حدثنا حمّاد، قال عبدُالله: حدثنا نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كره القَزَع للصِّبيانِ[3].

٦٤٦٠ - حدثنا حماد، أخبرنا عبدالله، عن نافع

---

(١) في (ق) و(ظ١): يقع.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبدالله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند أبي داود والبيهقي دون قوله: بأرض يقال لها: ثرير.

وقد جاء في «صحيح البخاري» (٣١٥١) و(٥٢٢٤) -وسيرد ٦/٣٤٧-، من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

وعلق البخاري عقب حديث (٣١٥١) بصيغة الجزم عن أبي ضمرة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

قوله: «حضر فرسه»: الحُضْر: العَدْو والجري.

قوله: «أقطع الزبير»، قال السندي، أي: أعطاه أرضاً، يقال: قطع الإمام أرضاً له، وأقطعه إياها: إذا أعطاه، وهو أعم من التمليك، فإنه يكون تمليكاً وغيره.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

عن ابن عمر، قال: أوَّلُ صدقةٍ كانت في الإسلام صدقةُ عمرَ، فقال له رسول الله ﷺ: «احْبِسْ أُصولَها، وسَبِّلْ ثَمَرَتَها[1]»[2].   ١٥٧/٢

٦٤٦١ ـ حدثنا حماد، حدثنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا القرآنَ، فإذا مرَّ بسجودِ القرآنِ سَجَدَ وسَجَدْنا معه[3].

٦٤٦٢ ـ حدثنا حماد، عن عبدالله، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمر يبيتُ بذِي طُوىً، فإذا أَصبحَ اغتسَل، وأمر من

---

(١) في (ظ١٤): ثمرها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن خالد الخياط.

وقد سلف بنحوه مطولاً برقم (٤٦٠٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف العمري، وهو عبدالله المكبَّر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن خالد الخياط، القرشي، نزيل بغداد ـ، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٩١١) عن عبدالله العمري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٢٥/٢ من طريق عبدالرزاق، عن عبدالله العمري، به، وزاد: كبَّر قبل: سجد، وهذه الزيادة أثبتها الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في متن المطبوع من المصنف، بناءً على هذه الرواية. وقال أبو داود بإثره: قال عبدالرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

وانظر (٤٦٦٩).

معه أن يَغْتَسِلُوا، ويَدْخُلَ من العُلْيا، فإذا خَرَجَ خَرَجَ من السُّفْلى، ويزعمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذٰلك[1].

٦٤٦٣ ـ حدثنا حمادُ بنُ خالد، حدثنا عبدالله، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمر يَرْمُلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويزعُم أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذٰلك[2] [3].

٦٤٦٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: حَمَى رسولُ الله ﷺ النَّقِيعَ للخيلِ، فقلتُ له: يا أبا عبدالرحمٰن ـ يعني العُمَري ـ خَيْلِه؟ قال: خيول[4] المسلمينَ[5].

٦٤٦٥ ـ حدثنا أبو قَطَن، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لضعف عبدالله العمري.
وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٥) و(٤٨٤٣) و(٦٢٨٤).

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: كان يفعله.

(٣) حديث صحيح، عبدالله ـ وهو ابن عمر العمري ـ وإن كان ضعيفاً، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، حماد بن خالد: هو الخياط.
وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٤) في (ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: خيل.

(٥) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله ـ وهو ابن عمر العمري ـ، وهو مكرر (٦٤٣٨).

جالستُ ابنَ عمر سنتين، ما سمعتُه رَوَى شيئاً عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر حديثَ الضَّبِّ أو الأَضُبِّ[1].

٦٤٦٦ ـ حدثنا عُقْبَة أبو مسعود المُجَدَّر[2]، حدثنا عُبيدالله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سَبَّقَ بين الخَيْل، وفَضَّل القُرَّح[3] في الغايَة[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قطن ـ وهو عمرو بن الهيثم البصري ـ، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وهو مختصر (٥٥٦٥) و(٦٢١٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦) من طريق أبي النضر، عن شعبة، به.

وعنده: جالست ابن عمر سنة.

قوله: ثم ذكر حديث الضب أو الأضب، جاء في نسخة السندي: ثم ذكر أو إلا الضّبّ، قال السندي: كأنه شك في الاستثناء، فقال: ما ذكر شيئاً، أو ما ذكر إلا الضب، أي: حديثه، هكذا في أصلنا، وهو الأظهر، وفي بعض النسخ: ثم ذكر حديث الضب أو الأضب، بلفظ الإفراد أو الجمع، والأقرب هو الأول، والله تعالى أعلم.

قلنا: قد سلف الحديث مع ذكر سماعه لحديث الضب برقم (٥٥٦٥) و(٦٢١٣).

وسلف شرحه في (٥٥٦٥)، وانظر (٤٤٩٧).

(٢) وقع في (س) و(ص) و(م) وهامش (ظ١) و(ق): المجلد، وهو خطأ، وقد صحح في هامش (س)، وانظر «توضيح المشتبه» ٨/٥٤ـ٥٥.

(٣) في هامش (ص) و(ق) و(ظ١): القارح، قال السندي: القُرَّح: ضبط بضم فتشديد راء مفتوحة، وفي «النهاية»: القارح من الخيل: ما دخل في السنة الخامسة، وجمعه قُرَّح.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عقبة أبو مسعود المجدَّر: هو ابن خالد =

٦٤٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فُدَيْك، حدثنا الضحَّاك - يعني ابن عثمان -، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أَمر بإخراجِ الزكاةِ، زكاةِ الفِطْرِ، أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناس إلى الصَّلاةِ(١).

٦٤٦٨ - حدثنا عُمَر بنُ سعد - وهو أبو داود الحَفَرِيّ -، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الشَّجرِ شَجَرةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وإنَّها مَثَلُ الرجلِ المسلمِ»، قال: فوَقَعَ الناسُ

= السَّكُوني.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، والدارقطني ٤/٢٩٩ من طريق الإمام أحمد، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٨) من طريق أبي خيثمة، عن عقبة بن خالد، به.

وقوله: وفضَّل القُرَّح في الغاية، تفرد به المجدِّر، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٥.

وسلف بنحوه برقم (٥٣٤٨) و(٥٦٥٦)، وانظر (٤٤٨٧).

والغاية: هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣)، وابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن حبان (٣٢٩٩)، والدارقطني ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/١٧٤-١٧٥، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

وعندهم زيادة، خلا مسلم: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين.

وقد سلف برقم (٥٣٤٥).

في شجر البَوَادي، وكنتُ مِن أَحدَثِ الناس[1]، ووَقَعَ في صَدْري أنها النخلةُ، فقال رسول الله ﷺ: «هيَ النَّخْلةُ»، قال: فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهُ، أَحَبُّ إِليَّ من كذا وكذا[2].

٦٤٦٩ ـ حدثنا حمادُ بنُ خالد، عن عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قاطَعَ رسولُ الله ﷺ أَهلَ خَيْبَرَ على الشَّطْر، وكان يُعْطِي نساءَه منها مئة وَسقٍ، ثمانينَ تمراً، وعشرينَ شعيراً[3].

قال أبو عبدالرحمٰن: قرأتُ على أبي هٰذه الأحاديث إلى آخرها[4].

---

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): القوم، وفي (ظ١٤) كتبت كلمة: «القوم» فوق كلمة: «الناس».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن سعد أبي داود الحفري، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٢٧٤). وانظر (٤٥٩٩).

(٣) حديث صحيح لغيره، إسناده ضعيف لضعف عبدالله وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد بن خالد: هو الخياط.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٧٣٢).

(٤) يعني أن الأحاديث الآتية من رقم (٦٤٧٠) إلى (٦٤٧٥) قرأها أبو عبدالرحمٰن ـ وهو عبدالله بن أحمد ـ، على أبيه.

وقوله: «قرأتُ...» إلى آخر العبارة، لم يرد في (ظ١).

٦٤٧٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا حماد[١] - يعني الخيَّاط -، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمٰن، عن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب

عن أبيه، قال: كان تحتي امرأةٌ كان عمرُ يكرهها، فقال لي[٢] أبي: طَلِّقْها. قلت: لا، فأَتى رسولَ الله ﷺ، فأخبره، فدعاني، فقال: «عبدَالله، طَلِّقِ امرأَتَكَ»، قال: فطَلَّقْتُها[٣].

٦٤٧١ - قال: قرأتُ على أبي: حدثنا[٤] حمّاد بنُ خالد الخيَّاط، عن ابن أبي ذِئْب، عن الحارث بن عبدالرحمٰن، عن سالم

عن أبيه، قال: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليأمُرُنا[٥] بالتخفيفِ، وإنْ كان لَيَؤُمُّنا بالصَّافَّاتِ[٦].

---

(١) في (ظ١٤): حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي رحمه الله، قال: حدثنا حماد...

(٢) لفظ: «لي» ليس في (ظ١٤)، وكتب في هامش (س). نسخة.

(٣) إسناده قوي، الحارث بن عبدالرحمٰن - وهو القرشي خال ابن أبي ذئب -: صدوق، خرَّج له أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن خالد الخياط، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة.

وقد سلف برقم (٤٧١١).

(٤) قوله: «حدثنا» ليس في (ظ١٤).

(٥) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: كان رسول الله ﷺ يأمرنا.

(٦) هو مكرر (٤٩٨٩) سنداً ومتناً.

٦٤٧٢ - قال: قرأتُ على أبي: حدثنا[١] حمّادُ بنُ خالد الخيّاط، حدثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: كنّا إذا اشتَرَيْنا على عهدِ رسول الله ﷺ طعاماً جُزافاً مُنِعْنا أن نَبيعه حتى نُؤْوِيَه[٢] إلى رِحَالِنا[٣].

٦٤٧٣ - قال: قرأتُ على أبي: حدثنا[١] حمادُ بنُ خالد، عن ابن أبي ذِئْب، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه: أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ بالمزدلفةِ المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ إقامةٍ[٤]، جَمَعَ بينهما[٥].

٦٤٧٤ - قال: قرأتُ على أبي هٰذا الحديث، وسمعتُه سماعاً، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، حدثنا شعبةُ قال: عبدالله بن دينارٍ أخبرني، قال:

---

(١) كلمة: «حدثنا» ليست في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): نؤديه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد الخياط من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥١٧).

(٤) كذا في (ظ١٤): بإقامة إقامة. وجاء في هامشها: تكرر. وكتب في هامش (ق) و(ظ١) أيضاً كلمة «إقامة» إشارة إلى التكرار. وجاءت في (س) مكررة أيضاً إلا أنه ضرب على كلمة «بإقامة». ولم تكرر في(م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن خالد - وهو الخياط -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (١٩٢٧) عن الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. وزاد في آخره: قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة. وانظر (٤٤٥٢) و(٥١٨٦).

سمعتُ ابنَ عمر يحدِّثُ عن النبي ﷺ في ليلة القَدْرِ، قال: «مَنْ كان مُتَحَرِّيَها، فلْيَتَحَرَّها في ليلةِ سبعٍ وعِشْرينَ».

١٥٨/٢ قال شعبة: وذَكر لي رجلٌ ثقةٌ عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: «مَنْ كان مُتَحَرِّيَها، فلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ البَوَاقِي» قال شعبةُ: فلا أدري قال ذا أو ذا؟ شعبةُ شكَّ[1].

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: الرجلُ الثقةُ: يحيى بن سعيد القَطَّان.

٦٤٧٥ - قال: قرأتُ على أبي: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عِكْرِمةُ بنُ خالد بن العاص المخزومي، قال:

قدمتُ المدينةَ في نَفَرٍ من أهلِ مكةَ، نُريدُ العمرةَ منها، فلَقِيتُ عبدَالله بن عمر، فقلت: إنَّا قومٌ من أهل مكةَ، قَدِمْنا المدينةَ، ولم نَحُجَّ قَطُّ، أفنعتمرُ مِنها؟ قال: نعم[2]، وما يَمْنَعُكُم من ذلك؟! فقد اعتمر رسولُ الله ﷺ عُمَرَه كلَّها قبلَ حَجَّتِهِ[3]،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٣١١/٤ من طريق أحمد بن الوليد، عن أسود، بهذا الإسناد. ثم قال: الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة، وقد سلفت رواية شعبة برقم (٤٨٠٨)، ورواية سفيان برقم (٥٢٨٣).

(٢) كلمة: «نعم» ليست في (ق).

(٣) في (س) و(ق) و(ظ١) و(ظ١٤): حَجِّه، وضبب عليها في (ظ١٤)، وفي هامش (س) و(ظ١): حجته. نسخة.

واعتَمَرْنا[1] [2].

٦٤٧٦ - قال: وجدتُ هٰذا الحديثَ في كتاب أبي بخطِّ يدِه[3]: حدثنا عليُّ بنُ حفص، حدثنا وَرْقَاء، عن عطاء - يعني ابن السائب -، عن ابن جُبير: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ هو[4] الخيرُ الكثيرُ، وقال عطاء، عن مُحارِب بن دِثَار

عن ابن عمر، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نهرٌ في الجنةِ، حافَتَاهُ من ذهبٍ، والماءُ يَجْرِي على اللؤلؤ، وماؤه أَشدُّ بياضاً من اللبَنِ، وأَحْلى من العَسَلِ»[5].

---

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ظ١): فاعتمرنا.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين. إبراهيم والد يعقوب: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٧٤) عن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف الحديث مختصراً برقم (٥٠٦٩).

(٣) قوله: بخط يده، ليس في (ظ١٤)، وهو من هامش (س).

(٤) كلمة: «هو» ليست في (ظ١٤).

(٥) حديث قوي، وهٰذا سند ضعيف، فإن ورقاء - وهو ابن عمر اليشكري - سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكن سلف برقم (٥٩١٣) من رواية حماد بن زيد، وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وانظر (٥٣٥٥).

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء العاشر من

«مسند الإمام أحمد»

وبه يتم مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما

ويليه الجزء الحادي عشر وأوله

مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

فهرس الرواة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما

و(٦٤٧٠).
عبدالله بن مسلم أخو الزهري (٤٦٣٨) و(٥٦١٦).
محمـد بن مسلم بن شهـاب الـزهـري (٤٩٢٧) و(٤٩٨٥) و(٥٥٥٤) و(٥٨٦٨) و(٥٨٩٠) و(٥٩٦٣) و(٦٠٩٥) و(٦١٤٢) و(٦١٩٦) و(٦٣٤٤) و(٦٤٢٦).
حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف (٦١٧٦).
حيَّان بن إياس البارقي (٥٠٤٤).
داوُد بن أبي عاصم الثقفي (٤٧٦٠) و(٥٢٤٠).
ذكوان أبو صالح السمان: عنه:
سليمان الأعمش (٤٦٨٥) و(٥٠٢٣) و(٦٢٦٤).
سهيل بن أبي صالح (٤٦٢٦).
رافع بن حُنين أبو المغيرة (٥٧١٥) و(٥٧٤١) و(٥٩٤١).
رزين بن سليمان الأحمري (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٥٢٧٧).
زاذان أبو عمر البزَّاز: عنه:
ذكوان أبو صالح (٤٧٨٤) و(٥٠٥١) و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧).
عثمان بن عمير أبو اليقظان (٤٧٩٩).
عمرو بن مُرّة (٥١٩١).
الزُّبير بن عربي (٦٣٩٦).
الزُّبير بن الوليد الشّامي (٦١٦١).
زياد بن جُبير بن حيَّة: عنه:
عبدالله بن عون (٥٢٤٥).
يونس بن عبيد (٤٤٤٩) و(٤٤٥٩) و(٥٥٨٠) و(٦٢٣٥) و(٦٢٣٦).

الحارث بن عبدالرحمٰن خال ابن أبي ذئب (٤٧٩٦) و(٤٩٨٩) و(٦٤٧١).

حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي: عنه:

إسحاق بن سليمان (٤٩٧٥) و(٤٩٧٧) و(٤٩٧٨) و(٤٩٨٠).

روح بن عبادة (٥٢٧٢).

سعيد بن خُثيم (٤٥٢٤).

عبدالله بن الحارث (٥٩٩١) و(٦٤٤٢) و(٦٤٤٣) و(٦٤٤٤).

عبدالله بن نُمير (٤٧٤٣) و(٥٠٧٣) و(٦٣٠٢) و(٦٣٠٣).

محمد بن بكر (٥٥٥٣) و(٥٧٠٤) و(٦٣٠٤) و(٦٤٢٥).

مكّي بن إبراهيم (٦١٢٣).

وكيع بن الجراح (٤٧٧٩) و(٥٢١١) و(٥٢٤٨) و(٥٢٥٣) و(٥٢٧١).

يزيد بن هارون (٥٠٧٢).

سالم أبو النضر (٥٩٩٢).

صالح بن كيسان (٤٥٦٩).

عاصم بن عُبيدالله بن عاصم (٤٧٩٢) و(٥١٤٠) و(٥٢٢٩) و(٥٤٨١) و(٦٢٤١).

عبدالله بن زيد أبو قلابة (٤٥٣٦) و(٥١٤٦) و(٥٣٧٦) و(٥٧٣٨) و(٦٠٠٢).

و(٤٩٤٤).
سليمان بن بلال (٥٤٠٣) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٦٢) و(٦١٢٤).
شعبة (٤٨٠٨) و(٥٠٣٥) و(٥٠٣٦) و(٥٠٥٦) و(٥٠٥٨) و(٥٠٥٩) و(٦٠٦٠) و(٥٠٦٢) و(٥٠٦٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥٠٧٧) و(٥١٣١) و(٥١٣٢) و(٥٢٨٢) و(٥٤٢٤) و(٥٤٣١) و(٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) و(٥٤٩٩) و(٥٥٠٠) و(٥٥٠١) و(٥٥٢٨) و(٥٥٢٩) و(٥٥٣٠) و(٥٥٣١) و(٥٥٣٢) و(٥٥٦١) و(٥٧٧١) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٨) و(٥٨٦١) و(٦٢٤٣) و(٦٢٤٤) و(٦٤٠٩) و(٦٤٧٤).
عبدالله بن المثنى (٥٥٤٨) و(٦٤٢٠).
عبدالرحمٰن بن إسحاق (٥٦٤٥).
عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار (٥٧١١) و(٥٧١٢).
عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (٥٧٢٩) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٣) و(٦٢٠٩) و(٦٢١٠) و(٦٢١١) و(٦٤٤٦) و(٦٤٤٧) و(٦٤٤٨).
عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلي (٥٤١٣) و(٥٤٢٥) و(٥٤٢٦) و(٥٤٢٧) و(٥٤٢٨) و(٥٤٣٠) و(٥٤٣٩) و(٥٤٤٠) و(٥٤٤١) و(٥٤٤٢) و(٥٤٤٥) و(٥٤٥٠) و(٥٦٨٨) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥١) و(٥٨٥٢) و(٥٨٦٠).
عُبيدالله بن عمر العُمري (٥٩٩٠).
مالك بن أنس (٤٦٩٩) و(٥٢٧٤) و(٥٣١٤) و(٥٣١٦) و(٥٣٢٩) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٦) و(٥٤٠٧) و(٥٩٣١) و(٥٩٣٢)

و(٥١٠٥).

عثمان بن عبدالله بن موهب (٥٧٧٢) و(٦٠١١).

عروة بن الزُّبير بن العوّام: عنه:

عطاء بن أبي رباح (٥٤١٦).

هشام بن عروة (٤٦١٢) و(٤٦٩٤) و(٤٦٩٥) و(٤٧٧٢) و(٥٨٣٤).

عطاء بن أبي رباح: عنه:

حجاج بن أرطاة (٦٢٧٢).

سليمان الأعمش (٤٨٢٥).

عبدالملك بن أبي سليمان (٤٨٣٨) و(٦٤٣٦).

علي بن الحكم (٥٦٨٤).

عطية بن سعد العوفي: عنه:

حجاج بن أرطاة (٤٩٩٨).

سليمان الأعمش (٦٤٣٩).

فراس بن يحيى الهمْداني (٥٦٣٤).

فُضَيل بن مرزوق (٥٢٢٧) و(٥٨٤٢).

محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى (٥٥٢١).

عقبة بن حُرَيث (٥٠٣٠) و(٥٠٣١) و(٥٠٣٢) و(٥٤٢٩) و(٥٤٤٣) و(٥٤٨٣) و(٥٤٨٤) و(٥٤٨٥) و(٥٥٧٢) و(٥٦٥١).

عكرمة بن خالد المخزومي: عنه:

أيوب بن عتبة (٥٩٥٨).

حماد بن سلمة (٤٨٥٢).

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (٥٠٦٩).

عبدالعزيز بن عمر (٤٧٨١).
نهشل بن مُجَمِّع (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦).
يحيى بن إسماعيل بن جرير (٦١٩٩).
القعقاع بن حكيم (٤٤٧٤) و(٦٤٠٢).
كثير بن جُمْهان السلمي (٥١٤٣) و(٥٢٥٧) و(٥٢٦٥) و(٦٠١٣).
كثير بن مُرَّة الحضرمي أبو شجرة (٤٨٨٠) و(٥٧٢٤).
كليب بن وائل الكوفي (٥٩٥٣).
لاحق بن حُميد أبو مِجْلَز (٥٠١٦) و(٥١٢٦) و(٥٥٥٦).
مجاهد بن جَبْر: عنه:
إبراهيم بن مهاجر (٥٧٢٥).
ثُوير بن أبي فاختة (٥٣٢٦) و(٥٣٢٨) و(٥٦٤٩).
حصين بن عبدالرحمن (٤٥١٤).
الحكم بن عتيبة (٤٨٧٠).
سلمة بن كُهيل (٥٦٤٧) و(٥٩٥٥).
سليمان الأعمش (٥٠٠٠) و(٥٠٢١) و(٥١٠١) و(٥٣٦٥) و(٥٧٤٣) و(٦١٠١) و(٦١٠٦) و(٦٢٠١) و(٦٢٩٥) و(٦٢٩٦) و(٦٣١٨).
شريك بن عبدالله النَّخَعي (٥٩٦٦).
عبدالله بن أبي المُجالد (٤٧٩٥).
عبدالله بن أبي نَجيح (٤٥٩٩) و(٤٦٠٠) و(٤٩٣٣).
عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السَّبيعي (٤٧٦٣) و(٤٩٠٩) و(٥٢١٥) و(٥٣٥٤) و(٥٣٨٣) و(٥٦٩١) و(٥٦٩٩) و(٥٧٤٢) و(٦٢٤٢).
فُضيل بن عمرو الفُقيمي (٤٨٢٦) و(٥٦٩٢).

ليث بن أبي سُلَيم (٤٧٦٤) و(٥٠٠٢) و(٥١٠١) و(٥١١٦) و(٥٦٦٨) و(٥٦٦٩) و(٥٧٠٣) و(٥٧٢٥) و(٦٣١٨).
منصور بن المعتمر (٦١٢٦) و(٦٤٣٠).
يزيد بن أبي زياد (٥٤٤٦) و(٦١٥٤).
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبدالله.
أبو يحيى القتات (٤٨٠٠).

محارب بن دثار: عنه:
شعبة (٤٨٥٩) و(٥٠١٤) و(٥٠١٥) و(٥٠٥٧) و(٥٢٢٤).
عاصم بن كُليب (٦٣٢٨).
عطاء بن السائب (٥٣٥٥) و(٥٦٦٢) و(٥٨٣٢) و(٥٩١٣) و(٦٢٠٦) و(٦٤٧٦).

محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: عنه:
عاصم بن محمد بن زيد (٤٧٤٨) و(٤٧٧٠) و(٤٨٣٢) و(٥٢٥٢) و(٥٥٨١) و(٥٦٥٠) و(٥٦٧٧) و(٦٠١٤) و(٦٠١٥).
عمر بن محمد بن زيد (٥٥٧٥) و(٥٥٧٦) و(٥٥٧٧) و(٥٥٧٩) و(٥٩٠٨) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٠) و(٥٩٩٣) و(٦٠٢٢) و(٦٠٢٣) و(٦١٨٣) و(٦١٨٥).
واقد بن محمد بن زيد (٥٥٧٨) و(٥٦٠٤) و(٥٨٠٩) و(٥٨١٠).

محمد بن سيرين: عنه:
عبدالله بن عون (٦٢٦٠).
منصور بن زاذان (٦٢٦٠).
هارون بن إبراهيم الأهوازي (٥٥٤٩) و(٦٤٢١).

مهاجر الشّامي (٥٦٦٤) و(٦٢٤٥).
مهران مولى قريش (٥٩٧٩) و(٥٩٨٠).
مورِّق العجلي (٤٧٥٨) و(٥٠٥٢).
نافع مولى عبدالله بن عمر: عنه:
إبراهيم بن قُعَيس (٥٧٠٢).
إبراهيم بن ميمون الصائغ (٥٤٦١).
أسامة بن زيد الليثي (٤٩٨٤) و(٥٣٤٥) و(٥٥٦٣) و(٥٦٦٦) و(٥٨٧٦) و(٥٩٩٧) و(٦٢٢٦) و(٦٤١٢).
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي (٤٥٩٤) و(٤٧٤٤) و(٥٤١١) و(٥٥١٧) و(٦٣١٥) و(٦٣١٧) و(٦٣٤٧).
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقّاص (٦١٦٧).
أيوب السختياني: عنه:
إسماعيل بن إبراهيم - ابن عُلَيَّة (٤٤٧٨)
و(٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) و(٤٤٨١) و(٤٤٨٢)
و(٤٤٨٣) و(٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) و(٤٤٨٦)
و(٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩) و(٤٤٩٠)
و(٤٤٩١) و(٤٤٩٢) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤)
و(٤٤٩٥) و(٤٤٩٦) و(٤٤٩٧) و(٤٤٩٨)
و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٥٠١) و(٤٥٠٢)
و(٤٥٠٣) و(٤٥٠٤) و(٤٥٠٥) و(٤٥٠٦)
و(٤٥٠٧) و(٤٥٠٨) و(٤٥٠٩) و(٤٥١٠)
و(٤٥١١) و(٤٦٢٨) و(٤٦٣٥) و(٤٦٣٦)
و(٥٠٨٢) و(٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) و(٥٠٨٥)

همّام بن يحيى (٤٨٥٥) و(٥٧٦١) و(٦٤١٥).
واقد بن محمد بن زيد (٥٠٢٠) و(٥٤٣٨).
يحيى بن سعيد الأنصاري (٤٤٥١) و(٤٤٥٥) و(٤٤٦١) و(٤٥٧٤) و(٥١٨٤) و(٥٤٦٣) و(٥٤٧٣) و(٥٤٧٤) و(٥٤٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٧٧) و(٥٤٧٨) و(٥٥١٢).
يحيى بن أبي كثير (٥٤٥٤) و(٥٤٥٥) و(٥٤٥٦) و(٥٧٤٧) و(٥٨٢٨).
يزيد بن الهاد (٥٦٤١).
يعلى بن حكيم (٥٠٢٦).
يونس بن عُبَيد (٥٣٩٥).
أبو إسحاق السبيعي (٥٠٠٨) و(٥٩٦١) و(٦٣٢٧).
أبو بشر = جعفر بن إياس بن أبي وحشيَّة.
أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر (٥٠١٩).
أبو الخطاب = حُميد بن يزيد.
أبو صخر = حُميد بن زياد.
أبو معشر = نجيح بن عبدالرحمٰن السندي.

هاشم (٥٧٣٢).
واسع بن حَبَّان (٤٦٠٦) و(٤٦١٧) و(٤٩٩١) و(٥٤٠٢) و(٦٣٩٧).
وبرة بن عبدالرحمٰن: عنه:
إسماعيل بن أبي خالد (٥١٩٤).